

مَنَّا سَكَ الْحَجَّ

مَنْفَاوِي
فَقِيْرَعِيْرَ لَا رِيْبَةَ لِّلَّهِ الْغَفُورُ الْحَمِيْمُ

السَّيِّدُ الْإِسْلَامِيُّ الْيُوسُفُ السِّنْبُورِي

دَامَ ظِلُّهُ الْعَالِي

مكتبة يوسف الإلكترونية

لنشر وترويج الكتب pdf

يوسف الرميض

منشورات

دار الكتاب الإسلامي

بيروت - لبنان

مَنَّا سَاكِلِي الْحَجَّ

مَنَاسِكُ الْحَجِّ

مَنْفَرَاتُ

فَقِيْهِ عَمْرِو بْنِ أَبِي النَّضْرِ

السَّيِّدِ الْأَعْمَلِيِّ أَبُو سَيِّدٍ

دَامَ ظِلُّهُ الْعَظِيمُ

مَنْشُورَاتُ

دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ

بَيْرُوت - لُبْنَانُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م

مكتبة يوسف الإلكترونية

لنشر وترويج الكتب

يوسف الرميض

بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى

الجل بهذه الرسالة الشريفة بجر ومعه

للذمة ان شاء الله تعالى عبد الأعلى الموسوي

السبزواري



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله
الطاهرين . وبعد : يجزي العمل بهذه الرسالة ونرجو أن يثيب
الله عز وجل العامل بها ان شاء الله تعالى .

عبد الأعلى الموسوي
السبزواري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين .

وجوب الحج

الحج من أركان الإسلام كالصلاة والصيام، وتركه مع
استجماع الشرائط الآتية من المعاصي الكبيرة، بل قد يوجب
الكفر.

(مسألة ١): لا يجب الحج في أصل الشرع إلا مرة واحدة
في تمام العمر مع استجماع الشرائط الآتية.

(مسألة ٢): تجب المبادرة إليه في عام حصول
الاستطاعة، ولا يجوز تأخيره عنه وإن تركه فيه ففي العام
الثاني، وهكذا.

شرائط حجة الإسلام:

وهي ثلاثة:

الأول - الكمال: بالبلوغ، والعقل: فلا يجب على الصبي وإن كان مرافقاً ومستطيعاً، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً ما لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال وتهيئة ما لا بد له من المقدمات.

الثاني - الحرية: فلا يجب على المملوك وإن كان مستطيعاً.

الثالث - الاستطاعة: وهي عبارة عن التمكن بحسب المتعارف من إتيان الحج من جهة المال، وعدم المنع في الطريق، وصحة البدن وقوته، وسعة الوقت، وكفايته للأعمال، فلو حج بدون ذلك لا يجزي عن الحج الواجب عليه في أصل الشرع.

(مسألة ٣): المرجع في تحقق الاستطاعة والتمكن من الحج متعارف الناس مع ملاحظة حال الشخص من حيث القوة والضعف. والشرف والضعفة فلا يكفي ما دون ذلك، فلو تكلف بالحج بدونه فلا يجزيه.

(مسألة ٤): لا تعتبر في الاستطاعة أن يكون من الوطن. فلو استطاع العراقي من الحجاز أو الشام وجب عليه الحج وإن لم يكن مستطيعاً لو كان في وطنه، سواء كان مقيماً

في محلّ حصول الاستطاعة، أو كان مسافراً واتفق حصولها فيه، بل لو مشى إلى قبل الميقات لحاجته وتمكن من الحج من هناك وجب عليه مع تحقق سائر الشرائط ويجزي عن حجة الإسلام.

(مسألة ٥): لو مشى خادماً لأحد أو صانعاً في عمل، أو مستجدياً واستطاع مما قبل الميقات وجب عليه الحج ويجزيه عن حجة الإسلام لو أتى به.

(مسألة ٦): كما يعتبر في تحقق الاستطاعة التمكن من المسير إلى الحج كذلك يعتبر التمكن من العود إلى الوطن إن أراد العود إليه أو إلى ما أراد المقام فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من نفقة العود إلى الوطن إلا مع الاضطرار إلى المقام فيه فيعتبر التمكن من نفقة العود إليه حينئذٍ وإن زادت عن نفقة العود إلى الوطن.

(مسألة ٧): يعتبر في الاستطاعة استثناء كل ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه وأن يكون ذلك بحسب شأنه وشرفه، كداره، وأثاث بيته، وثياب تجمله وما يحتاج إليه لركوبه، والكتب التي يحتاج إليها، وما يحتاج إليه من آلات الصناعة وأدواتها، وكذا حلي المرأة مع حاجتها إليها شرفاً وزماناً. فلا يباع شيء من ذلك لأجل الصرف في الحج، ولو فعل ذلك وحج لا يجزيه عن حجة الإسلام ويجب عليه الإتيان بها بعد تحقق الاستطاعة ثانياً.

(مسألة ٨): المدار في الاحتياج إلى ما ذكر ما هو المتعارف لدى العقلاء، سواء كان فعلياً أم لم يكن.

(مسألة ٩): لو كان عنده ما يكفي للحج وكان محتاجاً إلى التزويج بحسب المتعارف، أو كان تركه موجباً لحدوث مرض أو مهانة وخرج عرفي، أو للوقوع في المحرّم لا يكون مستطيعاً ولو صرفه مع ذلك في الحج لا يجزيه.

(مسألة ١٠): لو شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أم لا، أو علم مقداره ولكن شك في أنه وافٍ بالحج أم لا فالأحوط وجوباً الفحص عن ذلك.

(مسألة ١١): لو كان متمكناً من الحج ذهاباً وإياباً وشك في أن ماله يكفي لرواج أمره بعد العود من الحج أم لا، فالأحوط وجوباً الفحص.

(مسألة ١٢): لو تمكن من المسير ولم يتهيأ له أسباب المسافرة فعلاً لا يجوز له تفويت الاستطاعة مع احتمال حصولها فضلاً عن العلم بذلك، سواء كان ذلك حين خروج الرفقة أو قبله، ولو فعل ذلك يستقر عليه الحج.

(مسألة ١٣): لو حصل له التمكن من حيث المال ولم يتمكن من المسافرة في هذه السنة لمرض ونحوه من الأعذار المانعة وعلم بزوالها في السنين اللاحقة لا يجب عليه إبقاء المال إلى تلك السنين بل يجوز له التصرف فيه بما يخرج به

عن الاستطاعة المالية .

(مسألة ١٤): إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة تماماً أو إتماماً وأمكنه التصرف فيه ولو بالتوكيل يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج مع تحقق سائر الشرائط بل يستقر عليه مع تركه وإن تلف ذلك المال بعد الموسم أو أتلفه ولو قبله، وكذا لو مات مورثه وهو في محل آخر.

(مسألة ١٥): لو كان مستطيعاً واقعاً ولم يعلم بها أو اعتقد خلافها وجب عليه الحج مع تحقق سائر الشرائط، بل يستقر عليه حيثئذٍ وإن تلف المال بعد الموسم أو أتلفه ولو قبله .

(مسألة ١٦): إذا اعتقد أنه غير مستطيع وحج ندباً فإن قصد امتثال الأمور به الفعلي وكان قصد الحج النديبي طريقاً محضاً إليه صح وأجزأ عن حجة الإسلام، وكذا إن علم بالاستطاعة وغفل عنها. وأما إذا التفت إليها واعتقد عدم فوريتها فحج ندباً فإنه يصح حجه وفي إجزائه عن حجة الإسلام إشكال.

(مسألة ١٧): يعتبر في الاستطاعة بقاء المال إلى تمام الأعمال فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف عن عدمها، وكذا لو حصل عليه دين قهراً فأخرجه عن الاستطاعة عرفاً. وأما لو كان ذلك بتقصير منه فلا يوجب ذلك زوالها، بل يجب عليه الحج ولو متسكعاً.

(مسألة ١٨): لو تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ذلك في أثائها يصح حجه ويجزي عن حجة الإسلام، وكذلك لو مات بعد دخول الحرم والإحرام.

(مسألة ١٩): لا تعتبر الملكية في الاستطاعة، بل تحصل بالإباحة المطلقة ونحوها مما لا ملكية فيها.

(مسألة ٢٠): يشترط في تحقق الاستطاعة مضافاً إلى ما مرّ أن يتمكن من نفقة عياله العرفي وإن لم يكن واجب النفقة عليه حتى يرجع، وأن يتمكن بعد الرجوع عن الحج من إمرار معاشه بما يليق بشأنه وحاله ولو كان من الحقوق الشرعية مثل الخمس والزكاة ونحوهما إن كان إمرار معاشه منها قبل الاستطاعة.

(مسألة ٢١): يشترط أيضاً الاستطاعة البدنية والوقتية والطريقة أيضاً، فلو كان مريضاً بحيث تكون الحركة حرجاً عليه، أو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكنه ولكن مع المشقة والحرج، أو كان في الطريق مانع لا يمكنه المسير معه لخوف على نفسه أو عرضه أو ماله، أو أمكنه ولكن بالمشقة والحرج لا يكون مستطيعاً في جميع ذلك، وحينئذٍ فإن بقي ماله إلى السنة اللاحقة مع تحقق سائر الشرائط وجب عليه وإلا فلا.

(مسألة ٢٢): من ليس له مال يحج به ولكن بذل له باذل،

فقال له : حج وعليّ مصارفك ومصارف عيالك ، أو خذ هذا المال الكافي لك ولعيالك وحج به يصير مستطيعاً ويجب عليه الحج حينئذ ولو تركه مع تحقق سائر الشرائط يستقر عليه ، ولا فرق فيه بين التملك والإباحة ، ولا بين بذل العين والثلمن ، ولا بين كون البازل واحداً أو متعدداً ، ولا بين بذل تمام المصارف أو إتمامها ، ولا بين وجوب البذل على البازل بنذر ونحوه وعدم الوجوب عليه .

(مسألة ٢٣): يعتبر الاطمئنان بعدم رجوع البازل عما بذل ، ولا يمنع الدين عن وجوب الحج بالاستطاعة بالبذل إلا إذا كان حالاً وكان الدائن مطالباً ولم يتمكن المديون من أدائه إن حج كما لا يشترط الرجوع إلى كفاية فيها . نعم ، يعتبر تمكنه في مدة مسافرتة من مصارف عياله العرفي بنفسه أو بالبذل .

(مسألة ٢٤): لو طلب منه الإجارة في طريق الحج بما يصير معه مستطيعاً لا يجب عليه القبول ولكن لو فعل يصير مستطيعاً ووجب عليه الحج ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير واستطاع بمال الإجارة قدم الحج النيابي إن كانت النيابة للسنة الأولى فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القابلة وجب الحج لنفسه وإلا فلا .

(مسألة ٢٥): لا يكفي الحج بغير الاستطاعة الملكية أو

البذلية عن حجة الإسلام مطلقاً، سواء كان لنفسه أو لغيره، تبرعاً أو بالإجارة.

(مسألة ٢٦): يجب على المستطيع أن يحج مباشرة فلا يجزي حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة مع التمكن من المباشرة نعم، لو استقر عليه ولم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه وجبت الاستنابة حينئذٍ، ولو لم يستقر عليه ولكن لم يمكنه المباشرة لعذر عقلي أو شرعي لا تجب الاستنابة وإن كان أحوط.

(مسألة ٢٧): وجوب الاستنابة على من استقر عليه ولم يتمكن من المباشرة فوريً ويجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات ولو زال العذر وجب عليه الإتيان مباشرة، سواء كان زواله بعد العمل أو في أثنائه فضلاً عما إذا كان قبل الشروع فيه ولو ترك الاستنابة في زمان الحياة عذراً أو عصياناً وجبت بعد الموت ولو استناب مع رجاء زوال العذر لم يجز عنه ووجب الحج عليه بعد زواله ولو استناب مع رجاء زوال العذر وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الإجزاء. ويكفي الاستنابة من الميقات وإن كان الأحوط أن يكون من محلّ المعذور، كما أنه يكفي حج المتبرع عنه إن كان بتسبيب منه.

(مسألة ٢٨): لو استقر عليه الحج ومشى إليه ومات في

الطريق، فإن كان موته بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه وإلا فلا فيجب الاستنابة عنه، سواء كان موته قبل الإحرام ودخول الحرم، أو قبل أحدهما فقط، ولا فرق في الأجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل كما إذا مات بين الإحرامين.

(مسألة ٢٩): من استطاع إلى الحج ولم يستقر عليه ومشى إليه، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم يجزيه عن حجه وإن مات قبلهما فلا يجب الاستنابة عنه بل لا يستحب أيضاً وإن كان الأفضل لكبار الورثة الاستنابة عنه من سهامهم.

(مسألة ٣٠): من استكملت شرائط الحج بالنسبة إليه وأهمل حتى زال بعضها أو تمامها يستقر عليه الحج ويجب الإتيان به بأي وجه تمكن وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة ويصح التبرع عنه ويتحقق الاستقرار ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية والبدنية وأمن الطريق. وأما بالنسبة إلى العقل فيكفي بقاؤها إلى آخر الأعمال.

قضاء الحج :

(مسألة ٣١): يقضى الحج الواجب من أصل التركة بلا فرق بين التمتع والقران والإفراد أو عمرتهما إن لم يوص بها،

بل وكذا إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث وإن أوصى بإخراجها من الثلث يخرج منه مقدماً على الوصايا المندوبة، وإن كانت متأخرة عنها في الذكر ولو لم يف بها الثلث أخذت البقية من الأصل .

(مسألة ٣٢): تجب المبادرة إلى الاستيجار عن الميت في سنة الموت ولا يجوز التأخير عنها خصوصاً إن كان فوت الحج عنه بتقصيره ولو لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل، وإن أمكن من الميقات في السنين الأخيرة. وكذا لو أمكن من الميقات بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ذلك ولا يجوز التأخير، ولو أهمل الوصي أو الوارث الاستيجار عنه فتلفت التركة ضمن .

(مسألة ٣٣): لو اختلف تقليد الميت مع من تكليفه تفرغ ذمة الميت وصياً كان أو وارثاً في الحج البلدي والميقاتي أو اختلف في أصل وجوب الحج وعدمه أو لم يعلم فتوى مجتهد الميت أو لم يعلم مجتهد، أو لم يعلم أنه كان مقلداً أم لا، أو علم أنه كان مجتهداً ولكن لم يعلم رأيه، فالمدار في جميع ذلك كله على تكليف الوصي أو الوارث اجتهاداً أو تقليداً، ومع الاختلاف لا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي .

(مسألة ٣٤): من استقر عليه الحج وتمكن من إتيانه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بالإجارة . وكذا ليس له أن يتطوع به ولو خالف ففي صحته إشكال خصوصاً في صورة العلم

والعمد، بل تبطل أصل الإجارة أيضاً ولو لم يتمكن من حج نفسه صح حجه عن الغير مطلقاً، كما تصح الإجارة أيضاً.

الوصية بالحج :

(مسألة ٣٥) : الحج الموصى به يخرج من الأصل إن كان واجباً إلا إذا صرح بإخراجه من الثلث فيخرج منه حيثئذ وإن لم يف به أخرج الزائد من الأصل وإن كان مندوباً يخرج من الثلث ولو لم يعلم أنه واجب أو مندوب فإن كانت في البين قرينة معتبرة، أو انصراف صحيح، أو أصل يعين به أحدهما فهو وإلا فيخرج من الثلث، ويكفي الميقاتي سواء كان واجباً أو مندوباً، والأول يخرج من الأصل والثاني من الثلث ولو أوصى بالبلدية فالزائد عن الأجرة الميقاتية يخرج من الثلث في الواجب وتماها منه في المندوب.

أحكام النيابة :

(مسألة ٣٦) : تصح النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب، وعن الحي في المندوب مطلقاً والواجب فيما إذا عجز عن المباشرة واستمر عجزه على ما مر في [مسألة ٢٧].

(مسألة ٣٧) : يشترط في النائب أمور :

الأول: البلوغ على الأحوط، بلا فرق بين الإجمالي

والتبرعي وفي صحة نيابة غير البالغ في الحج المندوب بإذن الولي وجه .

الثاني : العقل فلا يصح من المجنون ولو كان أدوارياً في دور جنونه وتصح نيابة السفیه .

الثالث : الإيمان .

الرابع : الوثوق والاطمئنان بأنه يأتي بالعمل صحيحاً ، وبعد حصوله لو شك في أنه أتى بالعمل صحيحاً أم لا يحمل على الصحة .

الخامس : معرفته بأفعال الحج وأحكامه ولو بمتابعة من يعرفهما .

السادس : عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام على ما مرّ .

السابع : أن لا يكون معذوراً في ترك بعض الأعمال ، بل لو تبرّع المعذور يشكل الاكتفاء به .

الثامن : أن يكون متحداً في عام واحد مع وحدة المنوب عنه في الحج الواجب ، فلا يصح أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فيه إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة ، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج ويجوز التعدد في المندوب ، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب .

التاسع : أن لا يضيق وقته عن إتمام حج التمتع حتى يصير

تكليفه العدول إلى الأفراد وإذا كان وظيفة المنوب عنه التمتع ولو كان وقته موسعاً فاتفق الضيق يعدل إلى الأفراد ويجزي حينئذٍ عن المنوب عنه وإن كان الأحوال عدم الإجزاء عنه .

العاشر: أن يباشر إتيان الأعمال بنفسه إلا مع الإذن في استيجار غيره .

(مسألة ٣٨): يشترط في صحة الحج النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه قصداً ولو إجمالاً، ولا يشترط ذكر اسمه وإن استحب ذلك في جميع المواطن والمواقف وتصح النيابة إجارة وجعالة وتبرعاً .

(مسألة ٣٩): لا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد الإجارة والجعالة، بل يتوقف فراغها على الإتيان بالعمل صحيحاً . نعم، لومات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاً منه، وإلا فلا وإن مات بعد الإحرام .

الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

(مسألة ٤٠): يعتبر في انعقاده بأحدها: البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا ينعقد من الصبي ولا المجنون ولا الساهي ولا السكران ولا المكره . ويصح من الكافر المعترف بالله .

(مسألة ٤١): إذا نذر الحج بنفسه أو إحجاج غيره وجب

عليه أحدهما مخيراً، وإن مات وجب القضاء كذلك ولو تعذر أحد الطرفين تعيّن الآخر، وكذا لو نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) مخيراً بينهما.

(مسألة ٤٢): لو علم اشتغال ذمة الميت بحج ولم يعلم أنّه حجة الإسلام أو حج النذر وجب القضاء عنه بقصد القرية المطلقة ولا تجب الكفارة، ولو تردد ما عليه بين النذر والحلف وجبت الكفارة أيضاً، ويكفي إطعام عشرة مساكين والأحوط الستين مع عدم المزاحم في البين.

(مسألة ٤٣): لا تنعقد يمين الزوجة مع منع الزوج ولا الولد مع منع الوالد المسلم ولو حلفا كان للزوج والوالد حلّ حلفهما إن كان في الحلف أذية للوالد ولو من جهة شفقتة وكذا في النذر والعهد، ولا يشمل ولد الولد كما لا يشمل الزوجة المنقطعة ولا تلحق الأم بالأب، ويجوز للولد والزوجة التماس الوالد والزوج أن يحلا حلفهما ونذرهما ولو نذرت أو حلفت المرأة قبل الزواج ثم تزوجت كان لزوجها حل نذرهما وحلفها.

(مسألة ٤٤): لو نذر قبل حصول الاستطاعة عملاً راجحاً منافياً للحج ثم استطاع يقدم حجة الإسلام، وكذا لو كان عليه حجة الإسلام والحج النذري ولم يمكنه الإتيان بهما يقدم حجة الإسلام، وكذا لو مات ولم تفِ تركته بهما.

(مسألة ٤٥): لو نذر أن يحج ولم يقيد بزمان جاز له التأخير إلى ظنّ الفوت وإن مات مع تمكنه من إتيانه يقضى عنه من أصل التركة، ولو قيده لسنة معينة لا يجوز له التأخير عنها ولو أخره مع التمكن عصي وعليه القضاء والكفارة. ولو نذر ولم يتمكن من الأداء أصلاً حتى مات ليس عليه شيء، وكذا لو نذر معلقاً على شيء ولم يحصل المعلق عليه حتى مات فلا يجب القضاء والكفارة عنه.

(مسألة ٤٦): يصح نذر المشي في الحج أو نذر المشي حافياً إلى الحج مع عدم الضرر والحرج فلو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره وجب عليه الحج راكباً مطلقاً سواء كان مقيداً بسنة معينة أم لم يكن، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا، وإن كان يلزم الإعادة في صورة الإطلاق وعدم اليأس من التمكن مع تحقق العجز قبل الشروع في الذهاب إن حصل التمكن بعد ذلك ويلزم المشي بمقدار الميسور، ولا يبعد أن يكون المرض مثل العجز أيضاً فيما مر، وأما سائر الموانع من الخوف والعدو ونحوهما فيشكل كونها مثله.

الحج المندوب :

(مسألة ٤٧): يستحب لمن فقد بعض ما مر من الشرائط أن يحج مهما أمكن، وكذا لمن أتى بحجه الواجب عليه ويستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره في كل سنة، ويكره

تركه خمس سنين متوالية وعن الصادق (عليه السلام): «من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبداً». ويستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة ويكره نية عدمه. كما يستحب لمن لا مال له السعي في إتيانه ولو بالإجارة عن غيره.

(مسألة ٤٨): يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيره أحياء أو أمواتاً أو مختلفين والطواف عنهم كذلك مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين، وكذا التبرع بالحج أو الطواف عن المعصومين (عليهم السلام):

(مسألة ٤٩): يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج إن وثق بالوفاء ويستحب إحجاج من لا استطاعة له ويصح إعطاؤه من الزكاة ليحج بها.

(مسألة ٥٠): الحج أفضل من الصدقة بنفقتها ويستحب كثرة الإنفاق في الحج، فعن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من نفقة أحب إلى الله تعالى من نفقة قصد ويبغض الإسراف إلا بالحج والعمرة فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً وأنفق من قصد أو قدم فضلاً».

(مسألة ٥١): لا يجوز الحج بالمال الحرام ويجوز بالمشتبه مع عدم العلم بالحرم.

(مسألة ٥٢): يجوز إهداء ثواب الحج ندباً كان أو واجباً

إلى الغير بعد الفراغ منه ويصح أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه.

العمرة :

(مسألة ٥٣): تجب العمرة على كل مكلف في العمر مرة بالشرائط المعتمدة في الحج التي مرّ ذكرها. وتجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة كما تجب العمرة بالنذر والعهد واليمين والإفساد، أو فوات الحج، وتستحب في نفسها كالحج.

(مسألة ٥٤): وجوبها بعد تحقق الشرائط فوري ولا تشترط فيها استطاعة الحج بل يكفي استطاعتها فقط، كما أنّ العكس كذلك فلو استطاع للحج فقط وجب دونها. نعم، لا تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها فقط ولم يكن مستطيعاً للحج فلا تجب على الأجير بعد الفراغ من عمل النيابة وهو متمكن منها، كما لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الإتيان بها مهما أمكن.

أقسام الحج :

(مسألة ٥٥): أقسام الحج ثلاثة: تمتع وقران وإفراد.

والأول: تكليف من كان بعيداً عن مكة بثمانية وثمانين كيلومتراً من كل جانب. والآخران: تكليف من كان دون ذلك، ومن كان على نفس الحد يكون تكليفه التمتع، ومن شك في أن محله داخل في الحد أو خارج عنه، وجب عليه التفحص ومع عدم التمكن منه يلزمه أن يحتاط بأن يأتي أولاً بالعمرة بقصد القرية المطلقة وبعد التقصير يحرم للحج من مكة.

والحد المذكور يعتبر من مكة، والظاهر شمولها للتوسعة الحاصلة لها في العصر الحاضر ومع الشك يحتاط بما مر، هذا حكم حجة الإسلام، وأما النذري وشبهه فهو تابع للمقصد وله اختيار أي فرد منها شاء بعيداً كان أم لا، وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وكذا من حج ندباً فله اختيار أي منها شاء، والأفضل اختيار التمتع، والحج القضائي تابع للأداء والإفسادي لما أفسده.

(مسألة ٥٦): من كان له وطنان في الحد وخارجه أو دون الحد وخارجه فعليه فرض أغلبها سكونة، ومع التساوي فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخير بين الوظيفتين والأفضل اختيار التمتع، وإن استطاع من أحدهما فقط يلزمه فرض وطن الاستطاعة.

(مسألة ٥٧): من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها يلزمه أن يأتي بفرض المكي خصوصاً

إن كان مستطيعاً قبل خروجه منها .

(مسألة ٥٨): من كان من الآفاق وأقام في مكة يكون على أقسام :

الأول: أن تكون إقامته فيها بعد استطاعته ووجوب حج التمتع عليه فيكون تكليفه التمتع مطلقاً، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة أو لم تكن، أقام سنتين أو لم يقم .

الثاني: أن يكون بقصد التوطن واستطاع بعد ذلك في مكة وينقلب تكليفه إلى تكليف المكي حينئذٍ بمجرد قصد التوطن فيها ويكفي استطاعته من مكة فقط وإن لم يكن مستطيعاً من الآفاق .

الثالث: أن يكون بقصد المجاورة واستطاع في مكة وينقلب تكليفه حينئذٍ إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة ويكفي استطاعته من مكة ولا تعتبر الاستطاعة الآفاقية .
وأما قبل الدخول فيها فعليه التمتع إن حصلت الاستطاعة الآفاقية وحج قبل الدخول في السنة الثالثة ولا تكفي الاستطاعة من مكة، وإن حج بعد الدخول فيها فيلزمه الإتيان بالعمرة رجاءً وبعد التقصير يحرم للحج من مكة ويأتي ببقية أعماله .

الرابع: أن لا يكون من قصده التوطن ولا المجاورة وكان متردداً من كل جهة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب حج

التمتع عليه فحكمه حكم القسم الأول، وكذا إن استطاع في مكة الاستطاعة الأفقية وحج قبل الدخول في السنة الثالثة وإن حج بعد الدخول فيها فيلزمه الاحتياط بما مرّ.

(مسألة ٥٩): المراد بالمقيم في مكة في المسألة السابقة من أقام في محل لا يبعد عنها بثمانية وثمانين كيلومتراً من كلّ جانب لا خصوص بلدة مكة (شرفها الله) فقط فيشمل جميع أطرافها الغير البعيدة عنها بهذا المقدار.

(مسألة ٦٠): المكي ومن لا يبعد عنها بثمانية وثمانين كيلومتراً إذا خرج إلى سائر الأمصار فإن كان بقصد التوطن فيها وحصلت الاستطاعة بعده وجب عليه حج التمتع وإلا فلا يجب، سواء كان بقصد المجاورة أو لم يكن.

(مسألة ٦١): من وجب عليه التمتع من أهل مكة وما لا يبعد عنها بما مرّ من المقدار يتخير في إحرام العمرة بين الذهاب إلى أيّ ميقات شاء وإن كان الأحوط اختيار ميقات أرضه وإن تعذر ذلك يجزيه الإحرام من أدنى الحلّ ولكن الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما يكون دون الميقات وإن تعذر ذلك أيضاً أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن، وكذا حكم من حج تمتعاً ندباً من أهل مكة وما يتبعها بمقدار ما مرّ.

أعمال حج التمتع :

(مسألة ٦٢): حج التمتع الذي هو أفضل أقسام الحج مركب من عمليتين: يسمى الأول بالعمرة، وهي مركبة من خمسة أجزاء. ويسمى الثاني بالحج وهو مركب من ثلاثة عشر جزءاً فمجموع الأعمال الواجبة للعمرة والحج ثمانية عشر.

(مسألة ٦٣): الأول من أعمال العمرة الإحرام من الميقات للعمرة المتمتع بها إلى الحج فيدخل مكة المعظمة محرماً.

(الثاني): الطواف بالبيت الشريف سبعاً.

(الثالث): صلاة ركعتين للطواف عند مقام إبراهيم (عليه السلام).

(الرابع): السعي بين الصفا والمروة سبعاً.

(الخامس): التقصير، وهذه واجبات أعمال العمرة المتمتعية. نعم، يستحب بعد الفراغ من السعي الإتيان بطواف النساء سبعاً ثم الإتيان بركعتي الطواف عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وإذا فعل واجبات العمرة يحلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام. نعم، يحرم عليه صيد الحرم.

(مسألة ٦٤): الأول من أعمال الحج: الإحرام له من مكة المعظمة.

(الثاني): الوقوف بعرفات من زوال يوم عرفة إلى غروبها.

(الثالث): الوقوف بالمشعر الحرام من بعد طلوع الفجر

إلى طلوع الشمس من يوم العاشر (عيد الأضحى).

(الرابع): رمي جمرة العقبة بمنى .

(الخامس): التضحية نحرأً أو ذبحاً .

(السادس): التقصير حلقاً لرأس أو قصاً لظفر أو نتفاً

لشعر، وجميع هذه الأعمال الثلاثة لا بد وأن تكون في اليوم العاشر وفي منى ، فيحلّ له حينئذٍ جميع ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء والطيب . نعم ، يحرم الصيد لحرمه الحرم المقدّس لا من جهة الإحرام .

(السابع): البيوتة ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر في

منى على ما يأتي تفصيلها .

(الثامن): رمي الجمرات الثلاث في كلّ واحد من يومي

الحادي عشر والثاني عشر .

(التاسع): طواف الحج سبعاً بالبيت الشريف .

(العاشر): صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)

للطواف .

(الحادي عشر): السعي بين الصفا والمروة سبعاً .

(الثاني عشر): طواف النساء سبعاً بالبيت الشريف .

(الثالث عشر): صلاة ركعتين لطواف النساء عند مقام

إبراهيم (عليه السلام) فيحلّ له حينئذٍ جميع ما حرم عليه حتى

الطيب والنساء وبعد الفراغ من ذلك كله يفرغ من العمرة والحج .

(مسألة ٦٥): يجوز الإحرام للحج في أي وقت يدرك عرفات محرماً في أول الزوال من يوم عرفة وإن كان ذلك قبل الزوال بساعة أو ساعتين ، ولكن الأفضل أن يكون في يوم التروية بعد صلاة الظهر .

(مسألة ٦٦): يتخير الشخص بعد أن فرغ من أعمال منى يوم العاشر (عيد الأضحى) بين أن يأتي إلى مكة ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه حتى يحلّ له الطيب والنساء أيضاً ثم يعود إلى منى لإتمام أعمالها وبين أن يقيم بمنى حتى يتم تمام أعمال منى ثم يأتي إلى مكة للطوافين والسعي ، والأفضل الأحوط اختيار الأول بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيام التشريق (وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة) إلا لعذر، ولو اختار الأول يجوز له أن يأتي إلى مكة قبل زوال يوم العاشر أو بعده، فيأتي بالطوافين والسعي ثم يعود إلى منى قبل الزوال أو بعده بحيث يكون غروب الشمس عليه وهو فيها ولو طال اشتغاله بالعبادة وبنسكه في مكة فوصل إلى منى بعد الغروب فلا شيء عليه وإن كان الأحوط كفارة شاة . ولو اختار الثاني فلا يجوز له أن يخرج من منى قبل الزوال من يوم الثاني عشر بل إن أراد

الخروج منها لا بد وأن يكون بعد الزوال لا قبله . نعم ، لو بقي إلى اليوم الثالث عشر يجوز له الخروج منها قبل الزوال أو بعده .

(مسألة ٦٧) : يجب المبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمار يومها على طوائف يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى .

شروط حج التمتع خمسة :

(الأول) : القصد إلى هذا الحج المخصوص قربة إلى الله تعالى عند إحرام العمرة ، ويكفي مجرد الداعي والقصد الإجمالي ولو لم يعلم أفعاله تفصيلاً . فلو لم يقصد هذا الحج أو قصد غيره أو كان متردداً في قصده لا يصح .

(الثاني) : أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها . وأشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

(الثالث) : أن يكون الحج وعمرته في سنة واحدة ، فلو أتى بالعمرة في سنة وبالحج في أخرى لا يجزي عن التمتع ، سواء بقي في مكة إلى القابل أم لا ، أحل من إحرامه أم لا .

(الرابع) : أن يكون إحرام حجه من داخل مكة مع الاختيار وأفضل مواضعها المسجد وأفضل مواضعه مقام إبراهيم (عليه السلام) أو الحجر ، ولو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما

يتمكن ولو أحرم من غيرها اختياراً عمداً فلا إحرام له ووجب عليه الإحرام منها وإلا يبطل حجه ولا يكفيه العود إليها محرماً بدون تجديد الإحرام لأنَّ إحرامه من غير مكة كالعدم ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد منها مع الإمكان ومع عدمه جددّه في مكانه، وما زيد في المسجد الحرام في هذه العصور مثل المسجد السابق، كما أنَّ ما زيد في مكة المعظمة مثل مكة السابقة، وأما وقت إحرام حجة التمتع فموسع إلى أن يدرك عرفات في أول زوال يوم التاسع من ذي الحجة ولا يجوز التأخير عنه والأفضل الأحوط أن يحرم يوم الثامن.

(الخامس): أن يكون مجموع حجه وعمرته من واحد وعن واحد، فلو أتى شخص بالحج عن شخص وأتى آخر بعمرته عن آخر، أو جعل شخص واحد حجه لأحد وعمرته لآخر لا يصح ولا يجزي، سواء كان ذلك تبرعاً أم بالإجارة. نعم، لا بأس بعنوان إهداء الثواب في الأخير.

(مسألة ٦٨): في الموارد التي تبطل الحج والعمرة في المسألة السابقة يبطلان رأساً إن قصد بهما التمتع من باب التقييد وأما إن قصد بهما التكليف الفعلي وكان قصد التمتع طريقاً إليه يصحان إفراداً إن استجمعا شرائطه ولكنه لا يجزي عن فرضه الذي هو التمتع.

(مسألة ٦٩): يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال عن

عمرة التمتع إن اطمئن بعدم فوت الحج عنه، ولكن الأحوط عدم الخروج إلا مع الحاجة إليه عرفاً حيث نسب إلى مشهور الفقهاء حرمة الخروج إلا مع الحاجة إليه ولكن لو أتم وخرج وأدرك الحج تصح عمرته وحجه والظاهر أن من الحاجة المجوزة للخروج بناءً على الحرمة للذهاب إلى المدينة المنورة للزيارة إن تعذر بعد الفراغ من أعمال الحج وكذا الذهاب إلى جدة ونحوها للأشغال العرفية.

(مسألة ٧٠): لو كان وظيفته التمتع لا يصح له أن يعدل إلى الأفراد اختياراً ويصح بل يجب ذلك مع الضرورة كضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج فيجوز له نقل النية حينئذ إلى الأفراد والإتيان بالعمرة بعد الحج، وضد ضيق الوقت: فوت الاختياري من عرفة، ولا فرق فيما ذكر بين الحج الواجب والمندوب فيصح في الأخير العدول أيضاً مع الضيق ولا تجب العمرة عليه فيه.

(مسألة ٧١): لو كانت وظيفته التمتع وعلم قبل أن يحرم للعمرة ضيق الوقت عن إتمامها وإدراك الحج يصح له العدول من الأول إلى الأفراد والإتيان بحجه ثم الإتيان بعمرة مفردة ويجزي عن فرضه، وكذا لو علم بذلك بعد التلبس بالإحرام وقبل الإتيان بشيء من أعمال العمرة ولو دخل في إحرام العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وآخر الطواف والسعي عمداً حتى ضاق الوقت يلزمه العدول إلى الأفراد وإتمام الحج ثم

الإتيان بعمره مفردة ثم إعادة الحج في القابل .

(مسألة ٧٢): الحائض والنفساء إن ضاق وقتهما عن الطهر وإدراك الحج وجب عليهما العدول إلى الأفراد والإتمام ثم الإتيان بعمره بعد الحج ويجزي ذلك عن فرضهما .

(مسألة ٧٣): لو حدث الحيض في أثناء طواف عمره التمتع فإن كان قبل إتمام أربعة أشواط بطل الطواف وحينئذ فمع سعة الوقت أتمت العمرة بعد الطهر والا فتعدل إلى حج الأفراد وتتم الحج ثم تأتي بعمره مفردة ويجزي ذلك عن فرضها وإن كان بعد إتمام أربعة أشواط تقطع الطواف ويعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى وتتم بقية أعمال العمرة هذا مع سعة الوقت وأما مع الضيق فتحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضي ببقيّة الطواف قبل طواف الحج أو بعده فيصح حجها تمتعاً وكذا الحال إن حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته .

(مسألة ٧٤): لو دخل مكة بغير إحرام لعذر وضاق الوقت عن العمرة أحرم لحج الأفراد وأتى بعد الحج بعمره مفردة ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام .

(مسألة ٧٥): لا فرق بين حج التمتع والأفراد في جميع ما تقدم من الأفعال الثلاثة عشر إلا أنه يجب الأضحية في حج التمتع دون الأفراد بل يستحب فيه مطلقاً سواء وجب بالأصل أو كان معدولاً إليه لعذر كما مر .

(مسألة ٧٦): لا فرق بين العمرة المفردة والعمرة المتمتعة في جميع ما مر من الأعمال الخمسة في العمرة. نعم، بينهما فرق في أمور ثلاثة:

١ - لا يجوز الحلق في العمرة المتمتعة بل يتعين التقصير فيها وفي العمرة المفردة يتخير بين الحلق والتقصير.

٢ - لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع بخلاف العمرة المفردة فتجب فيها طواف النساء.

٣ - ميقات العمرة المفردة أدنى الحل اختياراً ويجوز الإحرام من إحدى المواقيت الآتية أيضاً بخلاف عمرة التمتع فإن ميقاتها إحدى المواقيت الآتية ولا يجوز الإحرام من أدنى الحل اختياراً.

المواقيت:

وهي الأماكن التي عينت للإحرام وهي خمسة لعمرة الحج:

الأول ذو الحليفة:

وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ عليها والأفضل الأحوط الإحرام من مسجد الشجرة ويصح من خارجه المحاذي له عرفاً ولومع الاختيار.

(مسألة ٧٧): لا يجوز تأخير الإحرام إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام بلا عذر ويجوز معه . نعم، يجوز لأهل المدينة ومن يمر عليها عدم المرور على ذي الحليفة والعدول عنها ابتداء إلى ميقات آخر.

(مسألة ٧٨): يصح إحرام الجنب والحائض والنفساء من خارج المسجد بل ويصح في حال العبور أيضاً بلا مكث . ولو لم يكن الإحرام إلا من المسجد وتوقف على المكث فيه فإن تمكن الجنب من الاغتسال يغتسل ويحرم من المسجد، وكذا الحائض والنفساء بعد النقاء وإن لم يمكن الاغتسال لعذر كفقْد الماء ونحوه وجب التيمم بدلاً عن الغسل لدخوله والإحرام منه وإن لم يمكن التيمم أيضاً أو كانت الحائض والنفساء قبل النقاء تجزي النية والتلبية فإن أمكن لبس ثوبي الإحرام وجب وإلا وجب لبسهما حيث أمكن .

الثاني العقيق :

وهو ميقات نجد والعراق وكل من يمر عليه من غيرهم ويجوز الإحرام من أوله المسمّى بالمسلخ ووسطه المسمّى بذات عرق، ويلزم عدم التأخير إلى آخره المسمّى بالغمرة مع الإمكان ولا بأس به مع العذر ولو اقتضت التقية الإحرام من محلّ مخصوص منه وجب ذلك ولا يجوز التخلف عنه .

الثالث الجحفة^(١):

وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم.

الرابع يلملم^(٢):

وهو ميقات أهل اليمن ومن يمر عليه من غيرهم.

الخامس قرن المنازل^(٣):

وهو لأهل الطائف ومن يمر عليه من غيرهم.

(مسألة ٧٩): يثبت كون المحل ميقاتاً بالاطمئنان العقلاني من أي سبب حصل فضلاً عن العلم ومع فقدهما فيثبت بالظن ولو حصل من قول أهل الخبرة من تلك المحال.

(مسألة ٨٠): يجوز الإحرام من محاذاة إحدى المواقيت اختياراً، ولكن الأحوط الإحرام منها مع الإمكان والمدار على المحاذاة العرفية منها بحيث يكون الميقات على يمين المتوجه إلى مكة المكرمة أو على يساره عرفاً وتثبت المحاذاة بما يثبت به أصل الميقات من الاطمئنان العقلاني ومع فقدته فبالظن الحاصل من قول أهل الخبرة والقواعد العلمية المفيدة للظن.

(١) والمعروف هناك أنها قرية تقع بالقرب من رابغ.

(٢) جبل من جبال تهامة جنوبي مكة تسمى بالسعدية.

(٣) قرية من قرى الطائف.

(مسألة ٨١): المواقيت الخمسة المذكورة مواقيت للعمرة التمتع وأما ميقات العمرة المفردة - سواء كانت مستقلة أو بعد حج الأفراد - فأدنى الحلّ، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم التي هي مواضع معروفة في حدود الحرم ويصح الإحرام للعمرة المفردة من إحدى المواقيت الخمسة أيضاً بل قد يتعيّن ذلك كما إذا كان بعيداً عن مكة المكرمة بثمانية وثمانين (٨٨) كيلومتراً وقصد إتيان العمرة المفردة.

(مسألة ٨٢): ميقات حج التمتع مكة واجباً كان أو مندوباً بلا فرق بين أهلها وبين الأفاقي وميقات حج الأفراد إحدى المواقيت الخمسة إلا إذا كان منزله دون الميقات أو مكة فميقاته منزله حينئذ ومع ذلك يجوز من إحدى تلك المواقيت أيضاً بل هو الأفضل.

(مسألة ٨٣): جدة ليست بميقات بل الميقات لمن يأتي من الشمال مسجد الشجرة إن أتى من المدينة المنورة وجحفة إن أتى بما لا يمر عليها وجدة متأخرة عنها بكثير ولمن أتى من الجنوب يكون ميقاته يللمم وجدة متأخرة عنها أيضاً هذا إذا لوحظت جدة بالنسبة إلى الجحفة ويللمم، وأما إذا لوحظت بالنسبة إلى الحديبية فهي مقدمة عليهما فيصح الإحرام منها بالندر بل يصح لكل من ورد إلى جدة من الجو أو البر أو البحر أن يؤخر الإحرام إلى الحديبية وهي أقرب المواقيت إلى مكة.

وفي بعض الخرائط تكون جدة محاذية مع قرن المنازل، ومع عدم العلم بذلك فلا يصح الإحرام منها بدون نذر على ما يأتي تفصيله وكذا الموضع الذي يخبر قيم السفن والبواخر في البحر بكونه محاذياً للميقات فمع عدم حصول الاطمئنان بالمحاذاة من قولهم لا يصح الإحرام منه بدون النذر ويجري عليه حكم ما قبل الميقات لأصالة عدم كونه في الميقات .

(مسألة ٨٤): لا فرق في جواز الإحرام من المحاذاة بين البر والبحر وأما المحاذاة الحاصلة من جهة الفوق لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها - كما في الطائرة - ففي الاكتفاء بها إشكال .

(مسألة ٨٥): لو أحرم في موضع بعد إحراز محاذاته للميقات فإن لم يتبين الخلاف فلا شيء عليه . وإن ظهر كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزهُ أعاد الإحرام وإن بان كونه قبله قد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين وإلا فيكفي في الصورة الثانية ويجدده في مكانه في الأولى، والأولى التجديد مطلقاً ويتخير الآفاقي في الإحرام في أي ميقات شاء ما لم يعبر على ميقات معين أو نذر الإحرام كذلك فيتعين .

(مسألة ٨٦): لو عبر على الميقات من غير قصد لدخول مكة بأن كان له شغل في خارجها ولو كان في الحرم لا يجب عليه الإحرام .

أحكام المواقيت :

يجب أن يكون الإحرام من الميقات فلا يجزي الإحرام قبلها وإن مرّ عليها محرماً بل لا بد من تجديده فيها ويستثنى من ذلك موضعان :

أحدهما : إذا نذر الإحرام قبل الميقات فيجب الوفاء به ويجزي وإن لم يمرّ على الميقات أو مرّ ولم يجدد إحرامه فيها .

ثانيهما : ما إذا أراد إدراك عمرة رجب وخاف عدم دركه إن أخر الإحرام إلى الميقات فيصح إحرامه قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان .

(مسألة ٨٧) : لا بد من تعيين مكان النذر فلا يصح نذر الإحرام من دون تعيين محله . نعم ، يصح إن كان بالترديد بين مكانين فيتخير الإحرام من أيّهما شاء ولا فرق في ذلك بين إحرام الحج والعمرة والواجب والمندوب . نعم ، إن كان تمتعاً يجب أن يكون في أشهر الحج كما مر .

(مسألة ٨٨) : لو علم عدم إدراك عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان .

(مسألة ٨٧) : لا بد من تعيين مكان النذر فلا يصح نذر الإحرام من دون تعيين محله . نعم ، يصح إن كان بالترديد بين مكانين فيتخير الإحرام من أيّهما شاء ولا فرق في ذلك

بين إحرام الحج والعمرة والواجب والمندوب. نعم، إن كان تمتعاً يجب أن يكون في أشهر الحج كما مر.

(مسألة ٨٨): لو علم عدم إدراك عمرة رجب إن أخر الإحرام إلى الميقات يجوز له الإحرام في سعة الوقت قبل الميقات وإن كان الأحوط التأخير إلى الضيق.

(مسألة ٨٩): لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات بلا إحرام وإن كان أمامه ميقات آخر. نعم، يجوز له أن يعدل ابتداءً من الميقات الأول إلى الأخير وفي جريان هذا الحكم بالنسبة إلى محاذي الميقات إشكال وإن كان أحوط. وأما من لا يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة فيجوز له العبور من الميقات بلا إحرام وإن أراد دخول الحرم.

(مسألة ٩٠): لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكن من العود إليها لعذر من ضيق الوقت ونحوه ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه ووجب عليه الإتيان في السنة القابلة إن كان مستطيعاً وإلا فلا يجب عليه شيء وإن أتم بدخول مكة محلاً.

(مسألة ٩١): لو كان له عذر من نزع اللباس ولبس ثوبي الإحرام يجزيه النية والتلبية من الميقات فإذا زال العذر نزعته ولبسهما ولا يجب عليه العود إلى الميقات.

(مسألة ٩٢): لو كان معذوراً عن إنشاء أصل الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه وإلا أحرم من مكانه والأحوط العود إلى ما أمكنه. ولو زال العذر في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان وإلا أحرم من مكانه والأحوط العود إلى ما أمكنه.

(مسألة ٩٣): لو ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان ومع عدمه فالأحوط العود إلى ما أمكن إلا إذا كان أمامه ميقات آخر فيحرم منه.

مستحبات قبل الإحرام:

يستحب قبل الإحرام أمور ستة:

- ١ - تنظيف البدن.
- ٢ - أخذ الظفر والشارب.
- ٣ - إزالة الشعر من البدن، ويستحب توفير شعر الرأس لإحرام الحج.
- ٤ - غسل الإحرام.
- ٥ - قراءة هذا الدعاء:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَطَهُوراً وَحِرْزاً وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي

وَطَهَّرَ قَلْبِي ، وَاشْرَحَ لِي صَدْرِي ، وَأَجْرَ عَلَيَّ لِسَانِي مَحَبَّتَكَ ،
وَمِدْحَتَكَ ، وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ
أَنَّ قِيَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ ، وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ
وَالِإِلَهَ .

(مسألة ٩٤): لو لم يكن قاصداً للحج والعمرة فعبر
الميقات بلا إحرام ثم بدا له دخول مكة فإن كان أمامه ميقات
يحرّم منه وإلا يرجع إلى الميقات مع التمكن ومع عدمه يحرم
من مكانه .

(مسألة ٩٥): لو ترك إحرام العمرة والحج جهلاً حتى أتى
بتمام أعمالهما يصح ما أتى به ولا شيء عليه في حج التمتع
وكذا في حجي القرآن والأفراد بل وكذا في العمرة المفردة
أيضاً وإن كان الأحوط فيها الإعادة إن أمكن .

(مسألة ٩٦): لو نسي إحرام العمرة والحج حتى أتى
بجميع أعمالهما يصح ما أتى به ولا شيء عليه في حج التمتع
وكذا في حجي الأفراد والقرآن بل وكذا في العمرة المفردة
أيضاً وإن كان الأحوط فيها الإعادة إن أمكن .

٦ - أن يكون الإحرام بعد الصلاة والأفضل أن يكون بعد
صلاة الظهر وإن كان قد صلاها فبعد فريضة أخرى وإن كانت
قضاء وإن لم يكن عليه قضاء فبعد إتيان ست ركعات بقصد
القربة وأقل الفضل أن يكون بعد ركعتين يقرأ في الأولى بعد

الحمد التوحيد، وفي الثانية بعد الحمد قل يا أيها الكافرون
ويقرأ بعد الفراغ من الصلاة هذا الدعاء :

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وَأَمَنَ
بِوَعْدِكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ. فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوقِي إِلَّا
مَا وَقَيْتَ، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتُ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ
أَنْ تَعِزَّ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ،
وَتَقْوِيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ، وَتُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكَي فِي يُسْرِ مِنْكَ
وَعَافِيَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيتَ، وَارْتَضَيْتَ،
وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ
مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَاجَّتِي وَعُمْرَتِي اللَّهُمَّ
إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ،
صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي غَارِضٌ يَحْبِسُنِي، فَخَلْنِي
حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقُدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ
حَاجَّةَ فَعُمْرَةٍ. أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي، وَبَشْرِي وَلَحْمِي، وَدَمِي،
وَعِظَامِي، وَمُخِّي، وَعُصْبِي مِنَ النِّسَاءِ، وَالْثِيَابِ، وَالطَّيِّبِ
أُبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ).

(مسألة ٩٧): يستحب الغسل للإحرام ولو خاف فوت
الغسل في الميقات جاز تقديمه عليه ويكفي الغسل في أول
النهار لليلة الآتية وبالعكس ولا يعتبر في صحة الإحرام

الطهارة من الحدث الأكبر فضلاً عن الأصغر ويصح غسل الإحرام من الحائض والنفساء كصححة الإحرام منهما ومن الجنب.

واجبات الإحرام ثلاثة :

الإحرام : هو قصد أحد النسك إجمالاً بالكيفية المعهودة في الشريعة وواجباته ثلاثة - النية ، والتلبية ، ولبس ثوبي الإحرام .

الأول - من واجبات الإحرام - النية :

إن كان الإحرام لعمرة التمتع ينوي : (أحرم لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإن كان لحج التمتع ينوي : (أحرم لحجة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإن كان للعمرة المفردة ينوي : (أحرم للعمرة المفردة قربة إلى الله تعالى) وهكذا في حجي الأفراد والقران .

(مسألة ٩٨) : لا ينعقد الإحرام بلا نية العمرة أو الحج سواء كان عن عمد ، أو سهو ، أو جهل وبطل النسك مع فقدتها أيضاً إن كان عن عمد وأما إن كان عن سهو أو جهل فقد تقدم تفصيله .

(مسألة ٩٩) : يعتبر في النية أمور :

١ - القرية والخلوص فمع فقدهما أو أحدهما لا ينعقد الإحرام .

٢ - يجب أن تكون النية مقارنة للشروع في الإحرام فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب التجديد. وقصد الرياء - نعوذ بالله - مبطل هنا أيضاً كما في سائر العبادات.

٣ - تعيين المنوي من الحج والعمرة، وأن الحج تمتع أو أفراد لنفسه أو غيره، وأنه حجة الإسلام أو نذري أو ندي.

(مسألة ١٠٠): لو نوى من غير تعيين أو وكله إلى ما بعد لا ينعقد ولا يعتبر شيء آخر في النية - غير ما مرّ - حتى الإخطار بالقلب بل يكفي مجرد الداعي كما لا يعتبر التلفظ ولا قصد الوجوب والندب إلا إذا توقف تعيين المنوي عليهما.

(مسألة ١٠١): يكفي في تحقق الإحرام حدوث النية فقط كما تقدم ولا تعتبر فيه استدامة النية فلو نوى الإحرام بالعمرة أو الحج ولّى ثم قصد العدم أو ارتكب بعض منافيات الإحرام لا يبطل إحرامه وإن وجبت عليه الكفارة في الصورة الثانية.

(مسألة ١٠٢): لا يعتبر في الإحرام نية ترك محرّماته لا تفصيلاً ولا إجمالاً بل لو بنى على الارتكاب إجمالاً لا يضرّ - بإحرامه لعدم كونها بالنسبة إلى الإحرام - كالمفطرات بالنسبة إلى الصوم وإنما هي تكاليف مستقلة في ظرف تحقق الإحرام. نعم، لو لم يقصد العمرة أو الحج، أو قصد حين الإحرام ما ينافيهما لا ينعقد إحرامه لهما.

(مسألة ١٠٣): لو نسي ما عينه في الإحرام من حج أو عمرة يلزمه التجديد إن تعيّن عليه أحدهما بالخصوص ولو جاز له العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل ويصح ، ولو لم يتعيّن عليه أحدهما ولم يجر له العدول أيضاً يعمل بالاحتياط مع الإمكان وعدم الحرج ومع عدم إمكان ذلك أيضاً أو كونه حرجاً يجدد الإحرام .

(مسألة ١٠٤): تجب لكل واحد من إحرام الحج أو العمرة نية مستقلة فلا تكفي نية واحدة لهما معاً .

(مسألة ١٠٥): لو نوى: «إني أحرم كإحرام فلان» فإن تحقق القصد الإجمالي إلى تكليفه الفعلي الشرعي - كما في أكثر العوام الذين يحرمون كإحرام علمائهم الذين يعتقدون صحة إحرامهم - صح وإلا فلا .

(مسألة ١٠٦): لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة ونوى غيره بطل ولو نوى ما وجب عليه ونطق بغيره فالمدار على المنويّ دون ما نطق .

(مسألة ١٠٧): لو كان في أثناء نوع من إحرام الحج أو العمرة وشك في أنّه نواه من الأول أو نوى غيره بنى على أنّه نواه من الأول .

(مسألة ١٠٨): يستحب التلفظ بالنية في الإحرام والأولى أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

الْحُجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ فَإِنْ عَرَضَ شَيْءٌ يَحْسِبُنِي فَحُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النَّسَاءِ وَالطُّيْبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ.

الثاني - من واجبات الإحرام التلبية :

(مسألة ١٠٩) : يجب أن يقول : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» وبذلك يصير محرماً ويحرم عليه محرّمات الإحرام ، والأحوط أن يقول بعدها : «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» ويستحب أن يقول : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَبَدُّاً وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكُرُوبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ .

(مسألة ١١٠) : يجب الإتيان بالتلبية بالعربي الصحيح فلا

يكفي الملحون مع التمكن منه ولو بالتصحيح أو التلقين من الغير، ومع عدم التمكن منهما يلزم الجمع بين ما يمكن من الملحون وبين الاستنابة، وكذا لا تكفي الترجمة مع التمكن من العربي ومع عدمه يلزم الجمع بينهما وبين الاستنابة والأخرس يشير إليها بأصبعه مع تحريك لسانه ويلبّي عن الصبيّ الغير المميّز، وعن المغمى عليه.

(مسألة ١١١): لا ينعقد الإحرام في حج التمتع وعمرته ولا في حج الأفراد ولا العمرة المفردة إلا بالتلبية. أما حج القران فتجب فيه التلبية أيضاً لكن يتخير المكلف في عقد إحرامه بين التلبية وبين الإشعار والتقليد والأول يختص بالإبل والثاني يعم البقر والغنم فينعقد إحرام حج القران بأحد أمور ثلاثة: التلبية، أو الإشعار، أو التقليد. والإشعار عبارة عن شق السنام الأيمن للإبل، والتقليد هو أن يعلق في رقبة البقر أو الغنم أو الإبل نعلًا خَلِقًا قد صَلَّى فيه ويسوق ما أشعر أو قلد معه ليذبحه أو ينحره في منى والأولى في الإبل الجمع بين الإشعار والتقليد.

(مسألة ١١٢): لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام فيجوز أن يؤخرها عن النية ولبس الثوبين في الجملة ولكن الأحوط المقارنة.

(مسألة ١١٣): لو نوى الإحرام وأتى ببعض محرّمات

الإحرام قبل التلبية لا شيء عليه وإنما تحرم المحرمات بالتلبية.

(مسألة ١١٤): لو نسي التلبية في الميقات عند الإحرام وجب عليه العود إليها لتداركها وإن لم يتمكن فقد مرّ حكمه في [مسألة ٩٣] ولا شيء عليه إن أتى قبل التلبية بمحرمات الإحرام.

(مسألة ١١٥): الواجب من التلبية مرّة واحدة. نعم، يستحب تكرارها ما استطاع خصوصاً بعد الصلاة فريضة أو نافلة وعند صعود شرف وهبوط واد وعند المنام واليقظة والركوب والنزول وفي الأسحار ويستحب الجهر بها كما يستحب الإكثار من قول: لبيك ذا المعارج - الخ فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكثر منها.

(مسألة ١١٦): يتحقق استحباب تكرار التلبية بأيّ وجه كرر ولو بأن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» بل يتحقق بتكرار لفظ «لبيك» أيضاً ولا يلزم أن يكون مثل الواجب منها.

(مسألة ١١٧): يجزي في التلبية - واجبة كانت أو مندوبة - أن يقولها بحيث يسمع نفسه ولا يجب الجهر. نعم، يستحب الجهر فيها بعد أن خرج من الميقات وشرع في التوجه في المقصود ويستحب التعجيل بها مع النية ومقارنتها له معها وإن جاز التأخير كما مرّ.

(مسألة ١١٨): الأحوط وجوباً لو أحرم بعمره التمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة، ولو أحرم بالعمرة المفردة أن يقطعها عند دخول الحرم إن جاء من خارج الحرم وعند مشاهدة الكعبة إن خرج من مكة لإحرامها. ولو أحرم للحج بأي نوع من أنواعه أن يقطعها عند الزوال من يوم عرفة.

(مسألة ١١٩): لو شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أو لا بنى على الصحة.

(مسألة ١٢٠): لو نوى الإحرام ولبس ثوبيه وشك في أنه أتى بالتلبية حتى تحرم عليه محرّمات الإحرام أو لا بنى على عدم الإتيان فلا تحرم عليه محرّمات الإحرام وإن أتى بها فلا إثم ولا كفارة عليه.

(مسألة ١٢١): إذا أتى بموجب الكفارة وشك في أنه قبل التلبية حتى لم يكن عليه شيء أو بعدها حتى تجب عليه الكفارة فلا شيء عليه سواء كان زمان إتيان التلبية وإتيان موجب الكفارة مجهولين أو كان زمان أحدهما معلوماً وزمان الآخر مجهولاً.

الثالث - من واجبات الإحرام لبس الثوبين :

(مسألة ١٢٢): يجب لبس ثوبي الإحرام بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، وهو

واجب مستقل وليس شرطاً في تحقق الإحرام، كما أن ما يأتي من تروك الإحرام أيضاً كذلك ليست شروطاً لصحة الإحرام فلو لم يلبسهما اختياراً صح إحرامه وإن أثم.

(مسألة ١٢٣): لا يعتبر في لبسهما كيفية خاصة فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء والارتداء بالآخر كيفما أراد وإن كان الأحوط لبسهما على النحو المألوف.

(مسألة ١٢٤): الأحوط ترك عقد الأزار، وكذا الرداء ويجوز الخرز بالإبرة ونحوها والأولى ترك ذلك أيضاً.

(مسألة ١٢٥): الأحوط وجوباً في الإزار كونه بحيث يستر السرة والركبة، وفي الرداء بحيث يستر المنكبين، كما أن الأحوط وجوباً التعدد فيها فلا يكفي ثوب طويل يتزر ببعضه ويرتدي بالباقي إلا في حال الضرورة.

(مسألة ١٢٦): يعتبر أن يكون اللبس قبل النية والتلبية فلو قدمهما عليه أعادهما بعده.

(مسألة ١٢٧): يعتبر النية وقصد القربة فلو لبسهما رياءً تجب إعادة النية وأما التجرد عن الثياب المتعارفة فلا يعتبر فيه شيء.

(مسألة ١٢٨): لو أحرم في ثيابه المتعارفة عالماً عامداً صح إحرامه ولا تجب الإعادة وإن فعل حراماً ووجبت عليه الكفارة من جهة لبس المخيط، وكذا لو لبسها فوق ثوبي

الإحرام أو تحتتهما ويجب خلعها مع عدم الضرورة فوراً.
(مسألة ١٢٩): لو أحرم في ثيابه المتعارفة جاهلاً أو ناسياً
صح إحرامه ولا شيء عليه ووجب خلعها فوراً عند الالتفات.

(مسألة ١٣٠): لو لبس القميص بعد أن أحرم يلزم عليه
شقه وإخراجه من تحت القدمين بخلاف ما لو أحرم فيه فإنه
وجب خلعها بالمتعارف ولا يجب شقه.

(مسألة ١٣١): لو أحرم مجرداً صح إحرامه وإن وجب
عليه لبس ثوبي الإحرام ولو أحرم في المخيط عالماً عامداً
صح الإحرام ووجب خلعها وإن عصى . .

(مسألة ١٣٢): لا تجب استدامة لبس الثوبين في الإحرام
ويجوز التبديل بل والخلع للتطهير ونحوه بل التجرد منهما في
الجملة مع كون العورة مستورة ويكره بيع ثوبي الإحرام.

(مسألة ١٣٣): لا بأس بالزيادة على الثوبين ابتداءً
واستدامة مع الاختيار فضلاً عن الضرورة.

(مسألة ١٣٤): يشترط في الثوبين كونهما مما تصح فيهما
الصلاة بأن لا يكونا من الحرير، وغير المأكول، والمغصوب.
والمتنجس بما لا يعفى عنه في الصلاة بلا فرق بين الابتداء
والاستدامة على الأحوط، ولو أحرم في ما لا تصح فيه الصلاة
يصح إحرامه وإن أثم في صورة العلم والعمد.

(مسألة ١٣٥) الأحوط وجوباً ترك النساء لبس ثياب الحرير في الإحرام حدوداً وبقاءً.

(مسألة ١٣٦): كل ما يسمّى ثوباً عرفاً ولم يكن مخيطةً يصح الإحرام فيه سواء كان من القطن أو الكتان أو الصوف أو الشعر أو غير ذلك منسوجاً أو ملبداً أو غيرهما بل وجلد المأكول إن صدق عليه الثوب عرفاً، ولكن يستحب أن يكون من القطن وأن يكون أبيض . .

(مسألة ١٣٧): يجوز للنساء الإحرام في المخيط ولا يجب عليهن لبس ثوبي الإحرام الغير المخيط كالرجال وإن كان أحوط .

(مسألة ١٣٨): يعتبر أن لا يكون الإزار رقيقاً بحيث ترى البشرة منه بل الأولى كون الرداء أيضاً كذلك ولا بأس بأن يكون بحيث يرى منهما الحجم ولو خالف وأحرم في الرقيق أثم وصح إحرامه .

(مسألة ١٣٩): الأحوط وجوباً تطهير ثوبي الإحرام أو تبديلهما إن تنجسا بما لا يعفى عنه، وكذا للبدن ومع المخالفة يصح الإحرام ولا شيء عليه .

(مسألة ١٤٠): لا يجب أن يكون ما يلتحف به المحرم لأجل البرد ونحوه طاهراً بعد طهارة ثوبي الإحرام .

(مسألة ١٤١): لو لم يكن معه إلا ثوب واحد من ثوبي

الإحرام اتزر به فإن كان معه قباء أو قميص ارتدى به منكوساً
بجعل ذيله صدرأ وبالعكس والأولى مع ذلك جعل بطنه
ظهراً. ولو لم يكن معه إزار ولا رداء وكان معه سراويل لبسه
فإن كان معه قباء أو قميص ارتدى به بنحو ما مرّ.

(مسألة ١٤٢): لو اضطر إلى لبس القباء أو القميص لبرد
ونحوه لبسه مقلوباً كما مر إذا رفع الاضطرار به ولو خالف
ولبسه بنحو المتعارف صح إحرامه، وكذا في المسألة السابقة
ولو لم يرفع الاضطرار إلا بلبسه على النحو المتعارف جاز
وصح إحرامه ولا شيء عليه.

(تروك الإحرام)

يحرم على المحرم خمسة وعشرون شيئاً في حال الإحرام
وتسمى بتروك الإحرام:

- ١ - صيد الحيوان البري . ٢ - النساء مطلقاً . ٣ - عقد
النكاح . ٤ - الشهادة على النكاح . ٥ - الاستمنا .
- ٦ - الطيب . ٧ - لبس المخيط للرجال . ٨ - لبس الخفين
والجورب . ٩ - الاكتحال . ١٠ - النظر في المرأة . ١١ - الفسوق
١٢ - الجدال . ١٣ - قتل ما يتكوّن في الجسد . ١٤ - لبس
الخاتم للزينة . ١٥ - لبس الحلي للمرأة . ١٦ - التدهين
١٧ - إزالة الشعر . ١٨ - تغطية الرأس للرجل . ١٩ - تغطية الوجه
للمرأة . ٢٠ - التظليل للرجال . ٢١ - إخراج الدم من البدن
٢٢ - قلع الضرس . ٢٣ - تقليم الظفر . ٢٤ - لبس السلاح
٢٥ - قلع ما ينبت في الحرم .

١ - الصيد وكفارته :

(مسألة ١٤٣): يحرم عليه صيد الحيوان البري - طيراً كان أو غيره - وذبحه وأكله وإمساكه وإتلافه والإعانة عليه بإغلاق أو إشارة ودلالة ونحو ذلك والجراد بحكم الصيد البري ولا بأس بقتل السباع والزنبور والعقرب والحية إذا خاف منها وأردن إيذاء المحرم وكذا سباع الطير إذا آذت حمام الحرم .

(مسألة ١٤٤): لو صاد المحرم أو ذبح الصيد يجري حكم الميتة عليه - على الأحوط وجوباً - بالنسبة إلى كل أحد حتى المحل .

(مسألة ١٤٥): يحرم على المحرم أكل الصيد مطلقاً وإن صاده المحل .

(مسألة ١٤٦): يجوز للمحرم صيد الحيوان البحري وأكله كما يجوز له ذبح الحيوان الأهلي وإن توحشت فلا يجري عليهما حكم الصيد البري .

(مسألة ١٤٧): فرخ كل حيوان وبيضه تابع لأصله فيجري حكم الحيوان البري على فرخه وبيضه كما يجري حكم البحري والأهلي على بيضهما وفرخهما أيضاً، ولو تردد حيوان بين البري وغيره فالأحوط إلحاقه بالبري .

(مسألة ١٤٨): في كل واحد من الظبي والثعلب والأرنب

والحمامة شاة دخل في السنة الثالثة، وفي كل واحد من القطاة والدراج حمل فطيم ويلزم أن لا يكون له أقل من ستة أشهر، وفي كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة ثلاثة أرباع الكيلو أو ثمنه من الحنطة يطعم بها المسكين، وفي الجرادة تمرّة وفي الكثير منها شاة، وفي كل واحد من الضب واليربوع والقنفذ جدي وهو الذكر من المعز والأحوط وجوباً أن لا يكون سنه أقل من سبعة أشهر. وفي الصيد أحكام كثيرة تعرضنا لها في مهذب الأحكام.

(مسألة ١٤٩): لا تختص كفارة الصيد بحال العلم والعمد بل تجب في حال الجهل والسهو والنسيان أيضاً.

٢ - مباشرة النساء وكفارتها :

(مسألة ١٥٠): يحرم على المحرم النساء وطياً - قُبلاً ودُبُراً - وتقبيلاً، ولمساً ونظراً بشهوة.

(مسألة ١٥١): لو جامع المحرم زوجته - قُبلاً أو دُبُراً، عالماً عامداً - في عمرة التمتع قبل السعي تجب عليه بدنة أي: الداخل في السنة السادسة من الإبل ويعيد العمرة من الميقات إن أمكن بعد إتمامها على الأحوط ومع عدم الإمكان استأنفها بعد قطعها ومع عدم إمكانه أيضاً أتمها ثم يأتي بحج أفراد ثم يقضيه في السنة القابلة على الأحوط ولو كان ذلك بعد السعي أتم عمرته ونجزى ولكن عليه بدنة مع اليسار،

وشاة مع الإعسار، وبقرة مع التوسط على الأحوط.

(مسألة ١٥٢): لو جامع المحرم امرأته - قُبلاً أو دُبْراً عالماً عامداً - في إحرام العمرة المفردة فإن كان قبل السعي أتم عمرته على الأحوط وعليه بدنة ووجب قضاؤها والأفضل أن يكون في الشهر القابل وإن كان بعد السعي صحت عمرته ولا شيء عليه وإن كان ينبغي التكفير ببدنة. وحكم الزناء في هذه المسألة والمسألة المتقدمة أيضاً كذلك على الأحوط.

(مسألة ١٥٣): لو وقع الوطي نسياناً أو جهلاً ولو تقصيراً تصح العمرة ولا شيء عليه، وكذا في جميع تروك الإحرام غير الصيد.

(مسألة ١٥٤): يجري ما تقدم في المسائل السابقة من الأحكام على المحرمة أيضاً إن كانت عالمة عامدة مطيعة غير مكرهة وإلا فتصح عمرتها ولا شيء عليها ويتحمل الواطي عنها الكفارة في مورد الإكراه على الأحوط.

(مسألة ١٥٥): لو جامع المحرم امرأته عالماً عامداً في إحرام الحج فإن كان قبل الوقوف بالمشعر بطل الحج ووجب الإتمام والقضاء من القابل والتكفير ببدنة ويفترقان من موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث إلى تمام النسك، وكذا في حج القضاء إن حجا من ذلك الطريق ولا فرق في ذلك كله بين كون الحج واجباً أو مندوباً، ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت محرمة ومطاوعة وأما مع الإكراه فيصح حجها ولا شيء

عليها ووجبت على المكروه كفارتها. وإن كان ذلك قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون صح الحج ووجبت البدنة فقط، ومع المطاوعة تجب على المرأة أيضاً ومع الإكراه تكون عليه بدنتان وإن كان ذلك بعد تجاوز النصف من طواف النساء يصح الحج ولا شيء عليهما.

(مسألة ١٥٦): لا فرق في الوطي بين القُبْل والدُّبُر كما لا فرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة وحكم الزنا أيضاً كذلك على الأحوط.

(مسألة ١٥٧): لو نظر المحرم إلى غير أهله عالماعداً فأمنى فعليه بدنة إن كان من المؤسرين وبقرة إن كان من المتوسطين وشاة إن كان من غيرهما بلا فرق فيه بين إحرام الحج والعمرة، وإن نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فعليه بدنة، وكذا إن أمنى عند الملاعبة، ولو نظر إلى أهله بلا شهوة أو مسّها كذلك فلا شيء عليه.

(مسألة ١٨): لو مس المحرم أهله بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن بلا فرق بين إحرام الحج والعمرة.

(مسألة ١٥٩): لو قبّل المحرم امرأته فإن كان للالتذاذ ولو بغير شهوة فعليه شاة ومع الشهوة فعليه بدنة.

(مسألة ١٦٠): يجري ما تقدم من الأحكام بالنسبة إلى المحرمة أيضاً فإن نظرت إلى غير زوجها فأمنت، أو نظرت

إلى زوجها بشهوة، أو أمنت عند الملاعبة، أو قبلت زوجها فقد تقدم حكم جميعها في المسائل السابقة ولو كان النظر واللمس بلا شهوة ابتداءً وصار معها بقاءً يكون كذلك، ولا شيء على الجاهل والناسي والغافل.

٣ - عقد النكاح وكفارته :

(مسألة ١٦١): يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره ولو كان محلاً دوماً أو انقطاعاً بلا فرق بين الرجل والمرأة في العاقد والمعقود له.

(مسألة ١٦٢): يجوز للمحرم مفارقة النساء بطلاق ونحوه، كما يجوز له الرجوع في الطلاق الرجعي، ويجوز له خطبة النساء وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ١٦٣): من عقد لمحرم فدخل بها مع علم العاقد والمعقود له والمرأة بأنها عقدت للمحرم - تجب على كل واحد منهم بدنة سواء كان العاقد والمرأة محلين أو محرمين أو بالاختلاف، ولو علم بعضهم بالحكم دون بعض تختص البدنة بمن علم به وإن كان الأحوط التكفير بالبدنة مع الدخول حتى في صورة الجهل بالحكم أيضاً.

(مسألة ١٦٤): إذا وقع عقد النكاح في حال إحرام الزوج فهو باطل سواء كانت الزوجة محرمة أيضاً أم لا، وسواء صدر العقد بمباشرة الزوج أم بالتوكيل، لكن مع إجراء الوكيل

العقد في حال إحرام الزوج سواء كان الوكيل محرماً أيضاً أم لا، وسواء كانت الوكالة قبل الإحرام أو حاله، وسواء كان مع العلم بالحرمة أو مع الجهل بها بل يوجب الحرمة الأبدية في صورة العلم بها بخلاف صورة الجهل بالحرمة فيكون النكاح باطلاً فقط ولا يوجب الحرمة الأبدية دخل بها أم لا.

(مسألة ١٦٥): إذا وقع عقد النكاح في حال إحرام الزوجة مع كون الزوج محلاً يكون النكاح باطلاً بل الأحوط الحرمة الأبدية أيضاً.

(مسألة ١٦٦): إذا كان العاقد محرماً والزوجان محلّين فلا شيء سوى بطلان العقد في البين ووجب على المحرم الاستغفار.

(مسألة ١٦٧): لا فرق فيما تقدم بين عقد الدوام والانقطاع ولا بين إحرام الحج والعمرة واجباً كان أو مندوباً أصالة كان أو نيابة.

٤ - شهادة النكاح :

(مسألة ١٦٨): يحرم على المحرم شهادة عقد النكاح سواء كانت لأجل أدائها أم لا بل الأحوط وجوباً ترك أدائها حين الإحرام وإن تحمّلها محلاً.

(مسألة ١٦٩): لو شهد المحرم عقد الزواج لمحلّين أو

محرمين أو بالاختلاف فلا أثر لشهادته في فساد العقد وليس عليه شيء سوى الاستغفار.

٥ - الاستمناء وكفارته :

(مسألة ١٧٠): يحرم على المحرم طلب إخراج المنى بأيّ نحو أمكن سواء كان بيده أو بغير اليد.

(مسألة ١٧١): لو استمنى وخرج المنى فعليه بدنة بل يلزم ترتيب ما تقدم من حكم الجماع في حال الإحرام عليه.

٦ - الطيب وكفارته :

وهو شيء معهود متعارف في جميع الأزمنة وإن اختلفت خصوصياته بحسب الأمكنة والأشخاص.

(مسألة ١٧٢): يحرم عليه الطيب بجميع أنواعه - كالمسك والعنبر، والزعفران، والعود، والكافور، وجميع العطريات - شماً وصبغاً وإطلاءً على البدن واللباس وفي المنزل، ولا يجوز لبس ما فيه رائحته ولا أكل ما فيه الطيب ولا يجب الاجتناب عن الهال، والقرنفل، والدارسين والزنجبيل ونحوها وإن كان الأحوط الاجتناب عن ذلك كله.

(مسألة ١٧٣): يجب الاجتناب عن كل وردة ونبات فيهما رائحة طيبة تتخذ للاستشمام والتطيب عرفاً بخلاف سائر

الرياحين التي لا تتخذ لذلك وإن كان الأحوط الاجتناب عنها أيضاً.

(مسألة ١٧٤): لا بأس بأكل الفواكه الطيبة - كالتفاح والاترج والسفرجل ونحوها - والأولى سد أنفه حين الأكل ولكن لا يجب ذلك.

(مسألة ١٧٥): لو أكل ما فيه الطيب أو شربه أو لبسه جاز ذلك ولكن وجب عليه التكفير ويسد أنفه مهما أمكن، وكذا لو اضطر إلى شمه يشمه.

(مسألة ١٧٦): لا يجب سد الأنف عن طيب الكعبة المشرفة.

(مسألة ١٧٧): يجوز الفرار والتنحي عن الرائحة الكريهة والأحوط وجوباً ترك سد الأنف منها إن لم يكن حرج ومشقة.

(مسألة ١٧٨): يجوز بيع الطيب وشراؤه والنظر إليه مع التحفظ على ترك استشمामه.

(مسألة ١٧٩): لو استعمل المحرم الطيب عمداً بأيّ نحو من الاستعمال فالأحوط وجوباً التكفير بشاة ولو تكرر ذلك منه مع تخلل التكفير في البين تكرر الكفارة، ومع عدمه فإن كان ذلك في وقت واحد فلا تكرر ومع كونه في أوقات متعددة عرفاً تكرر.

٧ - لبس المخيط للرجال وكفارته :

(مسألة ١٨٠): لا يجوز للرجل المحرم لبس المخيط - كالقميص، والقباء، والسرwal ونحوها - وكذا مثل المنسوج قميصاً أو الملبد كذلك والأحوط وجوباً الاجتناب عن المخيط ولو قليلاً كالقلنسوة ونحوها، ويستثنى منه المنطقة، والهميان، والفتق بند فيجوز له لبسها إن احتاج إليها ولو فوق الإزار وإن حصل بها شدة، ولا بأس بلبس الأحذية والنعال ما لم تكن مخيطة ولم تستر ظهر القدم.

(مسألة ١٨١): كفارة لبس المخيط عالماً عامداً شاة، ولو لبس المتعدد ففي كل واحد شاة بل لو جعل بعض الألبسة في بعض ولبسها دفعة واحدة فالأحوط وجوباً شاة لكل واحدة منها إن كان الملبوس متعدداً - كأن جعل القميص والقباء والعباءة بعضه فوق بعض ولبسها دفعة واحدة - ولو اضطر إلى لبس المخيط جاز ولا تسقط الكفارة ولكن لا كفارة مع الجهل والغفلة والإكراه ولو لبس مخيطة ثم نزعها ثم لبسها ثانياً تكرر الكفارة مع تعدد المجلس ومع وحدته فكفارة واحدة إلا مع تخلل التكفير فتعدد حينئذٍ.

(مسألة ١٨٢): لو التحف أو تدثر بالمخيط، فالظاهر عدم الكفارة فيه وإن كانت أحوط ولا كفارة في عقد ثوبي الإحرام ولا في لبس شيء فيه عقد ما لم يكن مخيطة والظاهر أن الملبد ليس بمخيطة.

٨ - الاكتحال بالسواد :

(مسألة ١٨٣): لا يجوز للمحرم الاكتحال بالسواد إن كان فيه زينة قصدها أم لا ، كما لا يجوز الاكتحال بما فيه الطيب بل الأحوط وجوباً ترك الاكتحال بمطلق ما فيه الزينة ولو لم يكن بسواد ولا مما فيه الطيب .

(مسألة ١٨٤): لا كفارة ولا شيء في الاكتحال سوى الاستغفار مطلقاً ولو كان بسواد وفيه زينة ، أو كان فيه زينة ولم يكن بسواد . نعم ، لو كان فيه طيب فالأحوط وجوباً ما تقدم من كفارة الطيب .

(مسألة ١٨٥): لا بأس بالاكتحال في حال الضرورة . نعم ، لو كان فيه طيب ففيه كفارته ولو في حال الاضطرار .

٩ - النظر في المرأة :

(مسألة ١٨٦): يحرم للمحرم النظر في المرأة إن كان للزينة بل الأحوط وجوباً ترك النظر فيها ولو لم يكن للترزين إلا لضرورة بلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، ولا بأس بالنظر فيما يحكي الوجه - كالماء الصافي والجسم الصَّيقل - .

(مسألة ١٨٧): الأحوط وجوباً ترك استعمال النظارات إن كانت للزينة ولا بأس بما كانت للحاجة .

(مسألة ١٨٨): لا كفارة ولا شيء للنظر في المرأة ،

واستعمال النظارة سوى الاستغفار، ويستحب تجديد التلبية بعد النظر في المرأة.

١٠ - لبس ما يستر ظهر القدم :

(مسألة ١٨٩): لا يجوز للمحرم لبس ما يستر تمام ظهر القدم - كالخف، والجورب ونحوهما - ولا فرق فيه بين الرجال والنساء على الأحوط.

(مسألة ١٩٠): ليس في لبس ما يستر ظهر القدم كفارة مطلقاً سوى الاستغفار، ولو اضطر إلى لبسه لبس مشقوق الظهر إن أمكن، وإن كان مخيطاً ففيه كفارة المخيط بالنسبة إلى الرجال.

(مسألة ١٩١): لا بأس بستر تمام ظهر القدم بغير اللبس - كالجلوس عليه وإلقاء طرف الإزار وكونه تحت الغطاء حال النوم أو البرد أو الستر باليد والماء ونحوها.

١١ - الفسوق :

(مسألة ١٩٢): يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب، والسباب، والمفاخرة والأحوط إلحاق البذاء والكلام القبيح به أيضاً بل وجميع الكبائر فتكون حرمتها مؤكدة حال الإحرام.

(مسألة ١٩٣): لا يجب شيء في الفسوق سوى الاستغفار

ولا يفسد الإحرام بذلك كله ويستحب في الفسوق التصديق بشيء ولو كفاً من طعام والأولى التصديق ببقرة وتجديد التلبية بعد ارتكاب الفسوق.

١٢ - الجدل وكفارته :

(مسألة ١٩٤): يحرم على المحرم قول: « لا والله » أو: « بلى والله » - وكل ما كان مرادفاً لهما في أي لغة كانت - في مقام الجدل والخصومة بل الأحوط وجوباً تركهما ولو مع عدمهما بل الأحوط كذلك ترك الجدل والخصومة بسائر أسماء الله المقدسة ولا يلحق بهما القسم بسائر المقدسات الدينية.

(مسألة ١٩٥): إذا لم يكن قول: « لا والله » أو « بلى والله » وما يرادفهما من سائر اللغات للجدل والخصومة بل كان لإظهار المودة والإكرام يجوز حينئذ، كما أنه لو اضطر إلى أحدهما لإثبات حق أو دفع باطل يجوز أيضاً بل لو اعتاد لسانه بقول: « والله » مثلاً في تكلماته المتعارفة لا شيء عليه أيضاً.

(مسألة ١٩٦): لو كان الجدل صادقاً فلا كفارة عليه إن كان مرتين. نعم، يجب شاة في المرة الثالثة، وإن كان كاذباً فتلزمه الكفارة بشاة في الأولى وببقرة في الثانية وببدنة في الثالثة.

(مسألة ١٩٧): لا فرق في الجدل الموجب للتكفير بشاة إن كان ثلاث مرّات بين كونها متصلة أو متفرقة .

(مسألة ١٩٨): لو جادل صادقاً زائداً على الثلاث مرّات فلا شيء عليه غير الشاة . نعم ، لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثاً أو أزيد يجب عليه شاة أخرى .

(مسألة ١٩٩): لو جادل كذباً مرّة فكفر ثم جادل كذباً مرّة أخرى وجبت عليه شاة أخرى لا البقرة ، وكذا لو جادل مرّتين كذباً فكفر ببقرة ثم جادل كذباً مرّة فتجب عليه شاة ، ولو جادل في الفرض مرّتين فتجب عليه بقرة أخرى لا بدنة ، ولو جادل كذباً عشر مرّات أو أزيد تجب عليه بدنة إلا إذا كفر بعد الثلاثة فتكرّر البدنة حينئذ .

١٣ - قتل هوام الجسد :

(مسألة ٢٠٠): يحرم على المحرم قتل هوام الجسد - من القملة ، والبرغوث ونحوهما - مباشرة أو تسبيحاً وكذا من جسد سائر الحيوانات ، وكذا يحرم إلقاؤها من الجسد أو نقلها من محلّها إلى محل تسقط منه بل يلزم ترك نقلها إلى محلّ يكون معرضاً للسقوط .

(مسألة ٢٠١): الأحوط في القتل والنقل والإلقاء التصديق بكف من الطعام .

(مسألة ٢٠٢): يجوز دفع البق والبرغوث والذباب مع الأذية وإن حصل به قتلها ولكن الأحوط الاجتناب عن القتل خصوصاً في الحرم .

١٤ - لبس الخاتم للزينة :

(مسألة ٢٠٣): يحرم على المحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز إن كان للسنّة أو لخاصية أخرى غير الزينة والفارق القصد والنية .

١٠ (مسألة ٢٠٤): الأحوط وجوباً ترك استعمال الحنّاء للزينة بل ترك كل ما ترتب عليه الزينة وإن لم يقصدها . ولو استعمل الحنّاء قبل الإحرام للزينة وبقي أثره إلى ما بعد الإحرام لا إشكال فيه والأولى بل الأحوط ترك كل ما ينافي كونه : «شعثاً غبراً» .

(مسألة ٢٠٥): لو لبس الخاتم للسنّة أو لفائدة أخرى غير الزينة وترتبت عليه الزينة قهراً الأحوط وجوباً ترك لبسه .

(مسألة ٢٠٦): ليس في لبس الخاتم واستعمال الحنّاء والتزيين بغيرهما كفارة وإن وجب الاستغفار لآثمه فعل محرماً والأولى تجديد التلبية أيضاً .

١٥ - لبس المرأة الحلي للزينة :

(مسألة ٢٠٧): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي

للزينة بل الأحوط وجوباً ترك لبسها إن تحققت الزينة قهراً ولو لم تقصدها، ولا بأس ببقاء ما كانت معتادة قبل الإحرام ولا يجب إخراجها ولكن يحرم عليها الإظهار للرجال حتى زوجها ومحارمها إلا مع الضرورة.

(مسألة ٢٠٨): ليست في لبس الحليّ كفارة ولكن يجب عليها الاستغفار لأنها فعلت حراماً.

(مسألة ٢٠٩): تتأكد حرمة لبس الذهب على الرجال ولا كفارة عليهم أيضاً لو لبسوا سوى الاستغفار.

١٦ - التدهين :

(مسألة ٢١٠): يحرم على المحرم التدهين وإن لم يكن فيه طيب بل لا يجوز التدهين بما فيه طيب قبل الإحرام كما لا بأس به مع الاضطرار ولو بعد الإحرام، ولا بأس بأكل دهن ليس فيه طيب ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة.

(مسألة ٢١١): لا كفارة في التدهين مطلقاً سوى الاستغفار. نعم، لو كان فيه طيب فكفارته شاة حتى للمضطر.

١٧ - إزالة الشعر وكفارته :

(مسألة ٢١٢): يحرم على المحرم إزالة الشعر قليله وكثيره

حتى بعض الشعرة الواحدة عن الرأس أو الحاجب، أو اللحية، أو البدن بأيّ نحو كان حلقاً أو نتفاً أو باستعمال النورة مباشرة أو تسبيباً.

(مسألة ٢١٣): يحرم على المحرم إزالة شعر غيره وإن كان محلاً.

(مسألة ٢١٤): لا بأس بإزالة الشعر للضرورة - أية ضرورة كانت - وبأيّ نحو من الإزالة اقتضتها الضرورة، كما لا بأس بسقوط الشعر عند الحك أو الوضوء أو الغسل، أو مس اللحية مثلاً كل ذلك مع عدم قصد زوال الشعر وعدم العلم به، كما أنه لو انقطعت جلدة من بدنه، وكان عليها شعر لا شيء عليه.

(مسألة ٢١٥): الأحوط في كفارة حلق الرأس بلا ضرورة شاة، ويلحق به إزالة شعره بغير الحلق أيضاً على الأحوط وإن كان بضرورة فالكفارة مخيرة بين الشاة وإطعام ستة مساكين لكل مسكين كيلو وثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو صيام ثلاثة أيام، ولا فرق في الحلق بين القليل والكثير ما دام يصدق الحلق عرفاً، كما أنّ الأحوط هو الشاة في إزالة شعر البدن غير الإبطين قليلاً كان أو كثيراً.

(مسألة ٢١٦): في نتف الإبطين شاة وفي نتف أحدهما إطعام ثلاثة مساكين لكل مسكين ثلاثة أرباع الكيلو وثمان

الكيلو من الحنطة، والأفضل كيلو وثلاثة أرباع الكيلو،
والأحوط الشاة في نتف كل واحد من الإبطين.

(مسألة ٢١٧): لا فرق في لزوم الكفارة بين ما إذا كان
الحلق مباشرة أو تسبيهاً محلاً كان الحالق أو محرماً ولا كفارة
على الحالق إن كان محرماً وإن فعل حراماً ما لم يكن مكرهاً،
كما أنه لا كفارة على المحرم الذي حلق رأس المحل وإن
فعل حراماً إن كان مختاراً.

(مسألة ٢١٨): إذا مس رأسه أو لحيته فسقط منه شعر
يتصدق بكف من طعام، وإن كان ذلك لأجل الطهارة أو
الضرورة فلا شيء عليه إلا إذا كان بخلاف المتعارف ففيه
الفداء.

١٨ - تغطية الرجل رأسه وكفارته :

(مسألة ٢١٩): يحرم على المحرم تغطية رأسه ومنه
الأذنان دون العنق ولا فرق بين جميع أقسام التغطية بما يكون
ملاصقاً به حتى بالطين والحناء وحمل المتاع ونحوه والرمس
في الماء أو غيره من المايعات.

(مسألة ٢٢٠): لا فرق في الحرمة بين تغطية جميع الرأس
أو بعضه، ولا بأس بعصام القربة وإفاضة الماء عليه بما لا
يكون رمساً فيه عرفاً.

(مسألة ٢٢١): يجوز للمحرم وضع رأسه على الوسادة عند النوم وإن استلزم ستر بعضه، كما يجوز له حك رأسه أيضاً.

(مسألة ٢٢٢): لا بأس بعصاة الصداع مع الضرورة ولا إشكال في صحة مسح رأسه عند الوضوء بل الظاهر جواز وضع يده على رأسه وإن كان الأولى الترك.

(مسألة ٢٢٣): لا فرق في حرمة التغطية بين ما يحكي ما تحته وغيره، ولا ملازمة بين جواز التغطية للضرورة وجواز التظليل وكذا العكس.

(مسألة ٢٢٤): لو غطى رأسه نسياناً ألقاه عند التذكر فوراً وجدّد التلبية استحباباً، وكذا لو حصلت التغطية عند النوم نسياناً زائداً على ما هو المتعارف.

(مسألة ٢٢٥): يجوز للرجل تغطية وجهه حال الإحرام كلاً أو بعضاً.

(مسألة ٢٢٦): لو غطى رأسه بما يكون منفصلاً عنه لم يكن ذلك تغطية ويجري عليه حكم التظليل.

(مسألة ٢٢٧): كفارة تغطية الرأس - كلاً أو بعضاً بأي نحو كانت - شاة والأحوط وجوباً الكفارة في صورة الاضطرار أيضاً.

(مسألة ٢٢٨): لو استمرت التغطية في الإحرامين تجزي

لإحرام العمرة كفارة ولإحرام الحج أخرى، ولو استمرت في إحرام واحد فكفارة واحدة، ولو تكررت فالأحوط تكرار الكفارة أيضاً ولو كان في إحرام واحد فكيف بما إذا كان في إحرامين.

(مسألة ٢٢٩): تختص الكفارة بحال العلم والعمد فلا كفارة على الجاهل والساهي، والناسي، والغافل.

(مسألة ٢٣٠): تختص حرمة تغطية الرأس بخصوص الرجل المحرم فقط دون المرأة بل يجب عليها ستر رأسها للصلاة وعن النظر من الأجنبي.

١٩ - تغطية المرأة وجهها:

(مسألة ٢٣١): يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها كلاً أو بعضاً بالأغطية المتعارفة بل الأحوط وجوباً ترك الغطاء بغير المتعارف أيضاً ولا بأس بوضع يدها على وجهها، أو النوم على المخدة على أحد الجانبين وإن استلزم تغطية بعض الوجه.

(مسألة ٢٣٢): يجوز لها إسدال القناع ونحوه من الرأس إلى الأنف بل إلى النحر للتستر عن الأجنبي أو لغرض آخر ولا يلزم مراعاة أن لا يلصق ذلك بوجهها وإن كان الأحوط مراعاة ذلك.

(مسألة ٢٣٣): يجب عليها ستر رأسها في الصلاة وعن النظر ويجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة فإذا فرغت من الصلاة وارتفع المانع ترفعه عن وجهها فوراً.

(مسألة ٢٣٤): لا كفارة في تغطية الوجه ولا في لصوق الثوب بالوجه وإن كانت أحوط فيهما.

٢٠ - التظليل وكفارته :

(مسألة ٢٣٥): يحرم على الرجل المحرم التظليل اختياراً في حال السير بأيّ نحو كان - بالمظلة أو بسقف السيارة أو الطائرة أو القطار أو السفينة أو غيرها - ولو لم يكن الظل من فوق الرأس وكان من أحد الجانبين كما إذا مشى في ظلّ جدار ونحوه يجوز ذلك وإن كان الأحوط الترك.

(مسألة ٢٢٦): يجوز التظليل بالنسبة إلى سائر الأعضاء من البدن، بل وجميع البدن أيضاً.

(مسألة ٢٣٧): يجوز التظليل للنساء والصبيان مطلقاً بل للرجال أيضاً في حال الضرورة مع الكفارة.

(مسألة ٢٣٨): تختص حرمة التظليل بخصوص السير، وطبيّ الطريق راكباً كان أو ماشياً وأما بعد النزول في المنزل - كعرفات ومنى ونحوهما - فلا يحرم ذلك فيجوز

حينئذ الجلوس، والنوم تحت السقف والخيمة بل الظاهر جواز التردد في الحوائج حينئذ مع الاستظلال راكباً أو ماشياً، فيجوز لمن نزل في منى أن يذهب إلى المذبح أو إلى محل رمي الجمرة مع المظلة أو في السيارة المسقفة وإن كان الأحوط الترك.

(مسألة ٢٣٩): يجوز السير تحت الظل المستقر كالسير تحت سباط ونحوه.

(مسألة ٢٤٠): لا اختصاص لحرمة التظليل بخصوص النهار بل يحرم في الليل أيضاً.

(مسألة ٢٤١): كفارة الاستظلال شاة وإن كان للضرورة ويجزي شاة لإحرام العمرة وشاة لإحرام الحج وإن تكرر منه ذلك والأحوط للمختار أن يكفر عن كل يوم بمد من الطعام أيضاً.

٢١ - إخراج الدم:

(مسألة ٢٤٢): يحرم على المحرم إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش أو الحك المعتاد منه خروج الدم أو الاحتجام أو قلع الضرس ونحو ذلك ولا بأس بإخراجه عند الضرورة والحاجة، كما لا بأس بإخراجه من بدن غيره محرماً كان أو محلاً.

(مسألة ٢٤٣): لا كفارة في إخراج الدم حتى من دون ضرورة وحاجة والأحوط استحباباً شاة وإطعام مسكين ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة.

٢٢ - تقليم الظفر وكفارته :

(مسألة ٢٤٤): يحرم على المحرم تقليم الظفر - كلاً أو بعضاً يداً أو رجلاً بآلة أو بغيرها - حتى بالضرس والأحوط وجوباً ترك قلم الظفر عن الإصبع الزائدة أيضاً ولا بأس به مع الأذية ولكن عليه الفدية.

(مسألة ٢٤٥): في قلم كل ظفر ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة إلى أن يبلغ العشرة أو العشرين وحيثنذ ففي جميع أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد إن لم يتخلل التكفير شاة، وإن كان كل واحد من اليدين والرجلين على حدة فعليه شاتان.

(مسألة ٢٤٦): لو كانت أظفار يده أو رجله أقل من عشرة فقلّم جميع اليدين أو الرجلين فلكل واحد التكفير بالحنطة وإن كان الأحوط الشاة لليدين والرجلين.

(مسألة ٢٤٧): لو تخلل التكفير بالحنطة قبل البلوغ إلى ما يوجب الشاة تعدد هو خاصة بحسب تعدد الأصابع ولا يجب الشاة في العشرة حيثنذ.

(مسألة ٢٤٨): لو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أخرى

(مسألة ٢٤٩): لو قَلَمَ تمام اليدين وأحد الرجلين - مثلاً - في مجلس واحد أو بالعكس تجب للعشرة شاة ولما زاد الكفارة بالحنطة .

(مسألة ٢٥٠): بعض الظفر كتمامه فيما تقدم . نعم ، لو قصه دفعات في مجلس واحد لم تتعدد الكفارة .

(مسألة ٢٥١): لا كفارة مطلقاً مع الجهل ، والنسيان ، والسهو ، وتختص بصورة العمد فقط . نعم ، تلزم في صورة الاضطرار أيضاً .

(مسألة ٢٥٢): لا تعتبر وحدة المجلس في كفارة الشاة ، فلو قَلَمَ جميع أظفار اليدين في مجالس متعددة وجب عليه الشاة ، وكذا أظفار الرجلين ، ولو قَلَمَ أظفارهما معاً في مجالس متعددة فشأتان على ما مرّ .

٢٣ - قلع الضرس وكفارته :

(مسألة ٢٥٣): يحرم على المحرم قلع الضرس ولو لم يخرج منه دم .

(مسألة ٢٥٤): لا بأس بقلع الضرس مع الأذى ولا كفارة عليه .

(مسألة ٢٥٥): الأحوط وجوباً الكفارة بشاة في قلع الضرس.

٢٤ - قلع ما ينبت في الحرم وكفارته :

(مسألة ٢٥٦): يحرم على المحرم والمحل قلع ما ينبت في الحرم وقطعه إلا في موارد:

منها: ما غرسه وأنبته بنفسه في ملكه، ومنها: شجر الفواكه ولو أنبتها الله تعالى، ومنها: الأذخر وغيرها.

(مسألة ٢٥٧): لو قطع الشجر الذي لا يجوز قطعه فإن كانت كبيرة فعليه بقرة وإن كانت صغيرة فعليه شاة على الأحوط، ولو قطع بعض الشجر تجب الكفارة بقيمته، وليس في الحشيش شيء سوى الاستغفار.

(مسألة ٢٥٨): لو مشى بنحو المتعارف وانقطع الحشيش بمشيهِ فلا شيء عليه.

(مسألة ٢٥٩): لا بأس بإرسال دوابه لترعى من حشيش الحرم ولكن لا يقطع هو للدابة على الأحوط وجوباً.

٢٥ - لبس السلاح :

(مسألة ٢٦٠): يحرم على المحرم لبس ما يسمّى بالسلاح عرفاً ويصدق عليه أنه متسلح فعلاً، ولا بأس به مع الضرورة،

ولا كفارة فيه حتى مع الحرمة .

محل ما يذبح لأجل الكفارة :

(مسألة ٢٦١): كفارة الصيد في إحرام العمرة تذبح أو تنحر في مكة ، وكفارة الصيد في إحرام الحج تذبح أو تنحر في منى .

(مسألة ٢٦٢): ما يجب أن يذبح أو ينحر في سائر الكفارات يجوز تأخيرها إلى أن يرجع إلى أهله ، ولكن الأحوط فيه أيضا مراعاة التفصيل الذي تقدم في كفارة الصيد .

(مسألة ٢٦٢): لو ترك ذبح ما لزمه للصيد في مكة أو منى فإن أمكنه الاستنابة للذبح فيهما فعل وإلا فيجزيه أين ما ذبح أو نحر وإن كان في بلده سواء كان ترك الذبح فيهما لعذر أم لا وإن أثم في الثاني .

مصرف كفارات الإحرام :

(مسألة ٢٦٤): يجب صرف الكفارات على مساكين الحرم سواء كانت من الأنعام أو الدراهم أو الطعام في غير ما نص على مصرفه بالخصوص ، وسواء كان المساكين من أهل الحرم أم من غيرها من الحجاج والزائرين من المؤلفين كانوا

أو المخالفين وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول.

(مسألة ٢٦٥): يجوز إعطاء تمام الكفارة لواحد في غير ما تقدم من التعدد، ولكن الأحوط التعدد إن أمكن، ويجوز طبخه وإعطاء المساكين مطبوخاً أو دعوة الفقير وإطعامه منها، ولو ذبح ولم يوجد الفقير يسقط التصديق ولو علم قبل الذبح بعدم وجود الفقير فلا يسقط الوجوب.

(مسألة ٢٦٦): الأحوط وجوباً أن لا يأكل من وجبت عليه الكفارة من كفارته.

(مسألة ٢٦٧): لا يجزي إعطاء القيمة في الأنعام والطعام إلا بنحو التوكيل في شراء العين وأما إعطاء نفس الحيوان حياً إلى الفقير فإن كان بنحو التوكيل في الذبح فلا بأس به وإن كان بنحو التملك ففيه منع.

المواضع المحترمة

ينبغي معرفة المواضع المقدسة التي يرتجى فيها زيادة الفضل والثواب.

منها: الحرم وهو محيط بمكة المكرمة من جميع الجوانب ومقدس، ومحترم من زمان هبوط آدم بل قبله إلى يوم القيامة وللدخول فيه آداب ووظائف مذكورة في المفصلات.

وحدوده شمالاً - من طرف المدينة - التنعيم (مسجد العمرة)، وغرباً - من جهة جدّة - الحديبية، وشرقاً - من جهة نجد - الجعرانة، وجنوباً - من طرف عرفة - نمرة.

فالكعبة: بيت الله تعالى والحرم حجابه، وعرفة موقف زواره، والمشعر: بابه، وإنما يوقفهم بعرفة ليتضرعوا حتى يأذن لهم بالدخول في حرمة والتشرف بالطواف حول بيته.

والمحرم أعلام خمسة معروفة: علمان عند الحديدية على بُعد ٢٠ ميلاً عن المسجد الحرام. وعلمان عند التنعيم على بُعد ٦ أميال عن المسجد، وعلمان عند الجعرانة على بُعد ١٣ ميلاً، وعلمان عند عرفة على بُعد ١٨ ميلاً، وعلمان عند إضاءة لين على بُعد ١٢ ميلاً.

ومنها: مقام إبراهيم (عليه السلام): وهو الصخرة التي عليها أثر قدمي الخليل (عليه السلام) أمام باب الكعبة المقدسة تبعد عنها ستة وعشرين ذراعاً.

ومنها زمزم: وهو ماء يستسقى منه قبالة باب الكعبة. وفي الحديث «ماء زمزم شفاء لما شرب».

ثم إنّه من وقف مقابل باب الكعبة المشرفة تسمّى الزاوية التي على يساره من البيت بالركن العراقي وفيها الحجر الأسود وما بين باب الكعبة والحجر الأسود يسمّى: بالحطيم، والزاوية التي على يمينه من البيت تسمّى بالركن الغربي، والجدار القصير الذي يكون في ذلك الطرف على شكل نصف الدائرة تقريباً يسمّى: بحجر إسماعيل، وإذا وقف الشخص خلف البيت الشريف فالزاوية التي على يمينه تسمّى: بالركن اليماني وما على يساره: بالركن الشامي والمقدار المقابل لباب الكعبة المشرفة من خلفها يسمّى بأسماء ثلاثة: المستجار، والمتعوذ، والملتزم.

الحجر الأسود:

وقد ورد في فضله أخبار كثيرة منها قول الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه، يصفح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة»، وعن الباقر (عليه السلام): «الحجر كان درة بيضاء في الجنة، وكان آدم (عليه السلام) يراها فلما أنزلها الله عز وجل إلى الأرض نزل إليها آدم (عليه السلام) فبادر فقبلها فأجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة».

(مسألة ٢٦٨): يستحب مؤكداً استلام الحجر والتمسح به مع الإمكان وعدم أذية أحد، ولا يتأكد ذلك للنساء مطلقاً، وتكفي الإشارة إلى الحجر عند المزاحمة وكذا للنساء، كما يستحب تقبيله أيضاً مع الإمكان وإلا فيشير إليه باليد ثم يقبل اليد.

الحطيم:

وهو ما بين الباب والحجر ومن المواضع الشريفة لا بد فيه من التوبة والاستغفار فإنه تحطم فيه الذنوب العظام أي تكسر ولذلك سمي حطمياً، وفي بعض الأخبار إنه هو المكان الذي تاب الله على آدم عليه السلام فيه.

الركن اليماني:

وهو الزاوية التي تكون بإزاء الحجر الأسود من خلف البيت

كما تقدم وقد ورد في فضلها ما يتحير فيه العقول قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرائيل قد سبقني إليه يلتزمه»، وقال الصادق (عليه السلام): «الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة»، وعنه (عليه السلام): «إن فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد» وقال (عليه السلام): «إن ملكاً موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والأرضين ليس له عمل إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو وبالجمل لا بد من اغتنام الفرصة في هذه المواضع والابتهاال والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى.

المستجار:

تقدم أن المقدار الذي يكون مقابل باب الكعبة المشرفة من خلفها له أسماء ثلاثة: الملتزم والمتعوذ، والمستجار، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك، ونسيناه فاغفره لنا، فإنه من أقر بذنوبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه كان حقاً على الله عز وجل أن يغفر له»، وعن الصادق (عليه السلام): «ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله» وقد ورد في هذا المكان أدعية خاصة من شاء فليراجع المفصّلات.

زمزم:

يستحب الشرب من مائها قال عليّ (عليه السلام):
«الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء، فاشربوا من مائها مما يلي
الركن الذي فيه الحجر الأسود فإن تحت الحجر أربعة أنهار
من الجنة» وعنه (عليه السلام) أيضاً: «ماء زمزم خير ماء على
وجه الأرض»، وعن الصادق (عليه السلام): «لأن النبيّ
(صلى الله عليه وآله) كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة».

ويستحب إكثار النظر إلى الكعبة المشرفة، فعن النبيّ
(صلى الله عليه وآله): النظر إلى الكعبة حباً لها يهدم الخطايا
هدماً وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أكثرُوا النظر إلى
بيت الله فإنّ لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام ستون
للطائفين وأربعون للمصلّين وعشرون للناظرين».

آداب دخول الحرم:

وهي أربعة:

(الأول): الغسل لدخول الحرم.

(الثاني): أن يدخله ماشياً حافياً متواضعاً آخذاً نعله بيده
خاشعاً لله عزّ وجلّ.

(الثالث): أن يقرأ هذا الدعاء عند دخوله: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ
قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُرُوكَ

رَجُلًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ
 أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ
 وَفَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَكُلُّ
 ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي
 لَهُ أَتَّبِعِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ
 وَالْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
 مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ
 بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» .

٤ - أن يمضغ شيئاً من الأذخر وهو نبت معروف هناك .

آداب دخول مكة - وهي ثلاثة :

١ - الغسل لدخولها أيضاً، ويكفي غسل واحد لدخول
 الحرم، ومكة، والمسجد الجرام، بقصد الجميع، بل إذا
 اغتسل للإحرام ونوى الجميع يكفي أيضاً .

٢ - دخولها مع التَّائِي والوقار والخضوع والخشوع .

٣ - دخولها من الطريق الأعلى إن أمكن .

آداب دخول المسجد الحرام

وهي أيضاً ثلاثة :

١ - الغسل لدخولها وتقدّم كفاية غسل واحد لجميع ما مرّ
 لو نوى الجميع .

٢ - الوقوف على باب المسجد خاضعاً خاشعاً مع الوقار والطمأنينة، ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وفي رواية أخرى يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلُّ ثَنَاءٍ وَجْهَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُورِهِ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَغْمُرُ مَسَاجِدَهُ
وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى
كُلِّ مَاتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَاتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ
فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مُاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ
أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي
فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. ويقول ثلاث مرَّات: «اللَّهُمَّ فَكَ رَقَبَتِي
مِنَ النَّارِ». ثم يقول: «وَأَوْسَعُ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ
وَأَذْرَأُ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ
وَالْعَجَمِ». ويدخل المسجد ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى
مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». ثم يتوجه إلى الكعبة
المشرقة رافعاً يديه إلى السماء ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي
مَقَامِي هَذَا وَفِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي
خَطِيئَتِي وَأَنْ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ
الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ
اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَالْبَلَدَ بَلَدُكَ وَالْبَيْتَ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ
رَحْمَتَكَ وَأَوْفُ طَاعَتَكَ مُطِيعاً لَأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةً

الْفَقِيرَ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ
وَأَسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ»، ويخاطب الكعبة المشرفة
ويقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ
مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ»، ويستحب أن يقول
عندما يحاذي الحجر الأسود: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ
وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ
يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ» ثم يذهب إلى الحجر الأسود وينظر إليه
ويقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ
هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أُخْشِيَ وَأَحْذَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ
وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ
وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَسَلَامٌ
عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ
إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُصَدِّقُ رَسُولَكَ وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ»:

وإذا دنوت من الحجر الأسود فاحمد الله وارفع يديك وأثن
عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وقل: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ

مِنْى» ثم استلم الحجر الأسود وقبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك وإلا فأشر إليه وقل: «اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى». فإن لم تستطع أن تقول جميع ما تقدم فتأتي ببعضه.

ويستحب أن يقول: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدَيَّ وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَأَقْبَلْ سَبْحَتِي وَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣ - العبور من باب بني شيبه إلى المطاف وهي قريبة من الكعبة المشرفة ومقابلة لبابها تقريباً.

الطواف:

وهو عبارة عن المشي حول الكعبة المشرفة بالشروط الآتية وفيه ثواب عظيم.

(مسألة ٢٦٩): يجب في عمرة التمتع طواف واحد يسمى بطواف الزيارة، وفي الحج مطلقاً طوافان، وكذا في العمرة

المفردة يسمّى الأول بطواف الزيارة والآخر بطواف النساء.

(مسألة ٢٧٠): تبطل العمرة أو الحج بترك الطواف عمداً بخلاف طواف النساء.

(مسألة ٢٧١): أركان الحج ستة: النية، والإحرام، والطواف، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، والسعي بين الصفا والمروة ومعنى الركن في الحج أنّ تركه العمدي يوجب البطلان دون الغير العمدي وفي الوقوفين تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٧٢): يتحقق ترك الطواف في العمرة المتمتعة بأن يتضيق وقت الوقوف بعرفة على وجه لا يمكنه الطواف قبله، فيذهب حينئذٍ إلى عرفات وينقلب حجه إلى الأفراد ويتمه كذلك ثم يأتي بعمرة مفردة رجاءً. ويقضي الحج بنفسه في العام القابل ويتحقق تركه في الحج مطلقاً بخروج ذي الحجة فيبطل الحج حينئذٍ إن كان الترك عمدياً.

(مسألة ٢٧٣): لا فرق في الترك العمدي الموجب للبطلان بين العالم والجاهل، كما لا فرق في الترك بين ترك أصل الطواف رأساً أو ترك ما يعتبر فيه شرعاً فيكون تركه كترك أصله أيضاً.

(مسألة ٢٧٤): يجب على الجاهل فيما مرّ البدنة وهي إبل تمّ سنّه الخامسة ودخل في السادسة بل الأحوط وجوباً

وجوبه على العالم أيضاً.

(مسألة ٢٧٥): يتحقق ترك الطواف في العمرة المفردة بصدق الترك عرفاً إذ ليس الطواف فيها محدوداً بحدّ خاص، ولا تعتبر الفورية فيه أيضاً فلا بد من مراعاة الصديق العرفي.

(مسألة ٢٧٦): ترك الطواف نسياناً لا يوجب البطلان بلا فرق بين طواف العمرة أو الحج فيجب الإتيان به في أيّ وقت أمكنه ولو بعد خروج ذي الحجة، وإن رجع إلى محله وأمكنه الرجوع بلا مشقة عرفية وجب ذلك وإلا استتاب والأحوط وجوباً إعادة السعي بعده أيضاً مطلقاً.

(مسألة ٢٧٧): قضاء الطواف المنسيّ - سواء كان بنفسه أو بالنيابة - لا يحتاج إلى إحرام جديد. نعم، لو كان النائب من خارج مكة وأراد دخولها لقضاء الطواف يجب أن يحرم للعمرة المفردة لدخول مكة بل الأولى والأحوط لنفسه أيضاً ذلك إذا كان خارجاً من مكة وأراد دخولها لذلك.

(مسألة ٢٧٨): لو لم يتمكن من الطواف لمرض أو نحوه يطاف به محمولاً إن أمكن وإلا يستتاب عنه.

(مسألة ٢٧٩): لو شك في أنّ المتروك طواف الحج أو العمرة يأتي بطواف بقصد ما في الذمة.

(مسألة ٢٨٠): لو حاضت المرأة أو نفست في العمرة المتمتية قبل الطواف فإن لم تطهر إلى وقت الوقوف بعرفات

تبطل عمرتها وينقلب حجها إفراداً فتتم حجها كذلك ثم تأتي بعمره مفردة بعده سواء طهرت قبل الغروب من يوم عرفة أم لا.

واجبات الطواف :

وهي أربعة عشر :

١ - الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر إن كان الطواف واجباً، وأما إن كان مندوباً فلا يعتبر فيه الطهارة مطلقاً. نعم، يحرم على المحدث بالحدث الأكبر دخول المسجد الحرام - جنباً كان أو حائضاً أو نفساء - ولو دخل ناسياً وطاف الطواف المندوب صح الطواف.

٢ - طهارة البدن واللباس .

٣ - الختان للرجال والصبيان .

٤ - ستر العورة .

٥ - النية «بأن ينوي : أطوف طواف عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى» وإن كان في الحج ينوي : «أطوف طواف الحج قربة إلى الله تعالى» وإن كان في العمرة المفردة فينوي : «أطوف طواف العمرة المفردة قربة إلى الله» ويكفي في جميع ذلك مجرد الداعي كما في غيره من سائر العبادات .

٦ - الابتداء من الحجر الأسود والاختتام به ويكفي الابتداء

العرفي ولا تجب الدقة العقلية ويكفي تحقق ذلك واقعاً ولو لم يكن مقصوداً.

٧- جعل الكعبة المقدسة على اليسار عرفاً ولا يضرّ الانحراف اليسير الذي لا يضرّ بصدق كون الكعبة على اليسار عرفاً ولا تجب المداقة في ذلك، بل قد تكون حراماً إن كان مخالفاً للتقية وموجباً لتوهين العامة بالمذهب.

٨- إدخال حجر إسماعيل في الطواف وجعله في اليسار أيضاً.

٩- أن يكون خارجاً عن البيت وعن حجر إسماعيل عرفاً.

١٠- أن يكون الطواف بين الكعبة المشرفة ومقام إبراهيم.

١١- أن يكون عدد الطواف سبعة أشواط بلا زيادة ونقصية ومن الحجر الأسود وإليه يُعدّ شوطاً واحداً.

١٢- الموالاة العرفية في الطواف الواجب دون المندوب.

١٣- إباحة ما مع الطائف وعدم كونه مغصوباً.

١٤- كون الطواف بالعمد والاختيار مع التمكن، فلو طيف به لكثرة الازدحام مع تحقق سائر الشرائط فالظاهر الإجزاء وإن كان الاحتياط في إعادة ما خرج عن اختياره مع التمكن.

(مسألة ٢٨١): لا يصح الطواف من الجنب والحائض، بل المحدث بالحدث الأصغر بلا فرق بين العالم والجاهل

والناسي، كما لا فرق في الطواف الواجب بين كونه جزءاً من العمرة أو الحج ولو كانا مندوبين، وأما الطواف المندوب وهو ما لم يكن جزءاً لأحدهما فلا تعتبر فيه الطهارة من الحدث الأصغر بل لو أتى به في حال الحدث الأكبر نسياناً صح أيضاً.

(مسألة ٢٨٢): لو عرض الحدث الأصغر في أثناء الطواف فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع تطهر وأتى بالبقية ولا شيء عليه. وإن كان قبله استأنف.

(مسألة ٢٨٣): لو عرض الحدث الأكبر وجب الخروج فوراً من المسجد فإن لم يتم أربعة أشواط استأنفه بعد الغسل وإلا أتم ما بقي ولا فرق في ذلك بين قصر المدة وطولها وقد مر في [المسألة ٧٣] ما يتعلق بحكم الحائض والنفساء.

(مسألة ٢٨٤): لو حدث الحيض في أثناء طواف الحج فإن كان قبل إتمام أربعة أشواط بطل الطواف وتستأنف بعد الظهر وإن كان بعد إتمام أربعة أشواط تقطع الطواف وبعد الظهر تأتي بالثلاثة الأخرى كما تقدم في طواف عمرة التمتع.

(مسألة ٢٨٥): لو كان معذوراً عن الوضوء أو الغسل يقيم بدلاً عنهما مع بقاء العذر، وإن كان عذره مرجو الزوال فالأحوط وجوباً التأخير إلى زمان زواله أو حصول اليأس عن زواله.

(مسألة ٢٨٦): تجزي من ذوي الأعذار طهارتهم الاضطرارية، كالمجبور، والمستحاضة، والمسلوس، والمبطون، وإن كان الأحوط للأخير الاستنابة بعد أن يطوف بنفسه، كما أنَّ الأحوط للمستحاضة الصغرى تجديد الوضوء لكل من الطواف الواجب وصلاته أيضاً، كما أنَّ الأحوط للمتوسطة والكبرى تجديد الغسل ويكفي غسل واحد للطواف وصلاته ولكن تجدد الوضوء لكل واحد منهما على الأحوط.

(مسألة ٢٨٧): لو تذكر بعد الفراغ من الطواف أنه كان محدثاً فإن كان واجباً أعاده وإن كان مندوباً صح ولا شيء عليه.

(مسألة ٢٨٨): لو شك بعد الفراغ من الطواف أنه تطهر أم لا بنى على أنه تطهر وإن كان الطواف واجباً. ولكن يجب عليه التطهير لصلاته وغيرها مما تكون مشروطة بالطهارة.

(مسألة ٢٨٩): لو شك في أثناء الطواف أنه تطهر له أم لا، فإن كان مسبوقاً بالطهارة لا يلتفت إلى شكه وإلا استأنف الطواف بعد الطهارة. نعم، لو حدث الشك بعد تمام الشوط الرابع تطهر وأتم طوافه وصح، ولكن الأحوط الاستيناف أيضاً.

(مسألة ٢٩٠): لو كان محدثاً بالكبر وشك في أثناء الطواف أنه اغتسل منه أم لا وجب عليه الخروج من المسجد

فوراً فيغتسل ويستأنف الطواف إلا إذا كان الشك بعد تمام الشوط الرابع فيغتسل ويتم ما بقي منه وإن كان الأحوط الاستئناف أيضاً.

(مسألة ٢٩١): الأحوط وجوباً الاجتناب عما هو المعفو عنه في الصلاة، كالدم الأقل من الدرهم وما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم، وأما دم القروح والجروح فإن كان في تطهيره مشقة عرفية يصح الطواف معه وإلا وجب التطهير منه، ولكن مع رجاء البرء وعدم ضيق وقت الطواف فالأحوط وجوباً التأخير إلى حصول البرء أو اليأس منه، ولو أمكنه التبديل أو التعويض بلا مشقة يلزم ذلك.

(مسألة ٢٩٢): لو علم بعد الفراغ من الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حين الطواف صح طوافه ولا شيء عليه ولو علم بها في الأثناء أو عرضته نجاسة كذلك أو احتمل عروضها في الحال تطهر أو تبدل ويتم طوافه ولا شيء عليه مع بقاء الموالاة العرفية وأما مع زوالها فإن تجاوز النصف يتطهر ويبني عليه وإن لم يتجاوز يستأنف بعد التطهير والأحوط الاستئناف مطلقاً حتى فيما إذا تجاوز.

(مسألة ٢٩٣): لو شك في طهارة الثوب والبدن قبل الشروع في الطواف يصح الطواف بهما إلا مع العلم بالنجاسة والشك في التطهير.

(مسألة ٢٩٤): لو طاف مع نجاسة الثوب أو البدن نسياناً

وتذكر بعد الفراغ فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاة الطواف مع الطهارة ثم استئناف الطواف والصلاة متطهراً، ولو تذكر في الأثناء فالأحوط وجوباً إتمام ما بقي متطهراً إن أمكن ثم الإعادة بلا فرق بين كون التذكر بعد إتمام الشوط الرابع أو قبله.

(مسألة ٢٩٥): يعتبر في الطواف الختان للرجال والصبيان دون النساء، فلو طاف الصبي غير مختون أو طيف به بعد أن أحرم به الولي لم يجز له أن يتزوج بعد البلوغ إلا بعد أن يأتي بطواف النساء، مختوناً مباشرة مع الإمكان واستنابة مع عدمه.

(مسألة ٢٩٦): الختان شرط واقعي فلا فرق فيه بين العالم والجاهل فلو طاف شخص غير مختون جاهلاً بالحكم أو الموضوع يبطل طوافه فيفسد حجه وعمرته ولا يحل له النساء حتى يأتي بطواف النساء صحيحاً بنفسه أو بالاستنابة، ولو لم يتمكن منه فالأحوط وجوباً التأخير إلى زمان التمكن أو اليأس من حصوله فيطوف حينئذٍ والأحوط استنابة المختون فيه أيضاً ولو تولد مختوناً صح طوافه ولا شيء عليه، ولا يعتبر الختان في شيء من أفعال الحج والعمرة غير الطواف.

(مسألة ٢٩٧): يعتبر في الطواف ستر العورة فلو طاف بلا سترها بطل بلا فرق بين الرجل والمرأة، كما لا فرق بين وجود ناظر محترم في البين وعدمه على ما مر في الصلاة.

(مسألة ٢٩٨): يعتبر في الساتر الإباحة فلا يصح مع

المغصوب، بل الأحوط وجوباً أن لا يكون ما مع الطائف مغصوباً ولو لم يكن ساتراً ولباساً والأولى بل الأحوط رعاية سائر ما اعتبر في لباس المصلي من الشرائط في ما مع الطائف.

(مسألة ٢٩٩): يعتبر في الطواف النية وهي عبارة عن مجرد الداعي إلى الفعل وهو سهل يسير ولا يعتبر فيه شيء غير قصد العمل الخاص والقربة كما مر في سائر العبادات.

(مسألة ٣٠٠): يعتبر في الطواف الموالاة العرفية بين الأشواط بحيث لا يخرج عن طواف واحد عرفاً ولو خرج كذلك يستأنف خصوصاً إن لم يتم أربعة أشواط.

(مسألة ٣٠١): يعتبر في الطواف الابتداء بالحجر الأسود بأي جزء منه والاختتام بما ابتدأ به وكل دور يسمى شوطاً والمدار في الابتداء والاختتام هو العرفي منهما ولا تجب المداقة بل قد لا تجوز، بل قد يشكل صحة الطواف معها إن اقتضت التقية تركها أو كان فيها إيذاء للطائفتين.

(مسألة ٣٠٢): الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به تارة قصدي التفاتي وأخرى انطباقي قهري ويكفي كل منهما إن كان بداعي الطواف إجمالاً فلو شرع في الطواف مما قبل الحجر الأسود واختتم به أيضاً قاصداً الابتداء من الحجر والاختتام به واقعاً لصح وكفى بل وافق الاحتياط أيضاً.

(مسألة ٣٠٣): لو لم يعرف مكان الحجر الأسود أصلاً وطاف سبعة أشواط وأزيد حول الكعبة المشرفة قاصداً البدء من الحجر والختم به واقعاً وإلقاء ما كان زائداً عن سبعة أشواط، فالظاهر الصحة.

(مسألة ٣٠٤): لا يجب الوقوف عند الحجر الأسود في الابتداء والاختتام ولا استقباله ولا التقدم عليه والتأخر عنه في البدء والختام كما يفعله أهل الوسوسة من الأنام بل قد يشكل جواز ذلك مع كثرة الزحام.

(مسألة ٣٠٥): يعتبر في الطواف جعل الكعبة المعظمة على اليسار بالنحو المتعارف فلا يضر الانحراف اليسير الذي لا ينافي ذلك ولا تجب الدقة في ذلك كما يفعله أهل الوسواس من الناس. نعم، لو جعل الكعبة المشرفة على يمينه أو استقبلها بوجهه أو استدبرها ولو بخطوة عمداً أو سهواً أو بمزاحمة آخر لم يصح خصوص الخطوة التي فقد فيها التيسر ووجبت إعادتها، وعلى هذا فإذا أراد تقبيل الكعبة المشرفة أو استلام أركانها المقدسة بحيث ينافي التيسر العرفي يقف لذلك ثم بعد التقبيل والاستلام يشرع في الطواف.

(مسألة ٣٠٦): لا تجب مراعاة كون البيت على الكتف الأيسر في تمام الحالات بعد صدق كون الكعبة على اليسار عرفاً بل قد لا يجوز ذلك إن كان خلاف التقية، أو أوجب

الوسواس والأذية. نعم، هو من الاحتياطات الحسنة لو لم يكن مخالفاً للاحتياط من سائر الجهات.

(مسألة ٣٠٧): يعتبر في الطواف إدخال حجر إسماعيل (عليه السلام) في الطواف فيطوف من خارجه لا من داخله، فلو طاف من داخله بطل طوافه ووجب إعادة وإن كان ذلك عمداً يجري عليه حكم من ترك الطواف عمداً، وإن كان جهلاً أو سهواً يجري حكمهما ولو تخلف في بعض الأشواط يعيد ذلك الشوط فقط، ولكن الأحوط إعادة تمام الطواف بعد إتمامه إن أمكن.

(مسألة ٣٠٨): يعتبر أن يكون الطواف خارجاً عن الكعبة المشرفة وما يحسب منها وعن الحجر فلو مشى حال الطواف على شاذروان الكعبة^(١) أو على حائط الحجر بطل ذلك الجزء من طوافه ووجب تداركه بل الأحوط وجوباً أن لا يمس جدار البيت وحائط الحجر بيده حال الطواف والأحوط استحباباً أن لا يمس حين الطواف الكسوة الشريفة للكعبة المقدسة ولو أراد مسّها أو مسّ جدار البيت وحائط الحجر يقف ويمسّها ويقضي حاجته ثم يشرع في الطواف.

(مسألة ٣٠٩): يعتبر أن يكون الطواف بين الكعبة المشرفة والصخرة المسماة بمقام إبراهيم (عليه السلام) على الأحوط

(١) وهو القدر الباقي من أساس البناء القديم.

وجوباً ويجب مراعاة هذا الحدّ من جميع الجوانب والمعروف أنّ الفصل بينهما ستة وعشرون ذراعاً ونصف ذراع، فيجب أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف بما يزيد على هذا الحدّ وهذا هو حدّ المطاف في تمام الأطراف.

(مسألة ٣١٠): لو طاف بما يزيد عن هذا المقدار أعاد الطواف ولو كانت الزيادة في بعض الأشواط فقط أو في مقدار من شوط أعاد خصوص ما زيد فيه فقط ولا تجب إعادة أصل الطواف وإن كان أحوط.

(مسألة ٣١١): يضيق حدّ المطاف من طرف حجر إسماعيل (عليه السلام) والمعروف أنّه ستة أذرع ونصف تقريباً ويجب أن لا يكون في أزيد منه.

(مسألة ٣١٢): لو اقتضت التقية الطواف في خارج الحدّ يصح ويجزي.

(مسألة ٣١٣): يعتبر أن يكون عدد الطواف الذي هو عبارة عن الدوران حول الكعبة المقدّسة سبع مرّات فقط بلا زيادة ولا نقيصة ويسمّى كل مرّة شوطاً كما مرّ.

(مسألة ٣١٤): لو قصد الزيادة ولو خطوة في الابتداء أو في الأثناء فإن كان بعنوان الوظيفة الشرعية بطل طوافه ووجبت الإعادة ولو أتمه سبعاً بل وكذا لو أتى بالسبع ثم زاد متصلاً بقصد الوظيفة الشرعية، ولا فرق في العائد بين كونه عالماً

بالحكم أو جاهلاً به ، ولو لم يكن بهذا القصد بل كان بقصد المقدمة أو شيئاً آخر يصح ولا شيء عليه بل الزيادة بقصد المقدمة موافقة للاحتياط بأن يتبدى مما قبل الحجر الأسود مقدمة ويختتم إلى ما بعده كذلك مع قصد التكليف الواقعي .

(مسألة ٣١٥): لو تخيل استحباب شوط بعد تمام الطواف الواجب فأتى به بعد الفراغ منه متصلاً به صح طوافه ولا شيء عليه .

(مسألة ٣١٦): تعتبر الموالاة العرفية في أجزاء الطواف وأشواطه فلو فصل بينها بحيث خرج عن الصدق العرفي بطل .

(مسألة ٣١٧): تعتبر إباحة ما مع الطائف فلو طاف مع المغضوب بطل طوافه .

(مسألة ٣١٨): يعتبر القصد والاختيار وكون المشي حول الكعبة المشرفة لأجل الطواف فلو طيف به بلا اختيار لأجل كثرة الزحام أو مشى حول الكعبة المشرفة لأجل التفحص عن شيء مثلاً لا يحتسب ذلك طوافاً .

(مسألة ٣١٩): يعتبر في الطواف الخلوص فلو أتى به رياءً - نعوذ بالله - ولو بعضه بطل طوافه .

(مسألة ٣٢٠): لو أتى بطواف واجب ولم يصلّ صلاته ثم أتى بعده بطواف واجب آخر يسمّى هذا بـ«القران بين

الطوافين» فالأحوط أن يصلي صلاة الطوافين ثم يستأنف الطواف الأول فيصلّي صلاته ثم يأتي بالطواف الثاني ويصلي صلاته أيضاً، ولا بأس بالقران بين الطوافين إن كانا مندوبين وإن كان الأفضل أن يصلي صلاة كل طواف مندوب بعد الفراغ منه أيضاً، وكذا لا بأس بالقران بين الواجب والمندوب سواء كان الواجب هو الأول أم بالعكس، كما لا بأس به فيما إذا احتمل خللاً في الأول فأعاده قبل الإتيان بصلاته.

(مسألة ٣٢١): لو زاد في الطواف سهواً، إن كان أقل من شوط قطعه وألغاه وإن كان شوطاً فما زاد فالأحوط إكماله سبعاً بقصد القربة المطلقة ويصلي قبل السعي ركعتين بقصد الطواف الواجب عليه واقعاً وركعتين بعده بقصد صلاة غير الواجب، ولو زيد اضطراراً لأجل كثرة الزحام يصح طوافه ولا شيء عليه.

(مسألة ٣٢٢): لو نقص من الطواف يكمله إن كان في المطاف ولم يحدث المنافي من حدث وفوت الموالاة ونحوهما مطلقاً سواء كان النقص سهواً أم عمدًا أم جهلاً، وإن تمت له أربعة أشواط فيصح له الإتمام مطلقاً وإن خرج من المطاف وفاتت الموالاة إن كان النقص سهواً ولكن الأحوط حينئذ الإتمام ثم الاستيناف.

(مسألة ٣٢٣): لو تذكر النقص بعد الخروج من مكة المشرفة فإن أمكنه الرجوع والإتيان به مباشرة وجب وإلا

يستتنب سواء كان ذلك بعد الرجوع إلى وطنه أم لا ، ولا يجب الإحرام لإتيان الطواف المنسيّ سواء رجع من وطنه لإتيانه أو استتاب له شخصاً من أهل مكة ، ولكن الأحوط استحباباً الإحرام لعمرة مفردة ثم الإتيان به قبل طواف العمرة أو بعده .

(مسألة ٣٢٤): الأحوط وجوباً ترك قطع طواف الواجب من دون عذر شرعيّ أو عرفيّ ، ولو قطعه مع العذر فإن تمّ له أربعة أشواط أكمله من موضع القطع وإلا استأنفه ولو قطعه من دون العذر فإن كان قبل أربعة أشواط استأنف وإن كان بعده فالأحوط الإتمام ثم الاستئناف .

(مسألة ٣٢٥): يجوز قطع الطواف المندوب مطلقاً ولو لم يكن عذر في البين والأولى عدم قطعه أيضاً إلا لعذر .

(مسألة ٣٢٦): لو خرج عن الحالة الطوافية عمداً واختياراً ولكن لم يأت بالمنافي أصلاً ولم يحصل الفصل الطويل أيضاً ثم بدا له الإتمام أتمه وصح طوافه ولا شيء عليه ولو أتى بالمنافي فإن كان ذلك بعد تمام الشوط الرابع أتمه وصح وإلا استأنفه ولو حدث عذر غير اختياريّ عن إتمام الطواف فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع أتمه بعد رفع العذر وإن كان قبله استأنفه .

(مسألة ٣٢٧): إذا شك في عدد الأشواط أو في صحتها لا يلتفت إلى شكّه إن كان بعد اعتقاد الفراغ ، وكذا لو شك عند الحجر الأسود أنّه الشوط السابع أو أزيد ولو شك بعد الفراغ

عن الطواف أو بعد الفراغ عن شوط أو بعد التجاوز عن شوط
في صحة ما أتى به لا يلتفت وبني على الصحة.

(مسألة ٣٢٨): لا اعتبار بشك كثير الشك مطلقاً والظن
الاطمئني في الطواف مطلقاً معتبر كاليقين.

(مسألة ٣٢٩): إذا شك في أثناء الطواف وجب الاستئناف
مطلقاً سواء كان الشك عند الحجر الأسود أو قبله وسواء كان
بين الستة والسبعة أو غيرهما، ولكن الأحوط في جميع صور
الشك في الأثناء أن يبني على الأقل ويتم الطواف ثم يستأنفه.
هذا في الطواف الواجب وأما المندوب ففي الشك في الأثناء
يبني على الأقل مطلقاً ويتم ولا شيء عليه.

(مسألة ٣٣٠): لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود
في أنه زاد على طوافه أم لا بني على الصحة، ولو شك قبل
الوصول إليه في أن ما بيده هو السابع أو الثامن مثلاً استأنف
والأحوط الإتمام ثم الاستئناف.

(مسألة ٣٣١): يجب حصول الاطمئنان بعدد الأشواط ولا
اعتبار بالظن به ويصح الاعتماد على شخص وثيق في حفظ
عدد الأشواط أو ضبط ذلك بكتابة ونحوها مما يوجب
الاطمئنان بل قد يجب ذلك.

(مسألة ٣٣٢): لا يجب في حال الطواف كون صفحة
الوجه إلى الأمام، ويجوز ميلها إلى اليمين واليسار، ويجوز

الجلوس والاستلقاء والاستراحة في أثناء الطواف بما لا ينافي الموالاة العرفية، ولكن الأولى ترك ذلك إلا مع الضرورة.

(مسألة ٣٣٣): يكره في الطواف التكلم والضحك وإنشاد الشعر وكل لغو وعبت بل كل ما يكره في الصلاة.

(مسألة ٣٣٤): لو لم يتمكن أن يطوف بنفسه لمرض أو نحوه يطاف محمولاً والأولى أن يكون بحيث يخط الأرض برجليه وينوي بنفسه والأولى نية الحامل أيضاً ثم يصلي صلاة الطواف.

(مسألة ٣٣٥): لو لم يتمكن من الطواف محمولاً أيضاً يطاف عنه وينوي الطائف ويصلي والأحوط أن يصلي المنوب عنه أيضاً إن تمكن.

(مسألة ٣٣٦): يستحب أن يطوف حافياً مقصراً في خطواته مشغولاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، وأن يستلم الحجر الأسود ويقبله مع الإمكان وعدم أذية أحد وإلا يشير إليه ويقبل يده، وأفضل أوقات الطواف عند الزوال.

(مسألة ٣٣٧): يستحب أن يدعو حال الطواف بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشِي بِهِ عَلَى ظُلُلِ الْمَاءِ كَمَا يَمْشِي بِهِ عَلَى جُدَدِ الْأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ

وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ
فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي
غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَمْتَ نِعْمَتَكَ
عَلَيْهِ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» وتَسأل حاجتك . وقل في الطواف
أيضاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ
جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي» .

ويستحب الصلاة على محمد وآل محمد كل ما انتهى إلى
باب الكعبة ويدعو بهذا الدعاء: «سَأُثَلِّكَ فَقِيرَكَ مِسْكِينَكَ
بِبَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ
وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ
فَاعْتِقْنِي وَوَالِدَيَّ وَآهْلِي وَوُلْدِي وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ يَا
جَوَادُ يَا كَرِيمُ» .

وإذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه وهو ينظر
إلى الميزاب ويقول:

«اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَأَجْرِنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ
وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي
شَرَّ فُسْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فُسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ» .

وإذا انتهى إلى ظهر الكعبة يقول: «يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّولِ يَا
ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» .

وإذا وصل بحذاء الركن اليماني يرفع يديه ويقول: «يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ وَزَارِقَ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَفَضِّلَ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» ثم يرفع رأسه وينظر إلى الكعبة ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلِيًّا إِمَامًا اللَّهُمَّ اهْدِ لهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَجَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ» .

وإذا وصل فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» .

وإذا بلغت مؤخر الكعبة بحذاء المستجار دون الركن اليماني وكنت في الشوط السابع فابسط يديك والصق بدتك وخدك بالبيت وقل: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَاعْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفَيْ عَلَى خَلْقِكَ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِي

أَفْوَاجاً مِنْ ذُنُوبٍ وَأَفْوَاجاً مِنْ خَطَايَا وَعِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ
وَأَفْوَاجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِابْتِغَاثِ خَلْقِهِ إِذْ قَالَ انظُرْنِي
إِلَى يَوْمٍ يَبْعَثُونَ اسْتَجِبْ لِي» .

ثم تسأل حاجتك وتستجير بالله وتخبر نفسك من الدعاء
ثم استقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود وقل : «اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي
بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِي مَا آتَيْتَنِي» .

صلاة الطواف :

(مسألة ٣٣٨) : يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له مثل
صلاة الصبح والأحوط وجوباً المبادرة إليها بعده ويجوز فيهما
الإتيان بكل سورة إلا العزائم ولكن يستحب في الركعة الأولى
قراءة سورة التوحيد، وفي الثانية سورة الجحد مخيراً بين
الجهر والإخفات، وأحكامهما مثل سائر الفرائض والشك في
عددهما موجب للبطلان والظن معتبر فيه والشك بعد الفراغ أو
التجاوز لا يلتفت إليه والزيادة فيها موجبة للبطلان .

(مسألة ٣٣٩) : الأحوط وجوباً إتيان صلاة الطواف الواجب
خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) مع الإمكان بما يصدق أنه
خلفه والمقام أمامه عرفاً ومع عدم الإمكان فيصلّي في الأقرب
ثم الأقرب من جهة الخلف، ومع عدم إمكان ذلك أيضاً ففي
أحد الجانبين مراعيّاً الأقرب فالأقرب، ومع عدم إمكان ذلك

أيضاً فيصلّي حيث شاء من المسجد مع مراعاة الأقرب إلى الخلف مهما أمكن .

(مسألة ٣٤٠): المراد بإمكان الصلاة خلف المقام العرفي منه دون الإمكان العقلي فلو توقفت الصلاة خلف المقام أو في أحد جانبيه على إيذاء الناس فإن أمكن التأخير وجب ذلك وإلا فيصلّي في المراتب اللاحقة، ولكن لو صلّى خلف المقام بعد الإيذاء تصح صلاته وإن أثم ولو دار الأمر بين فوت الفورية العرفية وفوت الصلاة خلف المقام يقدم الأول فيصلّي خلف المقام ما لم يتضيق وقت السعي ولو دار الأمر بين الصلاة في المراتب اللاحقة مع الطمأنينة والصلاة خلف المقام مع عدمها لكثرة الزحام يقدم الأولى .

(مسألة ٣٤١): الأحوط وجوباً على مَنْ صلى خلف المقام صلاة الطواف أن يفرّغ المكان لغيره بعد الفراغ من صلاته عند الازدحام ولا يزاحمه بالاشتغال بدعاء أو قراءة قرآن أو إتيان نافلة ونحوها بل يأتي بذلك كلّ في غير ذلك المكان من المسجد .

(مسألة ٣٤٢): لو نسيهما أتى بهما متى تذكر ولو لم يتذكر إلا بعد الخروج من مكة يرجع إليها لإتيانها مع عدم المشقة وإلا فيأتي بهما حيث ما أمكنه والأولى أن يستنيب لفعلهما خلف المقام أيضاً .

(مسألة ٣٤٣): لو نسي صلاة الطواف وتذكر بعد السعي

أتى بها خلف المقام ولا شيء عليه ولو تذكر بين السعي رجع وصلى ثم أتم السعي من حيث قطعه وصح .

(مسألة ٣٤٤): لو نسي صلاة الطواف وتذكر بعد إتيان جميع الأعمال المترتبة عليها أتى بها وصح ولا تجب إعادة تلك الأعمال بل لا يبطل شيء من الأعمال المتأخرة بتركهما حتى مع العمد، والجاهل بالحكم - قاصراً كان أو مقصراً - بالنسبة إلى أصل الصلاة أو بالنسبة إلى كيفيتها - مثل الناسي في جميع ما تقدم .

(مسألة ٣٤٥): لو مات قبل أن يأتي بصلاة الطواف قضاها عنه وليه ويجزي قضاء غير الولي أيضاً .

(مسألة ٣٤٦): لو شك في إتيانها بعد الخروج من المسجد الحرام فالأحوط وجوباً الرجوع والإتيان بها .

(مسألة ٣٤٧): لو حاضت المرأة قبل الإتيان بركعتي الطواف أو بعد أن تمّ لها أربعة أشواط من الطواف أتت ببقية الأعمال وتقضي الفائت بعد الطهر، وإن كان قبل أربعة أشواط ينقلب حجها إفراداً، والمستحاضة إذا فعلت ما عليها فهي كالطاهرة .

(مسألة ٣٤٨): لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة ولا من تعلّمها صلّى بما أمكنه ولا شيء عليه، ولو تمكن مع تلقين الغير فالأحوط وجوباً أن يصلّي كذلك، ولو لم يمكن ذلك

وأمكنه الاقتداء فالأحوط وجوباً الاقتداء ولكن لا يكتفي به بل يأتي بالصلاة بنفسه أيضاً كما لا يكتفي بالنائب لو استناب .

(مسألة ٣٤٩): لو كان الطواف نافلة - بأن لم يكن جزءاً من حج أو عمرة - يتخير في إتيان صلاته في أي محل من المسجد شاء بل له أن يتركها رأساً وإن كان الأحوط عدم الترك .

(مسألة ٣٥٠): ترك صلاة الطواف الواجب - ولو عمداً - لا يوجب بطلان الحج أو العمرة وإن كان الأحوط تدارك الأعمال المترتبة على الصلاة بعد إتيانها إن أمكن وإلا فيأتي بالحج في العام القابل، وكذا لو صلى مع الغلط في القراءة أو فقد شيء من الصلاة - جزءاً أو شرطاً - مع الجهل تقصيراً .

(مسألة ٣٥١): يستحب بعد صلاة الطواف أن يحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ويقول: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعَمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي» .

وأيضاً يقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَاعَتِي إِيَّاكَ وَطَاعَتِي رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ

وَأَجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

ويقول في سجوده: «سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُداً وَرِقاً لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ حَقّاً حَقّاً الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيتِي
بِيَدِكَ فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاعْفِرْ لِي فَإِنِّي
مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَذْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاعْفِرْ
لِي».

والأولى أن يكون قراءة ما تقدم من الأدعية والأذكار في
محل آخر من المسجد الحرام إن استلزم قراءتها خلف المقام
مزاحمة المصلين وعدم حضور القلب كما هو الغالب في
الموسم بل قد يجب ذلك.

(مسألة ٣٥٢): لو لم يتمكن من الصلاة خلف المقام
لضعف ونحوه بعد الطواف واستتاب وأتى النائب بالصلاة
خلفه لا يصح الاكتفاء بها ولو اكتفى بها يكون حكمه حكم
من ترك الصلاة.

السعي بين الصفا والمروة:

وهو عبارة عن المشي بين الصفا والمروة سبع مرّات، من
الصفا إلى المروة تعد مرّة ومن المروة إلى الصفا تعد مرّة
أخرى.

(مسألة ٣٥٣): يجب السعي في كل إحرام - لعمره كان أو لحج - وهو ركن يبطل الحج بتعمد تركه وإن كان عن جهل ولو تركه نسياناً يجري عليه حكم ترك الطواف نسياناً كما تقدم في [مسألة ٢٧٢].

مستحبات قبل السعي:

(مسألة ٣٥٤): يستحب بعد الفراغ من صلاة الطواف وإرادة السعي تقبيل الحجر الأسود واستلامه إن أمكن، ومع عدم الإمكان أو توقف ذلك على إيذاء الطائفين، فيشير إليه، ويستحب الشرب من ماء زمزم والصب على الرأس والجسد منه وأن يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ» ويستحب الخروج من الباب الذي يقابل الحجر الأسود بسكينة ووقار، فيصعد الصفا حتى ينظر إلى البيت، وليستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فيحمد الله ويشني عليه ويتذكر نعماءه ثم يقول سبع مرّات: «الله أكبر»، و«الحمد لله» سبع مرّات، و«لا إله إلا الله» سبع مرّات.

ويقول ثلاث مرّات: «لا إله إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثم يصلي على محمد وآل محمد، ويقول ثلاث مرّات: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الدَّائِمِ».

ثم يقول ثلاث مرّات: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ».

ثم يقول ثلاث مرّات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ويقول ثلاث مرّات: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» مائة مرّة، و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مائة مرّة، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» مائة مرّة و«سُبْحَانَ اللَّهِ» مائة مرّة. ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

ويستحب أن يستودع الله دينه ونفسه وأهله ويقول: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ دِينِي

وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ
وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ».

ثم يقول: «الله أكبر» ثلاث مرات ويعيد الدعاء السابق ثم
يكبر واحدة.

ويستحب إذا صعد على الصفا أن يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْتُ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي
مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَأَنَا
مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَأْمَنُ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي لَا
تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ
تَظْلِمْنِي أَصَبَحْتُ أَتَقِي عَذْلَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَأْمَنُ هُوَ عَدْلٌ
لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».

ثم يقول: «يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ وَلَا يَنْقُدُ نَائِلُهُ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِزَّنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ». وفي الحديث
لو أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا وادع بهذا
الدعاء متوجهاً إلى الكعبة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَوَحْشَتِهِ وَظُلْمَتِهِ وَضِيقِهِ وَضَنْكِهِ اللَّهُمَّ أَظْلِمْنِي فِي
ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ» ثم ينزل من على الصفا
ويسند ظهره إليها ويقول: «يَا رَبَّ الْعَفْوِيَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِيَا مَنْ

هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ الْعَفْوَ يَا جَوَادُ يَا
كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ ارْزُدْ نِعْمَتَكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ
وَمَرْضَاتِكَ» وينبغي أن يجدد في الخشوع والبكاء ويدعو الله
بكل ما جرى على لسانه .

مستحبات السعي :

(مسألة ٣٥٥) : يستحب أن يسعى ماشياً وأن يمشي مع
سكينة ووقار حتى يأتي العلامة الأولى فيهرول إلى العلامة
الثانية ولو كان راكباً أسرع فيما بين العلامتين ولا يستحب
الهرولة على النساء .

(مسألة ٣٥٦) : لو نسي الهرولة ففي أي موضع تذكر يرجع
القهقري إلى موضع الهرولة ويهرول .

(مسألة ٣٥٧) : لو نزل من الصفا ووصل إلى العلامة
الأولى (للهرولة) يدعو بهذا الدعاء :

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ
بَيْتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ
الْأَكْرَمُ وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ
لِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي تَقَبَّلْ مِنِّي
عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ» .

وإذا تجاوز عن العلامة الثانية يدعو بهذا الدعاء: «يَا ذَا
الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنِّعْمَاءِ وَالْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» وإذا وصل إلى المروة يدعو بما تقدم من
الدعاء على الصفاء وهي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ
فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْتُ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ كَمَا تَقْدُم - » ثم
يقول: «يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى
الْعَفْوِ يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوِ ، الْعَفْوِ ، الْعَفْوِ» .

ويستحب أن يدعو بهذا الدعاء حين السعي: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي
التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ» .

(مسألة ٣٥٨): لا بأس بأن يجلس للاستراحة في أثناء
السعي على الصفا أو المروة أو في المسعى .

واجبات السعي:

وهي سبعة: ١ - النية ٢ - الابتداء من الصفا ٢ - الختم
بالمروة ٤ - أن يكون الذهاب من الصفا إلى المروة أربعاً
والإياب من المروة إلى الصفا ثلاثاً فيصير المجموع سبعاً
٥ - أن لا يكون معه شيء مغصوب ٦ - أن يكون مقادير البدن
بطرف المروة في الذهاب إليها وبطرف الصفا في الإياب إليه
٧ - أن يكون بعد الطواف وصلاته .

(مسألة ٣٥٩): السعي عبادة تجب فيه النية، والقربة، والخلوص كسائر العبادات ولا يعتبر فيه شيء آخر فيكفي أن ينوي: «أسعى بين الصفا والمروة لعمره التمتع قربة إلى الله تعالى» وإن كان للحج ينوي: «أسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع قربة إلى الله» وإن كان للعمرة المفردة أو لحج الأفراد ينويه لهما.

(مسألة ٣٦٠): لا تعتبر في السعي الطهارة من الحدث ولا الخبث، ولا الموالاة بين الأشواط، ولا بين أبعاض الشوط الواحد، ولا ستر العورة وإن كان الأفضل اعتبار ذلك كله بل الأحوط اعتبار الأخير، ولا يعتبر أن يكون بالمشي فيصح ركباً أيضاً بل هو الأفضل إذا قدر معه على إتيان الدعوات المندوبة.

(مسألة ٣٦١): يعتبر أن لا يكون معه شيء مغضوب يتحرك بحركاته ثوباً كان أو نعلأ أو غيرهما.

(مسألة ٣٦٢): يجب فيه الابتداء من أول جزء من الصفا والختم بأول جزء من المروة فلو صعد بعض الدرج كفى، بل وافق الاحتياط أيضاً.

(مسألة ٣٦٣): يصح السعي ماشياً وراكباً بأي مركوب كان، وإن كان الأفضل الأول، كما يصح السعي في الطبقة العالية إذا تحقق الابتداء من الصفا والختم بالمروة.

(مسألة ٣٦٤): لو ابتدأ في السعي من المروة واختتم بالصفاء بطل سعيه وتجب الإعادة عمداً كان أو جهلاً أو سهواً، وسواء تذكر بعد الفراغ أو في الأثناء ولا يصح أن يجعل الرجوع من الصفاء أول السعي بل لا بد من استئناف أصل السعي. نعم، لو كان في الصفاء وقصد التكليف الفعلي وسعى منها بهذا القصد لا يبعد الاجتزاء بالاحتساب من الصفاء حينئذ فإن احتسب ما أتى به من المروة يكون من نقص السعي شوطاً جهلاً ويتم سعيه ولا شيء عليه ولكن الأحوط الإعادة حتى في هذه الصورة.

(مسألة ٣٦٥): يجب أن يكون السعي في المسعى المتعارف فلا يجزي في غيره ولو كان من داخل المسجد الحرام. نعم، الظاهر جوازه في الطبقة الفوقانية أو التحتانية في المسعى إن كانتا بحيث حصل الابتداء بالصفاء والختم بالمروة ولا فرق بين كون السعي بالخط المستقيم أولاً بعد أن كان بين الجبلين وحصل السعي فيما بينهما عرفاً.

(مسألة ٣٦٦): يعتبر في السعي كون مقاديم البدن إلى طرف المقصد عرفاً فلا يجزي المشي على الخلف أو أحد الجانبين فلو وقع المشي كذلك لرحام أو نحوه وجبت إعادته. نعم، لا بأس بالالتفات بالوجه إلى اليمين أو اليسار حال المشي بعد كون مقاديم البدن إلى المقصد عرفاً، كما لا بأس بالوقوف في حال السعي أو الجلوس أو النوم حينه للاستراحة

أو غيرها، ولا بأس بشرب الماء ونحوه، كما لا بأس بالاستدبار عن المقصد حين الوقوف أو الجلوس أو النوم.

(مسألة ٣٦٧): يعتبر أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه عليهما أعاده وإن كان عن سهو أيضاً وقد مرّ حكم تقديمه على صلاة الطواف نسياناً في [مسألة ٣٤٥].

(مسألة ٣٦٨): لا يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته فوراً ويجوز تأخيرهما بلا عذر حتى للاستراحة ونحوها فكيف بما إذا كان للعذر، بل يجوز تأخيرهما عمداً إلى الليل. نعم، لا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر، ولو أخره إليه عمداً وأتى به في الغد صح وإن أثم، ويجوز التأخير إليه مع الضرورة والاضطرار فلا إثم عليه حينئذ.

(مسألة ٣٦٩): يجوز قطع السعي لقضاء الحوائج العرفية ثم الإتمام من حيث قطع فكيف بقطعه لإتيان الفرائض اليومية ولكن الأحوط عدم قطعه لغير إتيان الفرائض إلا بعد تجاوز النصف.

(مسألة ٣٧٠): لو شرع في السعي فتذكر نقصان الطواف فإن كان بعد أربعة أشواط منه رجع وأتمه ثم يتم السعي من محلّ القطع مطلقاً وإلا استأنف الطواف من رأس ثم السعي أيضاً بقصد التكليف الواقعي.

(مسألة ٣٧١): لو علم إجمالاً بعد الفراغ من السعي إما

بطلان طوافه أو سعيه يستأنف السعي والأحوط استينافهما معاً، وكذا لو كان ذلك في أثناءه.

(مسألة ٣٧٢): لو زاد في سعيه عمداً يجري عليه حكم زيادة الطواف عمداً وقد مرّ في [مسألة ٣١٣]، ولو زاد سهواً يطرح الزائد ويصح ولا شيء عليه سواء كان أقل من شوط أو كان شوطاً. نعم، فيما إذا كان شوطاً له أن يكمله سبعة أشواط فيصير سعيّاً مستقلاً مندوباً ولا يضرّ كون ابتدائه من المروة ولكن الأحوط الطرح.

(مسألة ٣٧٣): لو نقص سهواً أتمّه متى تذكر حتى فيما إذا فاتت الموالاة ولو رجع إلى بلده فإن أمكنه الرجوع بلا مشقة عرفية رجع وأتى به وإلا استتاب وقد مرّ في [مسألة ٣٢٣] ما ينفع المقام من حيث الإحرام.

(مسألة ٣٧٤): لو أتى ببعض الشوط الأول فنسي السعي ثم تذكر يجزي الإتيان من محل النسيان والأولى الاستئناف من رأس.

(مسألة ٣٧٥): إذا شك في عدد الأشواط أو في أنّ الابتداء بالسعي كان من الصّفا أم لا، فإن كان حدوث هذا الشك في الأثناء استأنف السعي وإن كان بعد الفراغ عنه لم يلتفت سواء قصّر أم لا، وكذا لو شك - بعد الفراغ منه أو بعد الفراغ من شوط أو بعد التجاوز عن جزء - في الصحة وعدمها

فلا يلتفت إلى شكه في جميع ذلك ويبني على الصحة .

(مسألة ٣٧٦) : لو شك في النقيصة بعد الفراغ والانصراف فالأحوط وجوباً إتمام ما احتمل من النقص، ولو شك وهو في المروة في الزيادة ولم يكن شكه مستلزماً للشك في الابتداء بالصفة لا يلتفت إلى شكه، كما إذا شك في المروة في أنه الشوط السابع أو التاسع، وكذا لو استلزم ذلك كما إذا شك في المروة في أنه الشوط السابع أو الثامن، ولكن الأحوط الاستئناف في هذه الصورة إن لم يكن حدوثه بعد الفراغ أو الانصراف .

(مسألة ٣٧٧) : لو شك في النقيصة وهو في الأثناء كما إذا شك بين الست والسبع مثلاً، أو شك في أن ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور بطل السعي والأحوط وجوباً استينافه .

(مسألة ٣٧٨) : لو شك بعد التقصير في أنه أتى بالسعي أم لا بني على الإتيان، وكذا لو شك فيه بعد اليوم الذي أتى فيه بالطواف ولكن الأحوط في هذه الصورة الإتيان إن لم يكن قد قصر .

(مسألة ٣٧٩) : لا اعتبار بشك كثير الشك مطلقاً، والظن الاطمئنان معتبر كاليقين .

(مسألة ٣٨٠) : إذا علم عدد الأشواط وشك في البدأة من الصفا وعدمه يرجع إلى حالته الفعلية فإن كان العدد المعلوم

فرداً وهو على المروة كان الابتداء من الصفا فيصح وإن كان على الصفا كان الابتداء من المروة فلا يصح ، وإن كان العدد المعلوم زوجاً وهو على الصفا فوق الابتداء منه فيصح وإن كان على المروة وقع الابتداء منها فلا يصح ويجب الاستيناف في كل مورد ظهر كون الابتداء من المروة .

(مسألة ٣٨١): لو ارتكب بعض تروك الإحرام بعد الطواف وصلاته وقبل السعي أو في أثناءه سهواً أو عمداً فقد مرّ تفصيله في مسائل تروك الإحرام وكفاراته .

(مسألة ٣٨٢): لو جامع زوجته في عمرة التمتع قبل تمام السعي سهواً بزعم الاتمام يجب عليه اتمام السعي والأحوط وجوباً ذبح بقرة، وكذا لو قصر قبل تمام السعي سهواً فيجب عليه إتمام السعي والأحوط وجوباً ذبح بقرة أيضاً، والأحوط إجراء هذا الحكم في غير عمرة التمتع أيضاً .

(مسألة ٣٨٣): المريض الذي لا يتمكن من السعي يسعى به ، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً يسعى عنه .

(مسألة ٣٨٤): يبطل السعي بالرياء فلو سعى رياءً ولو في بعض الشوط وجب استئناف ما ترائي فيه ولو لم يستأنف يجري عليه حكم من ترك السعي عمداً .

١٠ - التقصير :

(مسألة ٣٨٥): يجب بعد الفراغ من السعي التقصير

يعني: أخذ شيء من شعر رأسه، أو شاربه، أو لحيته، أو حاجبه، أو قص مقدار من ظفره، ولا يكفي فيه حلق الرأس فضلاً عن اللحية.

(مسألة ٣٨٦): لا يجوز حلق الرأس قبل التقصير من عمره التمتع وتجب الكفارة بشاة مع العمد بل الأحوط وجوباً الكفارة وإن كان ناسياً أو جاهلاً. نعم، لا كفارة بحلق بعضه ولكن لا يجتزي به عن التقصير.

(مسألة ٣٨٧): يجوز حلق الرأس - كلاً أو بعضاً بعد التقصير ولا كفارة فيه حيثئذ - إذا علم بأنه يتوفر شعر رأسه لإحرام الحج وإن لم يعلم بذلك فالأحوط وجوباً ترك الحلق حتى يتحلل من إحرام حجه.

(مسألة ٣٨٨): التقصير عبادة تجب فيه النية، والقربة، والخلوص فلو أخلّ بها بطل ويجب ثانياً مع الشرائط والأحوط وجوباً الكفارة إن كان الإخلال عن عمد والتفات وهي كفارة إزالة الشعر وقص الظفر على ما مرّ في [مسألة ٢١٥ ومسألة ٢٤٥].

(مسألة ٣٨٩): يصح التقصير مباشرة كما يصح بتوسط الغير والأحوط وجوباً أن يكون الغير محلاً وينوي المكلف بنفسه دون ذلك الغير وإن كان الأحوط نيته أيضاً، ولا فرق بين أن يكون الغير رجلاً أو امرأة لرجل أو امرأة، على إشكال

فيما إذا مس الأجنبي شعر الأجنبية أو بالعكس، كما لا فرق بين كون الغير شيعياً أو عاماً إن كانت النية من كل جهة للناسك وكان العامي بمنزلة الآلة.

(مسألة ٣٩٠): لو قَصَّرَ بآلة غصبية لا يتحقق به التقصير، ولو منع الزوج زوجته عن تقصير خاص فخالفته، ففي تحقق التقصير به إشكال.

(مسألة ٣٩١): لا يجب أن يكون التقصير بعد الفراغ من السعي فوراً ويصح تأخيره إلى أن يتضيق وقت إحرام الحج، وليس له محل مخصوص فيصح في أي محل كان سواء كان في المسعى أو في المسجد أو في غيرهما.

(مسألة ٣٩٢): لو شك في التقصير فإن كان بعد الإحرام بالحج، أو رأى نفسه محلاً لا يعتني به وإلا وجب التقصير.

(مسألة ٣٩٣): يحل للناسك بالتقصير جميع ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

(مسألة ٣٩٤): لا يجب طواف النساء في العمرة التمتعية. نعم، لا بأس بالإتيان به وبصلاته بعد التقصير بعنوان الرجاء.

(مسألة ٣٩٥): لو ترك التقصير عمداً أو جهلاً وأحرم بالحج بطلت عمرته ويصير حجه إفراداً.

أفعال الحج

وهي : ثلاثة عشر (١) : الإحرام ٢ - الوقوف بعرفات
٣ - الوقوف بالمشعر ٤ - رمي جمرة العقبة في منى .
٥ - الأضحية ٦ - التقصير ٧ - طواف الحج ٨ - صلاة
الطواف ٩ - السعي بين الصفا والمروة ١٠ - طواف النساء
١١ - صلاة الطواف ١٢ - البيوتة في منى ليلة الحادي عشر
والثاني عشر ١٣ - رمي الجمرات .

الأول - الإحرام :

(مسألة ٣٩٦) : يجب الإحرام للحج وهو ركن يبطل الحج
بتعمد تركه وليس مؤقتاً بوقت خاص بل يجوز بعد الفراغ من
عمرة التمتع إلى أن يتضيق وقت الوقوف بعرفات .

(مسألة ٣٩٧) : يجب أن يكون الإحرام للحج في أشهر
الحج مطلقاً سواء كان تمتعاً أو قراناً أو إفراداً .

(مسألة ٣٩٨): يجب أن يحرم لحج التمتع من مكة، ولحج القران والإفراد من الميقات على ما مرّ.

(مسألة ٣٩٩): جميع ما مرّ في واجبات إحرام العمرة ومحرماته ومندوباته، ومكروهاته وكيفيته يجري في إحرام الحج أيضاً من غير فرق بينهما أصلاً إلا في النية فينوي في إحرام الحج: «أحرم لحج التمتع قربة إلى الله» ثم يلبي كما مرّ، وإن كان الحج إفراداً أو قراناً فينوي الإحرام لأحدهما.

(مسألة ٤٠٠): لو ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً حتى خرج إلى منى أو عرفات ثم تذكر أو علم وجب عليه الرجوع إلى مكة المكرمة للإحرام منها وإن لم يتمكن ولو لضيق الوقت عن درك اختياري عرفة أحرم من موضعه ويكفيه ذلك.

(مسألة ٤٠١): لو لم يتذكر من ترك الإحرام إلا بعد الفراغ عن جميع أعمال الحج صح حجه ولا شيء عليه، وكذا الجاهل إن لم يعلم إلا بعد الفراغ منها.

(مسألة ٤٠٢): لو تذكر من ترك الإحرام وهو في عرفات أحرم من موضعه وأتم حجه ولا شيء عليه وإن كان الأحوط الحج من القابل حينئذ، وهكذا حكم الجاهل.

(مسألة ٤٠٣): لو ترك الإحرام عمداً إلى أن فات وقت الوقوف بعرفات بطل حجه سواء أدرك المشعر محرماً أم لا، وكذا إن تركه نسياناً أو جهلاً وتنبه مع إمكان التدارك وتركه

عمداً إلى أن فات وقته .

(مسألة ٤٠٤): إذا أحرَّ الإحرام عمداً عن أول وقت الوقوف بعرفات ولكن أدركها محرماً من الميقات في وسط الوقت أو آخره أثم وصح حجه ويجب عليه الاستغفار .

(مسألة ٤٠٥): لو ذهب إلى عرفات بلا إحرام عمداً يرجع إلى مكة إن أمكنه للإحرام منها وإلا فيحرم من موضعه ويصح حجه ولكنه أثم ويجب عليه الاستغفار .

(مسألة ٤٠٦): لو كان إحرامه باطلاً فإن كان ارتكاب موجب البطلان عن عمد يلحقه حكم ما تقدم من ترك الإحرام عمداً، وإن كان عن جهل ونسيان يلحقه حكمهما .

(مسألة ٤٠٧): يستحب أن يكون الإحرام لحج التمتع زوال يوم التروية، وأن يكون بعد الصلاة على تفصيل مرّ في السادس من المستحبات قبل الإحرام، وأن يكون من المسجد الحرام، ويستحب أن يلبي حين ذهابه إلى منى، وأن يرفع صوته بها عند الإشراف على الأبطح .

ويستحب أن يدعو بهذا الدعاء عند التوجه إلى منى :
«اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي» .

ثم يذهب إلى منى مع السكينة والوقار مشتغلاً بذكر الله تعالى وإذا وصل منى فليقل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا

ضالِحاً فِي غَافِيَةٍ وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ».

وليقُل عند دخولها: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ مِنِّي، وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمُنَاسِكِ فَاسْأَلْكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ».

ويستحب أن يبيت ليلة عرفة في منى مشغلاً بالعبادة خصوصاً في مسجد الخيف، فقد صلى فيه ألف نبيٍّ، وصلى فيه نبيُّنا الأعظم «صلى الله عليه وآله» وفيه مقامه الشريف في وسط المسجد.

ويستحب أن يقيم في منى إلى طلوع الفجر بل يكره الخروج قبله إلا لعذر وبعد الفراغ من صلاة الصبح وتعقيباتها يتوجه إلى عرفات ويدعو بهذا الدعاء «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ فَاسْأَلْكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي».

(مسألة ٤٠٨): يكره الطواف المندوب بعد إحرامه للحج حتى يرجع من منى بل الأحوط تركه فلو طاف فالأحوط تجديد التلبية. وأما الطواف الواجب فلا يجوز إلا لضرورة.

إرشادان:

(الأول): منى، وعرفات، والمشعر الحرام من أجل الأمكنة المحترمة، وأفضل المشاعر العظام، وقد ورد في

فضلها أحاديث كثيرة، ففي الحديث: «مَنْ وقف بهذين الموقفين - عرفة، ومزدلفة - وسعى بين هذين الجبلين - صفا ومروة - ثم طاف بهذا البيت، وصلى خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وظن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً».

وفي الحديث: «إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء مَنْ حللتم لاستيقنتم بالمغفرة» وفي الحديث أيضاً: «إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قِبَل الله تعالى إذا أردتم أن أرضى فقد رضيت» وفي حديث منصور بن حازم قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «ما يصنع الله بالحاج؟ قال (عليه السلام): مغفور والله ولا أستثني فيه».

ويظهر من الأخبار أن هذه الأمكنة المباركة من أوسع مظاهر الرحمة الربوبية، فينبغي للمتشرفين بتلك المقامات الكريمة والمشاعر العظيمة أن يغتنموا الفرصة فإنَّ الزمان والمكان والحال من أقرب مظان التقرب والاستجابة.

(الثاني): منى بلد معروف يبعد عن مكة المكرمة بـ(خمس كيلومترات ونصف تقريباً) والمشعر الحرام موضع محترم يبعد عن منى بـ(خمس كيلومترات ونصف تقريباً) وهما داخلان في الحرم. وعرفات موضع محترم يبعد عن مكة المكرمة بـ(اثني عشر كيلومترات تقريباً) وهي خارجة عن الحرم، وحدَّ عرفات مشهور هناك .

الثاني - من أفعال الحج : الوقوف بعرفات

عرفات : محلّ معروف هناك كمعروفة المشعر ومنى .

(مسألة ٤٠٩): يجب الوقوف بعرفات في يوم التاسع من ذي الحجة والأحوط وجوباً أن يكون الوقوف من زوال اليوم إلى غروبها الشرعيّ مستوعباً تمام هذا الوقت وحدّها : من بطن عرفة وثوية ونمره إلى ذي المجاز ومن المأزمين إلى أقصى الموقف .

(مسألة ٤١٠): لا فرق بين أقسام الكون فيها من المشي أو الركوب ، أو القيام أو الجلوس ، أو النوم إن تحققت النية قبل النوم ، ويعبر عن مطلق الكون فيها بالوقوف شرعاً .

(مسألة ٤١١): يجب في الوقوف النية ، والقربة ، والخلوص ، ويبطل الحج بالرياء فيه إن كان في تمامه ، وإن ترأى في بعضه أثم وصح حجه ووجب عليه الاستغفار ، ويكفي في النية مجرد الداعي كما في غيره من العبادات .

(مسألة ٤١٢): لو فاتته النية في تمام الوقت لنوم أو جنون ، أو إغماء ، أو سكر ، أو نحو ذلك بطل وقوفه فإن كان ذلك عن عمد بطل حجه أيضاً وإلا فيأتي حكمه .

(مسألة ٤١٣): لو صلّى الظهرين في غير عرفة عمداً وأتى الموقف بعد الفراغ من الصلاة صح ولا شيء عليه وإن خالف الاحتياط .

(مسألة ٤١٤): الركن من الوقوف مسمّى الكون في عرفة ولو كان بنحو العبور والزائد عليه واجب غير ركني .

(مسألة ٤١٥): لو ترك المسمّى عمداً بطل حجّه، ولو ترك الزائد عليه عمداً صح حجّه وإن أثم ووجب الاستغفار ولا شيء عليه إن كان معذوراً .

(مسألة ٤١٦): لو كان الحاج في السيارة - مثلاً - ودخلت عرفة من أيّ طرف من أطرافها ثم خرجت، أو عبرت من داخل عرفة إلى خارجها وقصد الحاج - بكونه في السيارة دخولاً وخروجاً في عرفة أو عبوراً منها - الوقوف بها قرينة إلى الله تعالى أتى بمسمّى الوقوف الركني وصح حجّه وحينئذ فإن كان متمكناً من الوقوف في تمام الوقت وتركه عمداً أثم بل قد يجب عليه الكفارة كما يأتي وإلا فلا إثم عليه أيضاً، وفي جريان هذا الحكم في الطائرة إن كانت بحيث يصدق عرفاً الكون في عرفة وجه .

(مسألة ٤١٧): لو ترك الوقوف بها من أول الوقت وأدرك المسمّى ولو قبل الغروب بدقيقة صح حجّه وحينئذ فإن كان ترك ذلك عن تعمد واختيار أثم ووجب الاستغفار وإلا فلا إثم ولا شيء عليه .

(مسألة ٤١٨): لو ترك البقاء في عرفات آخر الوقت - بأن خرج منها قبل الغروب - فإن كان ذلك لعذر، أو سهو، أو

غفلة صح حجه ولا شيء عليه، وكذا إن كان عن عمد ولكن تاب ورجع قبل خروج الوقت وإن لم يرجع يجب عليه ذبح إبل لله تعالى ثم سنه الخامسة في أي محل شاء وإن لم يتمكن منه يصوم ثمانية عشر يوماً في مكة أو في الطريق أو بعد الرجوع إلى محله، ولا يجب فيه التوالي، ولا الفورية وإن كان الأول أحوط.

(مسألة ٤١٩): لو خرج من عرفات سهواً ولم يتذكر في الوقت فلا شيء عليه وإن تذكر فيه وجب العود وإن لم يفعل أثم والأحوط وجوباً إجراء حكم العائد الذي مر في المسألة السابقة عليه، وكذا لو كان خروجه قبل الوقت، لعذر فزال عذره قبله ولم يرجع والجاهل بالحكم كالساھي مطلقاً وإن كان الأحوط إلحاق المقصّر بالعالم.

(مسألة ٤٢٠): لو خرج قبل الغروب ثم رجع لحاجة فقصد القرية ووقف إلى الغروب صح حجه ولا شيء عليه، ولو خرج قبله اختياراً ثم ندم وبني على الرجوع ولكن لم يتمكن منه أو رجع ومنعه الزحام من الوصول إلى عرفة قبل الغروب صح حجه ولا شيء عليه ولكن الأحوط استحباً إلحاقه بالعائد المختار في ترك الرجوع.

(مسألة ٤٢١): لو أبطل وقوفه في آخر الوقت بالرياء لا شيء عليه وإن كان الأحوط إلحاقه بالعائد في الخروج فيما مر من التفاصيل.

(مسألة ٤٢٢): جبل الرحمة الذي في عرفات جزء منها فلا بأس بالوقوف عليه ، ولكن الوقوف على الأرض أفضل مع الإمكان بل يكره الوقوف على الجبل مع الاختيار.

(مسألة ٤٢٣): لو فاته الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب - المسمّى بالوقوف الاختياري لعرفات - لعذر من نسيان أو عدم الوصول إليها لضيق الوقت أو لكثرة الزحام يكفيه إدراك مقدار من ليلة العيد فيها ولو كان قليلاً - كدقيقة أو دقيقتين - ويسمّى هذا بالوقوف الاضطراري لعرفات، ولا يجب فيه الاستيعاب كما وجب في الوقوف الاختياري . ولكن يجب إدراكه مع الإمكان وببطل الحج حينئذ بتعمد تركه سواء أدرك اختياريّ المشعر أم لا .

(مسألة ٤٢٤): إذا لم يدرك اختياريّ عرفات وخاف إن ذهب إليها لإدراك الاضطراري منها أن يفوته الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم العيد وجب عليه الوقوف بالمشعر ويكتفي به ويصح حجه ولا شيء عليه، وكذا لو فاته الوقوف بعرفات اختياريّاً واضطراريّاً نسياناً ولم يتذكر إلا بعد خروج الوقت ولكنه أدرك الوقوف الاختياري للمشعر، يصح حجه ولا شيء عليه والجاهل القاصر كالناسي في ما مر، وفي إلحاق المقصّر به إشكال .

(مسألة ٤٢٥): لو لم يثبت الهلال عندنا وثبت عند غيرنا فإن أمكن الاحتياط بلا تقيّة ومحذور وجب، وإلا وجبت

متابعتهم، ويصح الحج حينئذ حتى فيما إذا علم بمخالفتهم
للواقع في ثبوت الهلال، ولكن أنى ومن أين يحصل العلم
بالمخالفة.

مندوبات الوقوف بعرفات :

ينبغي للحاج أن يجدد في الدعاء والمسألة والتضرع لله
تعالى في يوم عرفة، إذ لا يمر على الإنسان في مدة عمره ما
يكون أفضل للعبادة والدعاء من موقف عرفات - حالاً،
وزماناً، ومكاناً - فإن الشيطان لا يترصد لبني آدم أشد من
ترصده له في ذلك الموطن ليغفله عن العبادة والدعاء ويشغله
بأمور الدنيا فلا بد من التوجه والاتفات والابتهاال فيه فإن
الغفلة قد توجب الحسرة.

وما ورد من الآداب والدعاء في الموقف كثير نذكر بعضه :

- ١ - الطهارة حال الوقوف ٢ - الوقوف بسفح الجبل في
ميسرته ٣ - الغسل والأولى أن يكون مقارناً للزوال ٤ - الجمع
بين صلاتي الظهر والعصر بأذان وإقامتين إماماً كان أو منفرداً،
متماً كان أو مقصراً ٥ - ضرب خبائه بنمرة ٦ - سدّ الفرج بينه
وبين أصحابه بنفسه أو رحله ٧ - جمع متاعه بعضه إلى بعض
حتى يكون فارغ البال للدعاء والتوجه ٨ - الابتداء في الدعاء
لإخوانه المؤمنين وأقربهم أربعون، ولنفسه ٩ - تفرغ النفس
للدعاء والذكر والتوجه إلى الله تعالى ١٠ - القيام حال الدعاء

إن لم يتعبه وإلا فيجلس ١١ - أن يقول مائة مرة كل من «الله أكبر» و«الحمد لله»، و«سبحان الله» و«لا إله إلا الله» ١٢ - أن يقرأ سورة قل هو الله أحد مائة مرة، وكذلك سورة إنا أنزلناه، وآية الكرسي أيضاً كذلك، ومائة مرة لا حول ولا قوة إلا بالله، وأن يصلي على محمد وآل محمد مائة مرة. ١٣ - الدعاء بما تيسر وأفضله بما ورد عن الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة، وعن ولده عليّ (عليهما السلام) في الصحيفة، ودعاء النبي (صلى الله عليه وآله) الذي علّمه لعلّي (عليه السلام) قائلاً له: «هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء» وهو:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَيُخَيِّ وَيُخَيِّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا يَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ تُرَاتِي وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ وَسَاوِسِ الصُّدْرِ وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ» .

ويستحب أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفِدِكَ وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ

الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ . اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ
بِي وَلَا تَخْذَعْنِي وَلَا تَسْتَذِرْجَنِي . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ
وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَفَضْلِكَ وَمَنْكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ
النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْخَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَتَذَكَّرَ
حوائجك .

ثم ترفع يدك إلى السماء وتقول : «اللَّهُمَّ خَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي
إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَ وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا
أَعْطَيْتَ أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ
يَدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِمَا
يَرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ
إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذَلَّلَتْ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ
وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً» .

ومما ورد من الدعاء في هذا اليوم : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي
نُوراً وَفِي سَمْعِي نُوراً وَفِي بَصَرِي نُوراً وَفِي لَحْمِي وَدَمِي
وَعِظَامِي وَغُرُوقِي وَمَقْعَدِي وَمُقَامِي وَمَذْخَلِي وَمَخْرَجِي نُوراً
وَأَعْظَمْ لِي نُوراً يَا رَبَّ يَوْمَ الْقَاكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

ومما علمه جبرائيل (عليه السلام) لآدم (عليه السلام) في

هذا اليوم لقبول توبته هو: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءَ وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءَ وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

ويستحب في هذا اليوم الإكثار من الصدقة فإن ثوابها فيه أكثر من سائر الأيام.

وفي خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): «إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت، وسبَّح الله مائة مرة، وكبَّر الله مائة مرة وتقول مائة مرة: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وكذلك تقول مائة مرة «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثم تقرأ آيتين من سورة البقرة وهما:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ثم تقرأ سورة قل هو الله أحد ثلاث مرَّات .
وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة في سورة الأعراف وهي: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ
 حَيْثُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ
 وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا
 يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ
 خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠﴾ ثم تقرأ
 سورة قل أعوذ برب الفلق، وسورة قل أعوذ برب الناس، ثم
 تحمد الله على كل نعمة أنعم بها عليك، وتذكر النعمة واحدة
 بعد واحدة ما أحصيت منها وتحمد الله على ما أنعم عليك من
 أهل ومال، وتحمد الله على ما أبلاك وتقول: «اللَّهُمَّ لَكَ
 الْحَمْدُ عَلَى نِعَمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافَى بِعَمَلٍ»
 وتحمده بكل آية في القرآن ذكر فيها الحمد لنفسه وتسبحه
 بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به
 نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن،
 وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه، وتدعو
 الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم يخصه،
 وتدعوه بأسمائه في آخر سورة الحشر وتقول: «أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا
 رَحْمَنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ
 وَجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَيَا رُكَانَكَ كُلَّهَا وَبِحَقِّ رَسُولِكَ
 صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ بِاسْمِكَ

الْعَظِيمُ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَأَنْ تُعْطِيَهُ
مَا سَأَلَكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ بِي»
وتسأل الله حاجتك .

ثم تسأل الله الجنة وتقول: «أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ» سبعين مرة،
وتقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» سبعين مرة وليكن من
دعائك: «اللَّهُمَّ فَكُنْ بِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ
الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ
فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ» .

فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى
آخره ولا تملّ من الدعاء والتضرع والمسالمة - الحديث - وقد
ورد أدعية أخرى فمن شاء فليراجع المطولات .

ويستحب عند غروب الشمس قبل أن يندفع من الموقف
أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشْتَتِ الْأُمُورِ
وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَمْسَى ظُلُمِي مُسْتَجِيرًا
بِعَفْوِكَ وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا
بِعِزِّكَ وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا
خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ وَأَلْبَسَنِي
عَافِيَتَكَ وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ» .

ويستحب أيضاً إذا غربت الشمس أن يقول: «اللَّهُمَّ لَا

تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَقْلَبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَاعْظِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرُّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ» .

ويستحب أيضاً أن يكرّر كثيراً من قول: «اللَّهُمَّ اعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ» .

الثالث: من أفعال الحج الوقوف بالمشعر الحرام .

(مسألة ٤٢٦): يجب الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة) من طلوع فجر يوم عيد الأضحى إلى طلوع الشمس منها مع النية، والقربة، والخلوص بل الأحوط وجوباً المبيت فيه ليلة العيد ولو كان بعد ثلث الليل أو نصفه مع النية والقربة المطلقة أيضاً ثم ينوي الوقوف بين الطلوعين ويجزيه استمرار قصده الذي ورد به إلى المشعر إلى الفجر، وحدّ الموقف ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر وعند الزحام يجوز الارتفاع إلى حاشية الجبل .

(مسألة ٤٢٧): ما هو الركن من الوقوف إنما هو المسمّى

كما مرّ في الوقوف بعرفات فمع تركه يبطل الحج على تفصيل يأتي ولكن يجب أن يقف فيه تمام الوقت، فلو تعمّد ترك ذلك من أوله أو آخره عصي وصح حجه إن أدرك المسمّى وإن كان الأحوط الجبر بشاة إن أفاض قبل طلوع الشمس عمداً.

(مسألة ٤٢٨): يكفي مطلق الكون راكباً أو ماشياً، أو قائماً، أو قاعداً، وكذا نائماً بعد أن تحققت منه النية، وأما إن كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بحيث فاتت النية فلا يجزي.

(مسألة ٤٢٩): إنّما يجب الوقوف في ما بين الطلوعين على غير ذوي الأعذار، وأما من كان به عذر من مرض، أو ضعف، أو خوف من الازدحام أو غير ذلك من الأعذار فيجوز لهم الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها.

(مسألة ٤٣٠): يجوز للنساء، والأطفال، والشيوخ، ومن يكون معهم لحفظهم وحراستهم، أو يكون مع المريض والخائف ونحوهما الإفاضة من المشعر ليلة العيد فلا يجب عليهم الوقوف في ما بين الطلوعين ولكن الأحوط وجوباً أن تكون إفاضتهم من المشعر بعد انتصاف الليل ولو بلحظة فلا ينفروا قبله

(مسألة ٤٣١): لو أفاض قبل الفجر بلا عذر فإن كان سهواً أو جهلاً ولم يتذكر إلا بعد خروج الوقت صح حجه ولا شيء عليه، وإن تذكر قبل الفجر وجب الرجوع لإدراك الوقت

الواجب وقوفه وإن لم يرجع عمداً أو تعمد في الإفاضة قبل الفجر بلا عذر صح حجّه وعليه شاة إن أدرك اختياريّ عرفة ولكن الاحتياط الشديد أن يتم حججه ويأتي به من قابل أيضاً .

(مسألة ٤٣٢): إذا فاته الوقوف بالمشعر لعذر - من نسيان أو غيره - حتى طلعت شمس يوم العيد وجب عليه أن يقف في ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ويجزيه ذلك وهذا هو الوقت الاضطراري الذي يقوم مقام الاختياريّ في وجوب إدراكه لمن فاته الاختياري وبطلان الحج يكون بتعمد تركه ولا يجب الاستيعاب هنا أيضاً كما تقدم في اضطراريّ عرفة .

(مسألة ٤٣٣): لو فاته اختياريّ المشعر واضطراريه أيضاً فإن كان مدركاً اختياريّ عرفة وعبر من المشعر ليلاً من عرفات إلى منى صح حججه ولا شيء عليه وإلا ففيه إشكال فيتم الحج ويأتي به من قابل وإن لم يكن مدركاً اختياريّ عرفة فاته الحج وإن كان ذلك عن عذر .

(مسألة ٤٣٤): لو بات ليلاً في المشعر وأفاض قبل الفجر لعذر فإن كان مدركاً اختياريّ عرفة صح حججه ولا شيء عليه وإن لم يكن مدركاً له صح حججه والأحوط وجوباً على من لم يدرك اختياريّ عرفة عدم الإفاضة مطلقاً من المشعر قبل الفجر .

(مسألة ٤٣٥): تقدم أنّ لعرفات موقفين اختياريّ

واضطرابيّ، وللمشعر كذلك فهذه أربعة، وصور التركيب منها أيضاً تصوير أربعة فهذه ثمانية، وصورة ترك الجميع تصوير تاسعة، وصور إدراك المبيت بالمشعر ليلاً فقط وإدراكه مع اختياريّ عرفه وإدراكه مع اضطرابيّها ثلاثة فمجموع الصور اثنتا عشر:

(الأولى): إدراك اختياريّهما معاً، يصح حجه ولا شيء عليه من هذه الجهة .

(الثانية): عدم إدراك شيءٍ منهما أصلاً - لا الاختياريّ ولا الاضطرابيّ مطلقاً - ، يبطل حجه سواء كان ذلك عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو لعذر فيأتي بعمره مفردة وحينئذ فإن كان عدم الإدراك عن تقصير وجب عليه الحج من قابل ولو مع فقد الاستطاعة ولو لم يكن عن تقصير لا يجب عليه الحج إلا مع حصول شرائطه بعد ذلك .

(الثالثة): إدراك اختياريّ عرفة مع اضطرابيّ المشعر النهاريّ، فإن فات منه اختياريّ المشعر لعذر وعبر من المشعر ليلة العيد صح حجه وإن لم يعبر وتعمد في ترك اختياريّ المشعر بطل حجه .

(الرابعة): إدراك اختياريّ المشعر مع اضطرابيّ عرفة يصح حجه ولا شيء عليه إلا إذا كان ترك اختياريّ عرفة عن عمد واختيار .

(الخامسة): إدراك اختياريّ عرفة مع اضطراريّ المشعر الليلي، يصح حجه ولا شيء عليه إن كان ترك اختياريّ المشعر لعذر وإلا بطل على الأحوط.

(السادسة): إدراك اضطراريّ عرفة واضطراريّ المشعر الليلي، يصح حجه ولا شيء عليه إن كان ترك اختياريّ عرفة لعذر وإلا بطل حجه، وكذا في ترك اختياريّ المشعر فإن كان لعذر صح وإلا بطل على الأحوط.

(السابعة): إدراك اضطراريّ عرفة واضطراريّ المشعر اليومي، يصح حجه ولا شيء عليه إلا إذا كان ترك أحد الاختيارين عن تعمد واختيار.

(الثامنة): إدراك اختياريّ عرفة فقط، يبطل حجه إن ترك المشعر عمداً، بل ويشكل صحته إن كان تركه لعذر أيضاً.

(التاسعة): إدراك اضطراريّ عرفة فقط، يبطل حجه.

(العاشر): إدراك اختياريّ المشعر فقط، يصح الحج إن لم يكن ترك عرفة عمداً وإلا فلا يصح.

(الحادي عشر): إدراك اضطراريّ المشعر النهاري فقط، لا يصح الحج.

(الثاني عشر): إدراك اضطراريّ المشعر الليلي، فإن كان معذوراً وأدرك عرفة صح حجه وإن ترك عرفة عمداً بطل حجه.

(مسألة ٤٣٦): لو فاته الحج لعدم إدراك الموقفين على ما مرّ من التفصيل فالأحوط وجوباً أن ينوي بإحرامه العمرة المفردة فيأتي بأعمالها ثم يحلّ، ويجب عليه إتيان الحج في القابل إن استقر عليه الحج وإلا فإن تحققت الشروط، ويستحب أن يقيم في منى مع الحجاج ثم يأتي بأفعال العمرة ولا يجب أن يأتي بأفعال الحج الذي بطل بل لا يشرع إن أتى بقصد الوجوب.

مندوبات الوقوف بالمشعر الحرام:
وهي أمور:

١- الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس بسكينة ووقار، مشغلاً بالدعاء والاستغفار، مقتصداً في المشي فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكَي اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي».

٢- تأخير العشائين إلى المزدلفة ويجمع بينهما بأذان وإقامتين ويقضي نافلة المغرب بعد العشاء الآخرة.

٣ - أن يصبح على طهر فيصليّ الغداة.

٤ - يقف قريباً من الجبل في سفحه متوجهاً إلى القبلة.

٥ - يحمد الله عز وجل ويشني عليه ، وليذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه وليشهد الشهادتين ، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ويذكر الأئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد وليدعُ لهم ، ثم يدعُ بهذا الدعاء :

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ . اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَتَتَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي وَتَقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَزُورِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ» وادع الله كثيراً لنفسك وأهلك ومالك وللمؤمنين والمؤمنات .

٦ - يكبر الله عز وجل مائة مرة ، ويحمده ويهلله كذلك ، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ويقول :

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنَ الضَّلَالَةِ ، وَأَنْقِذْنِي مِنَ الْجَهَالَةِ ، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَخُذْ بِنَاصِيَتِي إِلَى هَذَاكَ وَأَنْقِلْنِي إِلَى رِضَاكَ فَقَدْ تَرَى مُقَامِي بِهَذَا الْمَشْعَرِ الَّذِي أَنْخَفَضَ لَكَ فَرَفَعْتَهُ وَذَلَّ لَكَ فَأَكْرَمْتَهُ ، وَجَعَلْتَهُ عِلْماً لِلنَّاسِ فَبَلِّغْنِي فِيهِ مُنَايَ وَنَيْلِ رَجَائِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَنْ تُحَرِّمَ

شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ، وَأَنْ تَرْزُقَنِي حَيَاةً فِي طَاعَتِكَ
وَبَصِيرَةً فِي دِينِكَ وَعَمَلًا بِفَرَائِضِكَ وَاتِّبَاعًا لِأَوَامِرِكَ وَخَيْرَ
الدَّارَيْنِ وَأَنْ تَحْفَظَنِي فِي نَفْسِي وَوَالِدَيَّ وَوُلْدِي وَأَهْلِي
وَإِخْوَانِي وَجِيرَانِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» .

٧ - ينبغي إحياء تلك الليلة بالاجتهاد في الدعاء والمسألة،
والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تَغْلَقُ
فِيهَا وَيَقُولُ تَعَالَى: «أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي أُدِيتُمْ حَقِّي وَحَقِّي
عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ» .

ويستحب أن يكثر من قول: «اللَّهُمَّ أَعِثْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ» .
٨ - وطى المشعر برجله لا سيما للضرورة (أي الحجة
الأولى) والأولى الصعود على جبل قزح .

ويستحب أيضاً أن يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ هَذَا جَمْعٌ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا
تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ
إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنَزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقِينِي
جَوَامِعَ الشَّرِّ» .

٩ - أن يفيض من المشعر - عدا الإمام - قبل طلوع
الشمس .

١٠ - السعي في وادي محسر إذا مرّ بها ولا أقل من مائة

ذراع ودون ذلك مائة خطوة وليقل : «اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَأَقْبِلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَأَخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِي مَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي» .

١١ - التقاط حصى الجمار من المشعر وهي سبعون حصاة ويستحب أن تكون منقطة كحلية غير مكسورة ملتقطة مثل رؤوس الأنملة وغسلها بالماء وإن كانت طاهرة .

(مسألة ٤٣٧) : يجب أن يأتي من المشعر إلى منى يوم العيد لإتيان الأعمال الواجبة هناك على ما يأتي في المسائل .

واجبات منى وهي . ثلاثة :

١ - رمي جمرة العقبة :

الرابع من واجبات الحج : رمي جمرة العقبة بالحصى التي التقطها من المشعر أو من الحرم ، ووقته من طلوع شمس يوم العيد إلى غروبه .

(مسألة ٤٣٨) : لو نسي الرمي في وقته أتى به إلى اليوم الثالث عشر متى تذكر ، ولو تذكره بعده أتى به في العام القابل ولو بالنيابة بأن يعهد إلى أحد من الحجاج أن يرمي عنه ولو لم يتمكن من ذلك يؤخره إلى العام الثالث وهكذا .

(مسألة ٤٣٩) : يجب في الرمي اثنا عشر أمراً :

الأول : النية خالصة لله كسائر العبادات فلا يصح لو كان رياءً .

الثاني: صدق الرمي عرفاً فلا يكفي الوضع ونحوه.

الثالث: أن يكون الرمي باليد فلا يجزي غيرها والأحوط وجوباً أن يكون بمباشرة اليد مع التمكن فلا يجزي بالآلة من مقلع ونحوه وأما مع عدمه فيجزي بها أيضاً.

الرابع: وصول الحصاة إلى الجمرة فلا يجزي ما لم يصل وإن كان مرمياً.

الخامس: أن يكون الوصول إليها بالرمي فقط لا بحركة أخرى. نعم، لو رمى فأصاب حجراً وارتفعت ثم وصلت الجمرة لا بأس به إن استند إلى حركة اليد عرفاً وإلا يستأنف. السادس: أن يكون بسبع حصية.

السابع: أن يكون رمي الحصية متلاحقة فلو رمى السبع دفعة واحدة لا يحسب إلا رمي واحد سواء أصاب الجميع دفعة واحدة أو متلاحقة وإن لم يصب أصلاً فلا يحتسب رأساً، ولو رماها متلاحقة ووصل الجميع صح سواء كان الوصول دفعة واحدة أو متلاحقة.

الثامن: أن يكون مما يصدق عليه الحصاة عرفاً، فلا يصح بالطين اليابس والخزف والرمل ونحوها.

التاسع: أن تكون الحصاة من الحرم فلا يجزي إن كانت من غيرها، ويستحب أن يكون من المشعر كما تقدم.

العاشر: أن تكون الحصاة بكرة لم يرم به سابقاً ولو في السنين السابقة رمياً صحيحاً.

الحادي عشر: أن تكون الحصاة مباحة فلا يصح بالمغصوب وما تعلق بها حق الغير ولو بنحو الحيازة. نعم، لو أذن مَنْ حاز جاز حينئذٍ.

الثاني عشر: المباشرة مع الإمكان فلا تجوز الاستنابة مع التمكن من الإتيان مباشرة.

(مسألة ٤٤٠): يجوز الرمي راكباً وقاعداً، وقائماً ويستحب أن يكون راجلاً وأن يمشي إلى المرمى.

(مسألة ٤٤١): لو شك في أن الحصاة مستعملة أم لا يصح الرمي بها، وكذا لو شك أنها من غير الحرم وحملت إليه من الخارج.

(مسألة ٤٤٢): لو شك في أن ما أخذه للرمي حصاة أو غيرها لا يجزي الرمي بها.

(مسألة ٤٤٣): لو شك في عدد الرمي بنى على الأقل، ولو شك في الوصول إلى الجمرة بنى على العدم، والظن كالشك في ما ذكر في المسائل إلا إذا كان اطمئناناً.

(مسألة ٤٤٤): لو شك بعد الذبح أو الحلق في الرمي أو عدده، أو شيء آخر مما يُعتبر فيه لا يعتني بشكه، ولو كان الشك قبلهما فالأحوط الاستئناف، ولو شك بعد الفراغ في الصحة بنى عليها إن حفظ العدد.

(مسألة ٤٤٥): لا تعتبر الطهارة الحديثة والخبيثة في

الرامي فيصح من المحدث بالأصغر أو الأكبر، وكذا لا تعتبر طهارة الحصاة فيصح الرمي وإن كانت متنجسة.

(مسألة ٤٤٦): لو لم يتمكن من الرمي بنفسه - لمرض أو إغماء أو مشقة عرفية لا تتحمل عادة - يستنيب له، كما يجوز التبرع عنه، ويستحب حمل المريض مع عدم الحرج إلى الجمرة ويرمى عنه حينئذ، ولا يستحب - بل قد لا يجوز - مع الحرج.

(مسألة ٤٤٧): لو تمكن المنوب عنه من الرمي بنفسه في الأثناء لا يجزي رمي النائب، وكذا لو كان ذلك بعد تمام الرمي على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٤٤٨): لو رمى البعض فحصل العذر تجوز الاستنابة في البقية.

(مسألة ٤٤٩): يجوز أن ينوب واحد عن جمع فيرمي عن كل واحد منهم مستقلاً، ولورمى عن الجميع رمياً واحداً - بأن يضع في يده عشر حصيات فيرمي عن عشرة أشخاص وهكذا إلى تمام السبع - ففي الصحة وجه.

(مسألة ٤٥٠): لو كان معذوراً عن الرمي في اليوم يرمي بالليل، ولو دار الأمر بين الرمي مباشرة في الليل أو الاستنابة في اليوم يقدم الأول، ومع عدم التمكن منه أيضاً يستنيب.

(مسألة ٤٥١): لو ترك الرمي أصلاً صح حجه وأثم إن كان

٦ - أن يقول عند الذبح أو النحر: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي».

والأولى أن يقول بعد ذلك: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ».

حكم بدل الهدى :

(مسألة ٤٩٠): لو لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه فليدعه عند أمين ليذبح عنه كما تقدم في [مسألة ٤٧٠] ويجب عليه - بدلاً عن الهدى - أن يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام منها في الحج وسبعة بعد الرجوع منه .

(مسألة ٤٩١): يصح صوم هذه الثلاثة من المسافر فلا يعتبر فيها قصد الإقامة، ولا أن تكون بمكة المعظمة بل تصح ولو كان في غيرها .

(مسألة ٤٩٢): يجب في صوم ثلاثة أيام التوالي، وأن يصومها في ذي الحجة ولو من أولها بعد أن أحرم للعمرة والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، ودونه في الفضل أن يبادر

إليها بعد أيام التشريق أي: الحادي عشر، والثاني عشر،
والثالث عشر.

(مسألة ٤٩٣): لو صام يوم الثامن والتاسع من ذي الحجة
يصوم يوم الثالث بعد أيام التشريق إن كان بمنى وإلا فبعد يوم
النفر، ويصح في طول ذي الحجة والأحوط عدم التواني فيها
بعد أيام التشريق.

(مسألة ٤٩٤): لا يجوز أن يصومها في العيد، بل وأيام
التشريق إن كان بمنى، بل لا يجوز الصوم فيها لمن كان بمنى
مطلقاً.

(مسألة ٤٩٥): لو صام الثلاثة ثم تمكن من الهدي يصح
الاجتزاء بالصوم وإن كان الأحوط الهدي.

(مسألة ٤٩٦): لو تمكن من الهدي في أثناء صوم الثلاثة
وجب الهدي.

(مسألة ٤٩٧): لو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاث لا
يفيده الصوم ويتعين عليه الهدي وبيعه ليذبح في منى
والأحوط أن يقصد ما في الذمة من الهدي أو الكفارة، وإن
مات قبل أن يبعث به قضى من أصل ماله كسائر ديونه.

(مسألة ٤٩٨): يصوم السبعة الباقية بعد الرجوع إلى أهله
ولا يجب فيها التوالي وإن كان أحوط.

(مسألة ٤٩٩): لو رجع إلى أهله قبل خروج ذي الحجة

والأحوط وجوباً في البقر والمعز الدخول في السنة الثالثة،
وفي الضأن الدخول في السنة الثانية.

(الثاني): الصحة مطلقاً فلا يجزي المريض بأي مرض
كان حتى ما يوجب تناثر الصوف والشعر.

(الثالث): أن لا يكون كبيراً جداً بحيث لا يكون في عظامه
مخ ولا يرغب فيه الناس.

(الرابع): أن يكون بحيث لم يذهب شحم ظهره لهزاله بل
الأحوط وجوباً أن لا يكون مهزولاً عرفاً أيضاً وإن وجد على
ظهره شحم، وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «صدقة
رغيف خير من نسك مهزولة».

(الخامس): أن يكون تام الأجزاء فلا يكفي الناقص
كمقطوع الذنب والأذن أو غيرهما من أعضائه، ولا المكسور
قرنه الداخل ولو جزء منه، ولا العوراء، ولا الخصي سواء كان
كذلك في أصل الخلقة أم أخرجت خصيتاه أو رضتا، ولا
الأعمى، ولا الأعرج.

(مسألة ٤٥٨): لا بأس بمشقوق الأذن ومثقوبها إن لم
ينقص منهما شيء، ولا مكسور القرن الخارج والأحوط وجوباً
ترك ما لا يكون له قرن أو أذن خلقة واختيار ما هو تام خلقة
ويستفاد من بعض الأخبار: «أن من تعظيم شعائر الله الاهتمام
بالهدي».

(السادس): النية خالصة لله تعالى كغيره من العبادات فلو ذبح أو نحر رياءً بطل .

(السابع): أن يكون الذبح أو النحر بمنى فلو ذبح أو نحر في غيرها لا يجزي سواء كان ذلك عمداً أو جهلاً بالحكم أو بالموضوع أو نسياناً .

(الثامن): أن يكون في يوم العيد، ويصح التأخير لعذر إلى آخر أيام التشريق بل إلى طول ذي الحجة بل لو أخره عمداً يجزي إن ذبح أو نحر في ذي الحجة وإن أثم بالتأخير حينئذ، ولا فرق في ذلك بين أن يذبح في اليوم أو في الليل .

(مسألة ٤٥٩): لو أخر الذبح أو النحر عن يوم العيد جهلاً أو نسياناً حتى رجع إلى أهله استتاب في العام القابل من يهدي عنه بمنى ، وكذا لو تركه عمداً ولا يبطل الحج بذلك .

(التاسع): أن يكون بعد رمي الجمرة وقبل التقصير فلو قدم على الرمي أو أخره عن التقصير فإن كان عمداً أثم وإن كان عن جهل أو نسيان فلا شيء عليه ويصح الحج في جميع الصور .

(مسألة ٤٦٠): لا تجب المباشرة في الهدى وتصح الاستنابة فينوي النائب والأحوط نية المنوب عنه أيضاً، ويجوز استنابة غير الإثني عشرى مع نية المنوب عنه وجعله كالآلة .

(مسألة ٤٦١): لو نحر أو ذبح بتخيل السمن فبان الهزال

يصح ويجزي ، وكذا إن تخيل الهزال وقصد القرية ثم بان السمن بعد الذبح أو النحر، ولو ذبح بتخيل التمام فبان ناقصاً لا يجزي ، ولو لم يحتمل السمن أو احتمله ولكن ذبح من جهة عدم المبالاة لا بقصد القرية لا يجزي ، ولو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثم انكشف الخلاف فمع تحقق القرية يجزي وإلا فلا ، وكذا لو اعتقد النقص .

(مسألة ٤٦٢): لو كان الهدي حين شرائه واجداً للشرائط فزال بعضها قبل الذبح لعارض لا يجزي على الأحوط وجوباً . وأما لو زال حين الذبح فيصح ويجزي .

(مسألة ٤٦٣): لو ضل الهدي وجب شراء آخر بدله وإن وجد بعد الشراء يذبح الأول والأفضل ذبح الثاني أيضاً ، وإن وجد بعد ذبح الثاني فالأفضل ذبح الأول أيضاً .

(مسألة ٤٦٤): لو وجد هدياً يعرفه ما اتسع الوقت ولو ذبحه حينئذ عن صاحبه بمنى أجزأه ويسقط عنه الوجوب إن وجب عليه ، وإن كان قد ذبح صاحبه قبله أو لم يكن عليه هدي واجب أصلاً يصير ذلك أضحية مندوبة لصاحبه ولا ضمان على الذابح على أي تقدير .

(مسألة ٣٦٥): لو نوى الواجد ذبحه عن نفسه فإن تحققت شرائط الالتقاط وكان قد ملكه يجزيه ذلك وإلا فلا يجزي عنه ولا عن صاحبه ، وإن لم يذبحه أصلاً يكون في يده من الحيوان الملتقط ويجري عليه حكمه .

(مسألة ٤٦٦): لو ذبحه عن صاحبه يتصدق بنصفه .
ويهدي نصفه الآخر، ويسقط الأكل حينئذ فلا موضوع
للتثليث .

(مسألة ٤٦٧): لا فرق في صورة الإجزاء عن صاحبه بين
ما إن عرف صاحبه أم لا كان الضلال بتفريطه أم لا .

(مسألة ٤٦٨): لو ذبح هديه فانكشف كونه فاقد الشرط لا
يجزي إلا فيما مرّ في [مسألة ٤٦١] .

(مسألة ٤٦٩): لو لم يوجد إلا فاقد الشرط فإن علم بأنّه
يوجد جامع الشرائط بعد ذلك في طول ذي الحجة وأراد
الانصراف يضع ثمن الهدى عند من يثق به فيشتري ويذبح
عنه في هذا العام وإلا ففي العام القابل، وإن لم يعلم بذلك
ففي الإجزاء بما استيسر من الهدى وجه والأحوط استحباباً
الجمع بينه وبين الصيام إن تمكن منه .

(مسألة ٤٧٠): لو لم يجد الهدى ووجد ثمنه وأراد الانصراف
وضعه عند من يثق به فيشتريه ويذبح عنه في طول ذي الحجة
في هذا العام وإلا ففي العام القابل .

(مسألة ٤٧١): لا يخرج الهدى عن ملك صاحبه حتى
بعد الذبح فمن أتلفه ضمنه له، ولو تلف قبل الذبح يجب
عليه هدي آخر .

(مسألة ٤٧٢): لو وكل الغير في شراء الهدى فاشتري

وتلف منه بلا تفريط لا يضمن وإن كان معه فيضمن، وفي الصورتين لا يسقط الهدى عن الموكل، ويجوز توكيل جمع لواحد شراءً وذبحاً أو بالاختلاف.

(مسألة ٤٧٣): لا بد من علم الموكل بتحقيق الذبح مستجمعاً للشرائط من الوكيل ولا يكفي مجرد الظن ويكفي الاطمئنان.

(مسألة ٤٧٤): لو شك بعد الذبح في شرط من الشرائط لا يعتني بشكه، وكذا لو شك في صحة عمل النائب. ولو شك في أن النائب ذبح أم لا وجب إحرازه بوجه معتبر.

(مسألة ٤٧٥): لو عمل النائب بخلاف الوظيفة الشرعية في شرائط الهدى أو الذبح ضمن إن كان مع العلم والعمد ووجب الاستئناف وإن كان لعذر من جهل أو نسيان يضمن أيضاً فإن كان أجيراً أخذ على عمله الأجرة، وإن كان متبرعاً فلا ضمان عليه إلا إذا كان بحيث يصدق عليه أنه متلف عرفاً وعلى أيّ تقدير وجب استئناف الهدى على المنوب في الصورتين.

(مسألة ٤٧٦): لا يجب عليه بيع ما يحتاج إليه للهدى ولكن لو باع واشترى الهدى يجزي حينئذٍ والأحوط الصوم أيضاً، ولو كان عنده ما لا يحتاج إليه ولم يكن في بيعه مشقة عرفية وجب البيع والهدى، ولو أمكنه القرض وكان متمكناً من الأداء بحيث يصدق عليه التمكن من الهدى عرفاً وجب.

(مسألة ٤٧٧): لا يجب الاكتساب لثمن الهدى ولا الاستيهاب له ولو فعل وحصل له الثمن وجب الهدى حينئذٍ .

(مسألة ٤٧٨): لو بذل الهدى أو ثمنه باذل بلا منة وجب القبول بل لو ذبح عنه يجزيه .

(مسألة ٤٧٩): يحرم تفويت الهدى أو ثمنه، كما يحرم تفويت الاستطاعة .

(مسألة ٤٨٠): لا تجب الملكية فى الهدى وثنمه بل يكفى مجرد إباحة التصرف .

(مسألة ٤٨١): لو اشترى الهدى بعين ما تعلق به الخمس أو الزكاة يشكّل الاجتزاء به .

(مسألة ٤٨٢): الظاهر أنّ التمكن من الهدى وثنمه من الاستطاعة فمن لم يكن متمكناً منه ليس بمستطيع . نعم، لو تمكن منه وذهب إلى الحج فلم يجد الهدى ولم تكن نفقته وافية بثنمه ينتقل إلى الصوم حينئذٍ ولكنه مشكّل لمن اعتاد الصوم .

(مسألة ٤٨٣): لو علم قبل خروج القافلة أنّه غير متمكن من الهدى وكان متمكناً من الصوم لا يبعد وجوب الحج عليه، وهل للنائب أن يقبل الأجرة التى لا تفي بالهدى ويصوم بدلاً عنه وجهان؟

مصرف الهدى :

(مسألة ٤٨٤): الأحوط وجوباً أن يأكل الناسك من هديه ولو قليلاً مع الإمكان ويستحب تخصيص ثلثه لنفسه ولو مع أهله، والأحوط وجوباً أن يصرف ثلثه على الفقراء ويهدي ثلثه الآخر ولو إلى غني، ومع تعذرهما يسقطان، وإن أمكن أحدهما دون الآخر يثبت الممكن ويسقط المتعذر. ويجوز إعطاء ثلث الفقير إلى وكيله.

(مسألة ٤٨٥): لو لم يقبل الفقير إلا ببذل مال أو تحمل منة لا يجب ذلك.

(مسألة ٤٨٦): لا يجوز للناسك بيع ثلثي التصدق والهدية. نعم، لو تصدق وأهدى يصح لغيره الشراء من الأخذ بعد ذلك.

(مسألة ٤٨٧): الأحوط وجوباً اعتبار الإيمان في مصرف الثلثين مع الإمكان ويسقط مع تعذره.

(مسألة ٤٨٨): لو أتلف الثلثين ضمن، ولا ضمان لو أخذ منه قهراً أو نهباً، ولو أهدى الجميع إلى غني فالأحوط وجوباً ضمان حصّة الفقير بخلاف العكس.

(مسألة ٤٨٩): لا يخرج شيء من الهدى الواجب من منى مع وجود المصرف فيه ومع عدمه يجوز، كما يجوز الإخراج لو اشتراه من الفقير أو المهدي إليه.

آداب الهدى

يستحب في الأضحية أمور:

١ - أن يكون بدنة ومع العجز فبقرة ومع العجز عنها فكبشاً أسود ثم أملح أقرن (أي: ذو قرن) عظيم الهيبة.

٢ - إحضاره يوم عرفة بمعنى: أن يشتريه يوم عرفة ثم يأتي به إلى منى ليذبحه.

٣ - أن تنحر الإبل وهي قائمة وقد ربطت يداها بين الخف والركبة ويطعنها قائماً من الجانب الأيمن.

٤ - أن يكون الهدى سميناً.

٥ - يياشر الناسك الذبح أو النحر بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده ويقبض الذابح على يده. وإن لم يحسن ذلك فليشهد ذبحه ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

٦ - أن يقول عند الذبح أو النحر: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي
فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ
صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِاسْمِ اللَّهِ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي».

والأولى أن يقول بعد ذلك: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ
مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ».

حكم بدل الهدي :

(مسألة ٤٩٠): لو لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه
فليدعه عند أمين ليذبح عنه كما تقدم في [مسألة ٤٧٠]
ويجب عليه - بدلاً عن الهدي - أن يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام
منها في الحج وسبعة بعد الرجوع منه .

(مسألة ٤٩١): يصح صوم هذه الثلاثة من المسافرين فلا
يعتبر فيها قصد الإقامة، ولا أن تكون بمكة المعظمة بل تصح
ولو كان في غيرها .

(مسألة ٤٩٢): يجب في صوم ثلاثة أيام التوالي، وأن
يصومها في ذي الحجة ولو من أولها بعد أن أحرم للعمرة
والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، ودونه في الفضل أن يبادر

إليها بعد أيام التشريق أي: الحادي عشر، والثاني عشر،
والثالث عشر.

(مسألة ٤٩٣): لو صام يوم الثامن والتاسع من ذي الحجة
يصوم يوم الثالث بعد أيام التشريق إن كان بمنى وإلا فبعد يوم
النفر، ويصح في طول ذي الحجة والأحوط عدم التواني فيها
بعد أيام التشريق.

(مسألة ٤٩٤): لا يجوز أن يصومها في العيد، بل وأيام
التشريق إن كان بمنى، بل لا يجوز الصوم فيها لمن كان بمنى
مطلقاً.

(مسألة ٤٩٥): لو صام الثلاثة ثم تمكن من الهدي يصح
الاجتزاء بالصوم وإن كان الأحوط الهدي.

(مسألة ٤٩٦): لو تمكن من الهدي في أثناء صوم الثلاثة
وجب الهدي.

(مسألة ٤٩٧): لو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاث لا
يفيده الصوم ويتعين عليه الهدي وبيعه ليذبح في منى
والأحوط أن يقصد ما في الذمة من الهدي أو الكفارة، وإن
مات قبل أن يبعث به قضى من أصل ماله كسائر ديونه.

(مسألة ٤٩٨): يصوم السبعة الباقية بعد الرجوع إلى أهله
ولا يجب فيها التوالي وإن كان أحوط.

(مسألة ٤٩٩): لو رجع إلى أهله قبل خروج ذي الحجة

ولم يصم الثلاثة صام الجميع في أهله ولا تجب المبادرة إليها. نعم، يجب وقوع الثلاثة في ذي الحجة والأحوط وجوباً التفريق بينها وبين السبعة، ولو مضى الشهر ولم يصمها سقط الصوم ووجب الهدي ويذبح في منى مباشرة أو استنابة.

(مسألة ٥٠٠): يجب أن يكون صوم السبعة بعد الرجوع من سفر الحج فلا يصام في مكة ولا في الطريق ولو مع قصد الإقامة. نعم، لا يجب أن يكون في بلده بالخصوص فلو رجع إليه جاز له أن يصومها في محل آخر.

(مسألة ٥٠١): لو كان بانياً على مجاورة مكة يجوز له صيامها بعد مضي شهر من قصد المجاورة بل يجوز ذلك لو مضى من قصده لها مدة أو رجع فيها لوصل إلى وطنه، ولو كانت المدة بمقدار سير الطائرة من مكة المكرمة إلى وطنه فالظاهر جواز صيام السبعة بعد المدة أيضاً.

(مسألة ٥٠٢): لو تمكن من الصوم ولم يصم يقضي عليه الثلاثة بل الأحوط قضاء السبعة أيضاً.

(مسألة ٥٠٣): لا تعتبر الفورية ولا التوالي في صيام السبعة وإن كان الأخير أحوط.

(مسألة ٥٠٤): لا يعتبر في مجاورة مكة قصد الدوام بل يكفي ولو كانت بمقدار سنة.

الأضحية المندوبة :

(مسألة ٥٠٥): تستحب الأضحية لمن تمكن منها استحباباً مؤكداً، ويجوز الاشتراك فيها والتبرع بها عن الحي أو الميت، ويضحى عن الصبي ولو غير المميز، لا عن الحمل.

(مسألة ٥٠٦): أفضل أوقات ذبح الأضحية أو نحرها بعد طلوع الشمس من يوم العيد وبعد مضي قدر صلاة العيد ويمتد وقتها بمنى أربعة أيام وفي غيرها ثلاثة أيام.

(مسألة ٥٠٧): يجزي عن الأضحية المندوبة الهدي الواجب والجمع أفضل.

(مسألة ٥٠٨): يستحب الصدقة بجلود الأضاحي ويكره إعطاؤها أجرة للجزارين ويكره التضحية بالثور والجمال.

٣ - الحلق والتقصير :

السادس: من واجبات الحج: الحلق أو التقصير وهو الثالث من واجبات منى.

والتقصير: عبارة عن إزالة شيء من الشعر أو الظفر بكل ما يمكن الإزالة به ولو باليد.

(مسألة ٥٠٩): التقصير عبادة لا بد فيها من قصد القرية والخلوص كسائر العبادات فلو قصر رياء لا يجزي.

(مسألة ٥١٠): الأحوط وجوباً أن يكون التقصير بعد الهدي، ويتخير بينه وبين الحلق، والحلق أفضل.

(مسألة ٥١١): الأحوط وجوباً الحلق للصورة (أي: من كان أول حجه) أو كان عليه مشقة عرفية من بقاء شعر رأسه لتليد أو عقص بلا فرق بين من حج لنفسه أو لغيره، وفي الحج الثاني يتخير بين الحلق والتقصير بلا فرق بين كونه لنفسه أيضاً أو لغيره.

(مسألة ٥١٢): لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين التقصير عليهن، ولا يجزيهن الحلق لو حلقن.

(مسألة ٥١٣): يتعين التقصير على الخنثى المشكل إن لم يكن أولى حجها وإلا فتجمع بينه وبين الحلق.

(مسألة ٥١٤): يجزي في كل من الحلق أو التقصير المسمى والأحوط حلق تمام الرأس، وبصح فيهما المباشرة والتوكيل إلى الغير.

(مسألة ٥١٥): لا يجوز للمحرم أن يحلق أو يقصر لغيره قبل أن يحلق أو يقصر لنفسه.

(مسألة ٥١٦): لو تعين عليه الحلق - كمن كان أول حجه - ولم يكن على رأسه شعر يجمع بين التقصير وإمرار الموسي على رأسه، ولو كان مخيراً بين الحلق والتقصير يتعين عليه التقصير، ومن لم يكن له شعر أصلاً حتى في

الحاجب ولا ظفر أبداً يكفيه إمرار الموسي على رأسه مطلقاً.

(مسألة ٥١٧): لا يجوز حلق اللحية للتقصير، بل لا يجزي عنه مطلقاً لو فعل دفعة، ولو كان تدريباً بحيث قطع شعرين أو أكثر مع عدم صدق حلق اللحية عرفاً ومع قصد التقصير يصح ويجزي وإن أثم في حلق البقية.

(مسألة ٥١٨): لو وكل الناسك شخصاً للتقصير وقال له: لا تقصّر من شعر حاجبي - مثلاً - فخالف وقصّر منه لا يتحقق به التقصير.

(مسألة ٥١٩): يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى فإن خرج منها قبله وجب الرجوع إليه مع الإمكان بلا فرق بين العالم والجاهل والناسي.

(مسألة ٥٢٠): إذا لم يتمكن من الرجوع إلى منى حلق أو قصر مكانه وبعث به إلى منى ويستحب أن يدفن فيه.

(مسألة ٥٢١): الأحوط استحباباً أن يكون الحلق أو التقصير يوم العيد ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق، كما أنّ الأحوط تأخيرهما عن الذبح والرمي ومع المخالفة صح ولا شيء عليه مطلقاً إلا الإثم في صورة العمد.

(مسألة ٥٢٢): يجب أن يقدم الحلق أو التقصير على طواف الزيارة والسعي، فلو قدم عليهما عمداً وجب الرجوع والإتيان بالحلق أو التقصير ثم إعادة الطواف وصلاته ثم إعادة

السعي أيضاً وعليه شاة، وكذا لو قدم الطواف عمداً وأما لو قدم السعي فقط فلا كفارة عليه وإن وجبت الإعادة لتحصيل الترتيب.

(مسألة ٥٢٣): لو قَدَّمَ الطواف وصلاته والسعي على الحلق أو التقصير جهلاً أو سهواً، أو نسياناً يعيد لتحصيل الترتيب ولا كفارة عليه، وكذا لو قدم الطواف فقط أو السعي كذلك.

(مسألة ٥٢٤): لو قصر أو حلق بعد الطواف أو السعي يعيد الطواف والسعي ثم يعيد التقصير أو الحلق لتحصيل الترتيب ولو تعيّن عليه الحلق يمرّ الموسي على رأسه احتياطاً، وكذا لو لم يبق محلّ للتقصير.

(مسألة ٥٢٥): يحل للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء والطيب. نعم، يحرم الصيد من حيث الحرم لا من جهة الإحرام فلو صاد يكون فداؤه فداء المحلّ في الحرم.

آداب الحلق :

يستحب في الحلق أمور:

- ١ - استقبال القبلة ٢ - التسمية ٣ - أن يتدبّر في الحلق من الطرف الأيمن ٤ - أن يقول حين الحلق: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي

بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَسَنَاتٍ مُضَاعَفَاتٍ وَكَفَّرَ عَنِّي
السَّيِّئَاتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ» .

٥ - أن يدفن شعره في خيمته في منى ٦ - أن يأخذ من لحيته
وشاربه ويقلم أظفاره بعد الحلق .

(مسألة ٥٢٦): يكره للناسك تغطية الرأس ، ولبس
المخيط حتى يطوف طواف الزيارة فإذا طاف وصلى صلاة
الطواف وسعى حلّ له الطيب ويرتفع كراهة تغطية الرأس
ولبس المخيط ويكره التطيب حتى يطوف طواف النساء فإذا
طاف وصلى صلاة الطواف حلّت له النساء وإن طافت المرأة
طواف النساء وصلت صلاة الطواف حلّ لها الرجال .

(مسألة ٥٢٧): قد مرّ أنّه يحرم على المحرم خمسة
وعشرون شيئاً فيحلّ جميعها عليه بعد الرمي والذبح والحلق
أو التقصير إلا الطيب والنساء ويسمّى هذا: بالمحلّل الأول،
ويحلّ الطيب بعد طواف الزيارة وصلاته والسعي ويسمّى
هذا: بالمحلّل الثاني، وتحلّ النساء بطواف النساء وصلاته
ويسمّى هذا: بالمحلّل الثالث وهذا معنى ما اشتهر بين
الفقهاء أنّ مواطن التحليل ثلاثة .

العود إلى مكة لإتيان الأعمال الخمسة :

بعد الفراغ من أعمال منى يعود إلى مكة لإتيان واجبات

خمسـة - وهي السابـع ، والثامن والتاسـع والعاشر والحادي عشر من واجبات الحج - وهي : طواف الزيارة ، وصلاته ، والسعي بين الصفا والمروة ، وطواف النساء . وركعتاه . . .

(مسألة ٥٢٨): الطواف ، وصلاته ، والسعي هنا مثل ما مرّ في طواف العمرة وصلاته وسعيها بلا فرق بينهما أصلاً من جميع الجهات إلا في النية فينوي في المقام : «أطوف طواف الحج وصلاته والسعي بين الصفا والمروة» .

(مسألة ٥٢٩): يستحب بعد الفراغ عن أعمال منى العود يوم العيد إلى مكة المكرمة للأعمال المذكورة ، ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق على كراهة شديدة بل الأحوط عدم التأخير ولكن يجزيه لو أتى بها إلى تمام الشهر وفي آخر يوم من أيامه

(مسألة ٥٣٠): لا يجوز تقديم الأعمال الخمسة على الوقوف بعرفات والمشعر وأعمال منى إلا لذوي الأعذار منها : النساء إذا خفن عروض الحيض ، والنفساء مع عدم التمكن من البقاء إلى الطهر .

ومنها : كل من عجز عن الرجوع إلى مكة لمشقة شديدة أو عجز عن الطواف للازدحام ونحوه رجلاً كان أو امرأة .

ومنها : كل مريض خاف من الطواف بعد الرجوع بأن يوجب الازدحام شدة مرضه أو ببطء برئه أو نحو ذلك مما لا

يتحمل عادة بلا فرق فيه أيضاً بين الرجل والمرأة.

ومنها: كل من يعلم أنه لا يتمكن من الأعمال إلى آخر ذي الحجة لأي عذر من الأعذار.

(مسألة ٥٣١): لو قُدم الأعمال المذكورة لخوف العذر فبان الخلاف لا يجب الاستئناف وإن كان أحوط.

(مسألة ٥٣٢): المناط في العذر الموجب لتقديم الأعمال المذكورة هو العذر المستمر إلى آخر أيام التشريق لا مجرد العذر في يوم العيد.

(مسألة ٥٣٣): مَنْ قدم الأعمال [الخمسة] المذكورة للأعذار المتقدمة لا يحلّ له الطيب والنساء قبل الحلق أو التقصير بل إنّما يحلّ محرّمات الإحرام جميعاً له بعد الحلق أو التقصير فيكون التحلل حينئذٍ دفعياً لا تدريجياً كما مرّ.

طواف النساء وصلاته :

وهما العاشر والحادي عشر من واجبات الحج

(مسألة ٥٣٤): طواف النساء واجب في الحج مطلقاً - كما تقدم - وفي العمرة المفردة ولا يبطلان بتركه عمداً وإن توقف حلية النساء عليه بل يتوقف حلية العقد وشهادته والخطبة عليه أيضاً.

(مسألة ٥٣٥): يجب طواف النساء على الرجال،

والنساء، والخصيان، والخنثى، والطفل المميّز بل لو أحرم الوليّ بغير المميّز الأحوط وجوباً أن يطوف به طواف النساء حتى يحللن له، وكذا لا يختص بمن قدر على الوطي بل يعم العاجز عنه أيضاً، وطواف النساء كطواف الحج والعمرة كيفية وشرطاً وحكماً وصلاةً.

(مسألة ٥٣٦): لو باشر النساء عمداً قبل الطواف فالأحوط وجوباً الكفارة بنحو ما مرّ في كفارات الإحرام.

(مسألة ٥٣٧): الأفضل المبادرة إلى طواف النساء بعد الفراغ من طواف الحج وصلاته والسعي ولا يؤخره اختياراً عن أيام التشريق، ولكن لو أخره يجزيه ولو إلى آخر يوم من أيام ذي الحجة.

(مسألة ٥٣٨): يجب تقديم طواف الزيارة على ركعتيه وتقديمهما على السعي وتقديم الجميع على طواف النساء وتقديمه على ركعتيه فلو خالف الترتيب اختياراً أعاد بما يوجبه.

(مسألة ٥٣٩): الأحوط وجوباً توقف الحلية على الفراغ من صلاة طواف النساء فلا تحصل بالفراغ من الطواف فقط.

(مسألة ٥٤٠): يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة كالخوف من الحيض وعدم التمكن من البقاء إلى الطهر وإن كان الأحوط الاستنابة لإتيانه.

(مسألة ٥٤١): لو قدم طواف النساء على السعي سهواً أو جهلاً صح طوافه وسعيه ولا شيء عليه ولكن الأحوط إعادة الطواف.

(مسألة ٥٤٢): لو ترك طواف النساء - عمداً أو جهلاً أو سهواً - حتى رجع إلى أهله فإن أمكنه الرجوع والإتيان به بلا مشقة وجب وإلا استناب ولا يحلّ له النساء حتى يأتي به النائب وإن مات قبل الإتيان يقضى عنه من صُلب ماله ولكن الأحوط لكبار الورثة إخراجهم من سهامهم برضائهم.

(مسألة ٥٤٣): لو ترك الزوج طواف النساء عمداً أو سهواً أو جهلاً وعلمت زوجته بذلك يحرم عليها التمكين منه ولو تركت الزوجة كذلك يحرم على الزوج وطئها.

(مسألة ٥٤٤): لو ترك طواف النساء حتى خرج من مكة فإن أمكنه الرجوع بلا مشقة يرجع ويأتي به وإلا فيستنيب - كما تقدم - ولو تركه نسياناً وجامع أهله فإن كان بعد التذكر وإمكان الإتيان به مباشرة أو استنابة يجري حكم العمد وإن كان قبله فلا شيء عليه ولكن الأحوط أن ينحر بدنة في مكة.

(مسألة ٥٤٥): يستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف والسعي الغسل قبل دخول المسجد بل قبل دخول مكة، والدعاء إذا وقف على باب المسجد فيقول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي

عَلَى نُسْكِي وَسَلَّمْنِي لَهُ وَسَلَّمَهُ لِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ
الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تُرْجِعَنِي
بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ
أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ
مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ
الْخَائِفِ مِنْ عُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ
بِرَحْمَتِكَ».

ويستحب إتيان الحجر الأسود واستلامه وتقبيله مع
الإمكان، ومع عدم الإمكان أو توقيفه على إيذاء الناس فيشير
إليه ويقبل يده وقد مرَّ بعض الكلام في طواف العمرة.

العود إلى منى للمبيت بها :

وهو الواجب الثاني عشر من واجبات الحج

(مسألة ٥٤٦): يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر
والثانية عشر من الغروب إلى نصف الليل بل يجب مبيت ليلة
الثالثة عشر أيضاً على أشخاص :

(الأول): مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ فِي إِحْرَامِهِ لِلْحَجِّ أَوْ لِلْعُمْرَةِ
الْتِمَتِيَةِ وَالْأَحْوَطُ ذَلِكَ أَيْضاً لِمَنْ أَخَذَ الصَّيْدَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَأَمَّا
أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَإِرَاءَتُهُ لغيره فلا يوجب ذلك.

(الثاني): مَنْ لَمْ يَتَّقِ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لِلْحَجِّ أَوْ لِلْعُمْرَةِ التَّمَتُّعِيَّةِ وَطَيًّا قُبْلًا أَوْ دُبْرًا أَهْلًا أَوْ أجنبيَّةً وَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِ الْوُطِيِّ كَالْتَقْبِيلِ وَاللَّمْسِ وَنَحْوَهُمَا.

(الثالث): مَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَنَى حَتَّى أَدْرَكَ غُرُوبَ يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَلَوْ كَانَ مَتَهَيِّئًا لِلخُرُوجِ مِنْهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ بَيْتُوتَةُ لَيْلَةِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَلَكِنْ لَوْ خَرَجَ مِنْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ وَرَجَعَ بَعْدَهُ لِأَخَذِ شَيْءٍ نَسِيَهُ لَمْ تَجِبِ الْبَيْتُوتَةُ حِينَئِذٍ وَلَا فَرْقٌ فِيمَا مَرَّ بَيْنَ الْمُخْتَارِ وَالْمُضْطَرِّ، وَلَوْ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَرَجَعَ إِلَى مَنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ أَيْضًا وَبَقِيَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ.

(مسألة ٥٤٧): الْأَحْوَطُ وَجُوبًا عَدَمُ الْفَرْقِ فِي الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلِ.

(مسألة ٥٤٨): لَوْ اتَّقَى الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ التَّمَتُّعِيَّةِ وَإِحْرَامِ الْحَجِّ وَلَمْ يَتَّقِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَبِيتُ لَيْلَةِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ.

(مسألة ٥٤٩): مَنْ جَازَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مَنَى يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَوْ خَرَجَ قَبْلَهُ صَحَّ حُجُّهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ أَثِمَ فِي صُورَةِ الْعَمَدِ وَلَكِنْ يَجِبُ الْعُودُ إِلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مَا قَبْلَ الزَّوَالِ فِيهِ، وَأَمَّا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ وَأَرَادَ.

(مسألة ٥٥٠): الأفضل لكل حاج أن يبيت ليلة الثالثة عشر
بمنى خصوصاً مَنْ كان أول حجه، وخصوصاً مَنْ ارتكب
بعض محرّمات الإحرام غير الصيد والنساء.

(مسألة ٥٥١): لا يجب المبيت بمنى في الليالي
المذكورة على أشخاص:

١ - كل مَنْ له عذر يشق عليه البتوتة معه كالمرضى
والممرضين لهم ونحوهم ويجب الفداء بشاة عن كل ليلة.

٢ - من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به من
الضياع والسرقة ويجب الفداء بشاة عن كل ليلة.

٣ - الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل.

٤ - أهل سقاية الحاج بمكة.

٥ - مَنْ اشتغل في مكة بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل
بغيرها إلا الضروريات المحتاج إليها بقدر الاحتياج ولا يجوز
ترك المبيت بمنى لمن اشتغل في غير مكة بالعبادة ولو كان في
طريقها.

(مسألة ٥٥٢): لو لم يكن في منى أول الليل بلا عذر
وجب عليه الرجوع إليها قبل نصفه.

(مسألة ٥٥٣): البتوتة بمنى من العبادات تجب فيها النية
بشرائطها، ويبطلها الرياء كغيرها من العبادات.

(مسألة ٥٥٤): لو ترك المبيت الواجب بمنى وجب عليه لكل ليلة شاة بلا فرق بين العاقد والجاهل والناسي بل بعض المعذورين كما مرّ في [مسألة ٥٥١].

(مسألة ٥٥٥) لو بات في منى بلا نية أو رياء أثم والأحوط الفدية أيضاً.

(مسألة ٥٥٦): لو خرج من منى قبل نصف الليل أو ورد إليها بعد مضي مقدار من أول الليل فالأحوط الفدية.

(مسألة ٥٥٧): لا يعتبر في شاة الفدية في المقام ما تقدم في الهدى ويجزي مطلق الشاة، كما أنه ليس لذبحه محل خاص فيصح ذبحه ولو بعد الرجوع إلى محله.

(مسألة ٥٥٨): يستحب أن يقول عند العود من مكة إلى منى: «اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ».

رمي الجمرات الثلاث :

وهو الثالث عشر من واجبات الحج رمي الجمار.

(مسألة ٥٥٩): يجب رمي جمرة الأولى، والوسطى، والعقبة في الأيام التي بات ليلاتها في منى حتى ليلة الثالث عشر لمن وجب عليه مبيتها.

(مسألة ٥٦٠): لو ترك الرمي أداءً وجب عليه القضاء على تفصيل يأتي، ولو تركه أداءً وقضاءً صح حجه ولا شيء عليه سوى الإثم إن كان عمداً.

(مسألة ٥٦١): يجب في كل يوم رمي كل جمرة بسبع حصية ويعتبر في الرامي والرامي والحصاة جميع ما رمى رمي جمرة العقبة في [مسألة ٤٣٩].

(مسألة ٥٦٢): يجوز الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها في أي وقت شاء والأفضل أن يكون عند الزوال.

(مسألة ٥٦٣): لا يجوز الرمي اختياراً في الليل، ويجوز مع العذر من خوف، أو مرض، أو علة أو زحام يشق تحمله فيرمي الجمرات كل يوم في ليلته، وإن لم يتمكن من ذلك يرمي الجميع في ليلة واحدة.

(مسألة ٥٦٤): لو دار الأمر بين الاستنابة للرمي في اليوم أو الإتيان به مباشرة في الليل لا يبعد تقديم الأول.

(مسألة ٥٦٥): يجب الترتيب بأن يتدّى بالجمرة الأولى ثم الوسطى، ثم العقبة فإن خالف ولو نسياناً استأنف.

(مسألة ٥٦٦): يحصل الترتيب في صورة الجهل والنسيان برمي أربع حصيات فإذا رمى الأولى أربعاً وكلاً من الثانية والثالثة سبعاً أجزأه إكمال الأولى سبعاً ولا يجب الاستيناف، وكذا لو رمى الثانية أربعاً، أو كلاً من الأولى والثانية أربعاً يتم

الجميع بأيّ نحو شاء أما إذا رمى الأولى بأقل من أربع أعاد الجميع سواء رمى الأخيرتين بأربع أو أقل أو أكثر، وإذا رمى الأولى سبعاً والوسطى ثلاثاً والأخيرة سبعاً أعادهما ولا يلزم إعادة الأولى وإذا رمى الأولى سبعاً والوسطى أربعاً والأخيرة سبعاً يجزي إتمام الوسطى فقط ولا يجب استئناف الأخيرة.

(مسألة ٥٦٧): في حصول الترتيب برمي أربع حصيات في صورة العلم والعمد إشكال فلا يترك الاحتياط، فلو رمى السابقة أربع حصيات ثم شرع في اللاحقة عن علم وعمد ورماها أربع حصيات أيضاً فالأحوط إتمام الأولى ثم استئناف الثانية إن لم تفت الموالاة وإلا فالأحوط الأول أيضاً.

(مسألة ٥٦٨): لو ترك رمي يوم عمداً أو لعذر من نسيان أو نحوه قضاءه في غده، ولو ترك من يومين قضاها في اليوم الثالث.

(مسألة ٥٦٩): يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء في تمام الجمار وفي بعضها، ويجب تقديم القضاء على الأداء وتقديم السابق - قضاء - على اللاحق.

(مسألة ٥٧٠): لو ترك الرمي يوم العيد وبعده أتى في اليوم الثاني عشر بوظيفة العيد ثم بوظيفة اليوم الحادي عشر ثم الثاني عشر، ولو ترك بعضها كرمي الجمرة الأولى - مثلاً - وتذكر في اليوم اللاحق أتى بوظيفة اليوم

السابق مرتبة ثم بوظيفة اليوم الحاضر، وكذا إذا رمى الجمرات أو بعضها بأربع حصيات وتذكر في اليوم اللاحق يقدم القضاء على الأداء وأسبق قضاء على غيره على الأحوط.

(مسألة ٥٧١): لو فاتته جمرة وجهل عينها أعاد على الثلاث مرتباً، وكذا إن فاتته أربع حصيات من جمرة وجهل عينها وأما إن فاتته دون الأربع من جمرة واحدة وجهل عينها يجزيه التكرار على الثلاث بأي نحو كان ولا يجب الترتيب فيه.

(مسألة ٥٧٢): لو فاتته من كل جمرة واحدة واحدة أو اثنان أو ثلاثة وجب الترتيب وإذا فاتته ثلاث وشك في أنها من واحدة أو أكثر يرميها على كل واحدة مرتباً وإن كان الفائت أربعاً استأنف الجميع.

(مسألة ٥٧٣): لو رمى على خلاف الترتيب وتذكر في اليوم الآخر أعاد بما يحصل الترتيب ثم يأتي بوظيفة اليوم.

(مسألة ٥٧٤): لو نسي رمي الجمار الثلاث ودخل مكة فإن تذكر في أيام التشريق يرجع بنفسه للرمي مع الإمكان وإلا يستتيب، وكذا العالم العائد في الترك ومن تركه جهلاً، وإن تذكر بعد أيام التشريق أو أخره عمداً إلى ما بعدها فالأحوط وجوباً الجمع بين ما ذكر والقضاء في العام القابل في الأيام التي فاتت منه مباشرة أو استنابة.

(مسألة ٥٧٥): لو نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكة وجب عليه القضاء في العام القابل مباشرة أو استنابة، وكذا من تركه عالماً عامداً أو جاهلاً.

(مسألة ٥٧٦): حكم ترك رمي بعض الجمرات مثل حكم ترك الكل فيما تقدم بل الأحوط لو أتى بأقل من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها حكمه حكم الكل فيما تقدم.

(مسألة ٥٧٧): يصح الرمي عن المعذور - كالمريض، والكسير، والمغمى عليه، والمبطون ونحوهم - ممن لا يستطيع الرمي بنفسه عرفاً والأحوط التأخير إلى زمان اليأس عن المباشرة بنفسه والأحوط حمله إلى الجمار مع الإمكان ووضع الحصى في يده والرمي بها إن أمكن وإلا رمى بها وهي في يده وإلا أخذها ورمى بها، ولو زال العذر في الوقت فالأحوط استيناف الناسك بنفسه.

(مسألة ٥٧٨): الظاهر جواز التبرع في الرمي خصوصاً إن تعذر الاستيذان:

(مسألة ٥٧٩): لو شك في الليل في رمي الجمار في النهار أو شك بعد الشروع في رمي الجمرة المتأخرة في إتيان المتقدمة أو في صحتها، أو شك بعد الفراغ أو التجاوز في صحة ما أتى به لا يعتني بشكه في جميع هذه الموارد.

(مسألة ٥٨٠): لو شك في العدد واحتمل النقصان وكان ذلك قبل الشروع في رمي الجمرة المتأخرة وجب الإتمام حتى لو انصرف واشتغل بأمر آخر على الأحوط.

(مسألة ٥٨١): لو شك بعد الشروع في المتأخرة في عدد المتقدمة فإن أحرز رمي أربع حصيات وشك في البقية فالأحوط وجوباً بالإتمام، وكذا لو شك فيه بعد إتيان الوظيفة المتأخرة ولو شك في الأقل والأكثر في أعداد الحصيات بنى على الأقل.

(مسألة ٥٨٢): لو تيقن في الليل بعدم رمي واحدة من الجمار الثلاث يكتفي بقضاء جمرة العقبة والأحوط قضاء الجميع.

(مسألة ٥٨٣): لو تيقن بعد الفراغ من رمي الجمار الثلاث بنقصان ثلاث حصيات فما دون عن أحدها وجب الرمي على كل واحد من الجمار بما يحتمل النقص مرتباً.

(مسألة ٥٨٤): لو تيقن بعد الفراغ من رميها بنقصان أربع حصيات عن أحدها يكفي استيناف الرمي إلى جمرة العقبة والأحوط الاستيناف بالنسبة إلى الجميع.

(مسألة ٥٨٥): لو تيقن بعد مضي الأيام الثلاثة ترك الرمي في يوم من الأيام ولم يعلم أنه كان يوم العيد أو الحادي عشر أو الثاني عشر ففي الاكتفاء بقضاء يوم واحد وجه ولكن

الأحوط وجوباً قضاء الجميع .

(مسألة ٥٨٦): المقام بمنى أيام التشريق بعد الرمي أفضل من الذهاب إلى مكة للطواف المستحب ونحوه .

(مسألة ٥٨٧): يستحب التكبير بمنى بعد خمسة عشر صلاة أولها ظهر يوم النحر وإن لم ينفر يوم الثالث عشر فيستحب التكبير بعد صلاة الظهر أو العصر والمغرب والعشاء، بل يستحب بعد النوافل أيضاً .

وصورته «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَأَنَا» .

الدخول في الكعبة المشرفة :

يستحب الدخول في الكعبة الشريفة مع الملازمة على الآداب الظاهرية وفي الحديث الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب ويتأكد استحبابه للضرورة ولا يتأكد الاستحباب على النساء .

ويستحب أن يكون الداخل حافياً، ويستحب الغسل قبل ذلك، وليقل إذا دخل : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ» .

ويستحب الصلاة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وحَمَّ السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها خمساً وخمسين آية، ويصلي في زوايا البيت كل زاوية ركعتين - كل ذلك إذا لم يمنعه الزحام أو مانع آخر - ويقول بعد الصلاة: «اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِرِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ فَالَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَتَعَبَّيْتُ وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يُنْقِصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَتَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَلَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» . وإذا لم يتمكن من الصلاة في الزوايا لأجل الزحام وغيره فليستقبل كل زاوية وهو في مكان صلاته وليكبر، وليدع وليسأله .

ويستحب السجود فيها ويقول في سجوده: «لَا يَرُدُّ غَضَبُكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَلَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَلَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا

التَضَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرَجاً بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي
 أَمْوَاتَ الْعِبَادِ وَبِهَا تُشْرِئُ مَيِّتَ الْبِلَادِ وَلَا تُهْلِكْنِي يَا إِلَهِي حَتَّى
 تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي وَتُعَرِّفَنِي الْإِجَابَةَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى
 مُنْتَهَى أَجَلِي وَلَا تُشِمِتْ بِي عَدُوِّي وَلَا تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِي مَنْ ذَا
 الَّذِي يَرْفَعُنِي إِنْ وَضَعْتَنِي وَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي وَإِنْ
 أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ وَسَأَلَكَ عَنْ أَمْرِهِ
 فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَا فِي نِقْمَتِكَ
 عَجَلَةٌ إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْقَوْتَ وَيَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ
 الضَّعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي
 لِلْبَلَاءِ غَرَضاً وَلَا لِنِقْمَتِكَ نَصَباً وَمَهْلَنِي وَنَفْسِي وَأَقْلَبِي عَثْرَتِي
 وَلَا تَرُدَّ يَدِي فِي نَحْرِي وَلَا تُتَبِعْنِي بَلَاءً عَلَى أَثَرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَى
 ضَعْفِي وَتَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَوَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَأَنْسِي بِكَ وَأَعُوذُ
 بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِذْنِي وَأَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي وَأَسْتَعِينُ بِكَ عَلَى
 الضَّرَاءِ فَأَعِنِّي وَأَسْتَنْصِرُكَ فَأَنْصُرْنِي وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي
 وَأَوْمِنُ بِكَ فَأَمِنِّي وَأَسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي وَأَسْتَرْحِمُكَ فَارْحَمْنِي
 وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ فَاعْفِرْ لِي وَأَسْتَزِرُّكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ
 فَارْزُقْنِي وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَيَسْتَحِبُّ
 التَّكْبِيرَ ثَلَاثاً عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَا
 تُجْهِدْ بَلَاءَنَا رَبَّنَا وَلَا تُشِمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ»

ثم ينزل ويستقبل الكعبة ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر ويصلي ركعتين عند الدرجات. وعن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أردت الولد أفض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَقَدْ قُلْتَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً فَأَمِّنِي مِنْ عَذَابِكَ وَأَجِرْنِي مِنْ سُخْطِكَ» ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الاسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل: «يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا مَا جِدُّ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَهَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بالدعاء المتقدم.

ويستحب الشرب من ماء زمزم كما تقدم ويستحب إكثار النظر إلى الكعبة كما تقدم أيضاً.

حكم من أحرم ولم يتمكن من الإتمام:

(مسألة ٥٨٨): لو أحرم لعمره أو حج وجب عليه إتمام أعمال ما أحرم له مع الإمكان حتى يحل وإلا فهو باق على إحرامه.

(مسألة ٥٨٩): لو أحرم لعمره فمنع عن دخول مكة ولم يتمكن عن دخولها من طريق آخر عرفاً - إما لعدم وجود

الطريق غير ما منع عنه، أو لعدم المؤنة له عن ذهابه - ويسمى : هذا بالمصدود ويجوز له أن يذبح في مكانه بقرة أو شاة، أو ينحر إبلاً والأحوط قصد التحلل بذلك، كما أن الأحوط التقصير أيضاً فيحل حينئذ جميع ما حرّم عليه بالإحرام حتى النساء.

(مسألة ٥٩٠): لا فرق فيما تقدم في المسألة السابقة بين كون المنع عن دخول مكة أو كان المنع عن الطواف أو السعي بعد دخولها، كما لا فرق في المانع بين كونه عدواً أو ظالماً أو من عمال الدولة بل لو حبس لأجل الدين الذي لا يقدر على أدائه كان حكمه ما تقدم.

(مسألة ٥٩١): لو أحرم وقهره شخص - ظالماً كان أو غيره - على دخول مكة وإتيان الأعمال وجب عليه ذلك مع التمكن من إتيانها صحيحة ولو لم يتمكن منه أو كان حرجاً عليه فهو بحكم المصدود وقد تقدم حكمه.

(مسألة ٥٩٢): لو تمكن من دخول مكة من غير طريق ما صد عنه وجب عليه ذلك ويجب إتمام الأعمال.

(مسألة ٥٩٣): لو صد عن طريق فعُدل إلى طريق آخر ودخل مكة وفات منه الحج لطول الطريق مثلاً ليس ذلك من المصدود بل يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلل حينئذ.

(مسألة ٥٩٤): لا يعتبر في الصد بعد تحققه فعلاً العلم ببقائه فيما بعد أيضاً، بل يصح التحلل بعد تحققه ولو مع رجاء رفعه بعد ذلك. نعم، لا يجب التحلل بتحقيقه وإن جاز فله البقاء على إحرامه فإن تمكن بعد ذلك من إتمام الحج وجب وإلا يتحلل بعمره مفردة.

(مسألة ٥٩٥): لو أحرم للحج ومنع عن الوقوفين - اختيارياً واضطراباً - أو منع عن إتيان ما يفوت الحج بفواته - كما إذا منع بعد الوقوفين عن دخول مكة طول ذي الحجة مع عدم إمكان الاستنابة - يجوز له أن يذبح في مكانه بقرة، أو شاة، أو ينحر إبلاً والأحوط قصد التحلل بذلك، كما أن الأحوط التقصير أيضاً إن لم يكن قد قصر فيتحلل حينئذٍ عن جميع ما حرم عليه حتى النساء، كما أنه يجوز له أن يبقى على إحرامه فيحلل بعد ذلك بعمره مفردة.

(مسألة ٥٩٦): لو أتى بجميع الأعمال ومنع عن الرجوع إلى منى للمبيت وأعمال يوم التشريق صح حجه ولا شيء عليه ولكن وجب عليه الاستنابة لأعمال منى إن أمكن في هذا العام وإلا ففي العام القابل.

(مسألة ٥٩٧): لو صدَّ عن العمرة أو الحج فإن كان ممن استقر عليه الحج أو بقيت استطاعته إلى العام القابل وجب عليه حجة الإسلام ولا يكفي التحلل المذكور عنها وإن ذهبت

استطاعته بغير تقصير ولم يكن ممن استقر عليه الحج فلا شيء عليه .

(مسألة ٥٩٨): لو أحرم لعمره أو حج ولم يتمكن من إتمامهما لمرض يسمّى ذلك: بالمحصور وحينئذٍ فإن أراد التحلل يبعث بهدي أو ثمنه مع أمين فإذا بلغ الهدي محلّه قصّر وحلّ له كل شيء إلا النساء .

(مسألة ٥٩٩): محلّ الهدي مكة إن كان لعمره، وهنّى إن كان لحج وزمانه في الأول قبل خروج الناس إلى عرفات وفي الثاني يوم النحر وأيام التشريق على الأحوط فيهما .

(مسألة ٦٠٠): يجب مواعدة ساعة معينة في الذبح أو النحر لأن يقع التقصير بعده والأحوط أن يقصد النائب تحلل المنوب عنه بالذبح أو النحر .

(مسألة ٦٠١): الأحوط وجوباً عدم الفرق في عدم حلية النساء بعد التقصير بين العمرة المفردة والعمرة المتمتعة .

(مسألة ٦٠٢): جميع ما تقدم فيما يحصل به الصدّ وما لا يحصل به يجري في الحصر أيضاً فيتحقق الحصر بكل ما يتحقق به الصد ولا يتحقق بما لا يتحقق به .

(مسألة ٦٠٣): لو تحقق الصد والحصر معاً دفعة يصح إجراء حكم الأول .

(مسألة ٦٠٤): لو كان ما حصر فيه من الحج واجباً مستقراً

عليه وعمل بوظيفة الحصر لا تحلّ له النساء حتى يحج بنفسه في القابل ولو عجز عنه جاز أن يستنيب ولو كان مندوباً أو واجباً غير مستقر وكان نائباً عن الغير لإجارة أو تبرعاً يجزي الاستنابة في طواف النساء فقط والأحوط الاستنابة في تمام الحج ، وأحوط منه مباشرة ذلك بنفسه إن أمكن .

(مسألة ٦٠٥): لو برىء المريض وتمكن من الأعمال بعد إرسال الهدي أو ثمنه وجب عليه الحج فإن كان محرماً لعمرة التمتع وأمكنه إتمام أعمالها وجب ذلك عليه وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات مع إتمامها يعدل إلى الأفراد وبعد إتمام الحج يأتي بالعمرة المفردة ويجزي عن حجة الإسلام .

(مسألة ٦٠٦): لو زال الحصر والتحق بالناس فإن أدرك الموقفين على تفصيل مر في [مسألة ٤٢٣] فقد أدرك الحج وإلا فلا ، فيأتي بالعمرة المفردة ويتحلّل ويأتي بما وجب عليه في القابل .

(مسألة ٦٠٧): لو احصر عن مناسك يوم النحر يأتي بما أمكنه ويستنيب في ما لا يمكنه ويسقط عنه المبيت إن لم يمكنه .

(مسألة ٦٠٨): يجري جميع ما مرّ في المسائل الثلاث في المصدود أيضاً من غير فرق بينهما من هذه الجهة .

(مسألة ٦٠٩): في إلحاق العليل والضعيف

ونحوهما - ممن يكون إتمام الأعمال عليهم حرجاً - بالمرضى في ما مرّ وجه وإن كان لا يخلو عن إشكال فالأحوط لهم البقاء على الإحرام إلى تحقق العجز عن الإتمام ثم التحلل بعمره مفردة ثم الحج من قابل مع الاستقرار أو بقاء الاستطاعة .

(مسألة ٦١٠): لو لم يتمكن المصدود والمحصور عن الذبح لا مباشرة ولا استنابة وكان البقاء على الإحرام حرجاً عليه يقصّر ويحلّ والأحوط الإتيان به بعد التمكن .

ما يستحب في مكة المعظمة من الأعمال :

يستحب فيها أمور :

١ - الطواف حول الكعبة - سبعة أشواط وصلاة ركعتين بعده - عن أبيه وأمه ومن يتعلق به بل عن جميع أهل بلده .

٢ - يستحب أن يطوف مدّة مقامه بمكة ثلاثمائة وستين طوافاً كل طواف سبعة أشواط فإن لم يتمكن فثلاثمائة وأربعة وستين شوطاً وإن لم يستطيع فيما يقدر عليه .

٣ - ينبغي أن يزار مولد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو الآن في مسجد زقاق المولد بسوق الليل ومنزل خديجة الذي توفيت فيه وسكنه النبي (صلى الله عليه وآله) معها في حياتها وبعد وفاتها إلى أن هاجر إلى طيبة وهو الآن مسجد أيضاً .

٤ - زيارة قبر خديجة بالحجون - المسمى فعلاً بجنة المعلاً - وقبرها هناك في سفح الجبل، وأن يزور قبر عبد المطلب، وأبي طالب، وآمنة بنت وهب والدة النبي (صلى الله عليه وآله).

٥ - أن يختم القرآن مدة إقامته بمكة ولا أقل من مرة.

٦ - إتيان مسجد راقم والغار الذي بجبل حراء، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) ينزله في ابتداء الوحي، والغار الذي بجبل ثور وكان يتستر به (صلى الله عليه وآله) عن المشركين.

وداع الكعبة المقدسة :

يستحب أن يعزم على العود عند الوداع فإنه يزيد في العمر، وأن يطوف طواف الوداع، ويستلم الحجر الأسود والركن اليماني مع الإمكان في كل شوط ويأتي بما تقدم من المندوبات في حال الطواف، وأن يدعو الله بما شاء وأراد، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ويقول:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مَنْ خَلَقَكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأَوْذَى فِي جَنْبِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِهاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ

وَالرَّحْمَةَ وَالرَّضْوَانَ وَالْعَافِيَةَ مِمَّا يَسْغُنِي أَنْ أَطْلُبَ أَنْ تُعْطِيَنِي
مِثْلَ الَّذِي أُعْطِيتَهُ أَفْضَلَ مِنْ عَبْدِكَ وَتَزِيدَنِي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ
لِي وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ
مِنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمِّكَ حَمَلْتَنِي عَلَى
مَا يَسَّرْتَ لِي وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ
وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ
غَفَرْتَ ذُنُوبِي فَازِدْ عَنِّي رِضًا وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَلَا تُبَاعِدْنِي
وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنْ آلَانَ اغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَنْ بَيْتِكَ
دَارِي فَهَذَا أَوْأَنُ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ قَدْ أَذْنَتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ
عَنكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ وَلَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ
بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي
أَهْلِي فَإِذَا بَلَغْتَنِي أَهْلِي فَاكْفِنِي مُؤَنَةَ عِبَادِكَ وَعِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ
ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمَنِّي» ثُمَّ اثَّ زَمَزَمَ وَاشْرَبَ مِنْهَا وَلَا تَصَبَّ
عَلَى رَأْسِكَ وَقُلْ: «أَتَّبِعُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى
رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ اثَّ
الْمَقَامَ وَصَلَّ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأْتِي إِلَى بَابِ الْبَيْتِ وَتَضَعُ يَدَكَ
عَلَيْهَا وَتَقُولُ: «الْمَسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا
أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَخَرَّ سَاجِدًا طَوِيلًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قُمَ
وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْقَلِبُ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ

اخرج من باب الحناطين - مقابل الركن الشامي - ويستحب عند إرادة الخروج من مكة المكرمة أن يشتري بدرهم تمرًا ويتصدق كفارة لما عساه صدر منه غفلة حال الإحرام.

ختام وفيه مسائل متفرقة :

(مسألة ٦١١): لو أحرم لعمره التمتع وانقلب حجه إلى الأفراد يكفيه نية العدول ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام.

(مسألة ٦١٢): لا تعتبر الطهارة في السعي فالمرأة الحائض الغير المتمكنة من الطواف، والمقام بمكة إلى الطهارة تستنيب للطواف وتسعى مباشرة مع الإمكان وإلا فتستنيب فيه أيضاً.

(مسألة ٦١٣): تجوز الصلاة على الأحجار المفروشة في المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) خصوصاً عند التقية.

(مسألة ٦١٤): لو قصر قبل تمام السعي جهلاً يصح حجه ولا شيء عليه فيتم السعي ثم يقصر رجاءً.

(مسألة ٦١٥): لو وقف المحرم في حال السير لقضاء حاجة أو غرض واستظل حينئذٍ يصح ولا شيء عليه.

(مسألة ٦١٦): كل محرم تطيب قبل التقصير جهلاً أو سهواً لا شيء عليه.

(مسألة ٦١٧): لا يصح الإحرام من جذة بلا نذر فمن هبط بالطائرة فيها فإما أن يحرم بالنذر أو يذهب إلى ميقات آخر كالحديبية ونحوها.

(مسألة ٦١٨): تقدم أنه يجب مبيت ليلة الثالث عشر في منى لمن غربت عليه الشمس فيها ولا فرق فيه بين كون ذلك اختياراً أو لعذر كما إذا منعه الزحام عن الخروج منها حتى غربت عليه الشمس.

(مسألة ٦١٩): لو كان المنوب عنه ضرورة والنائب غير ضرورة أو بالعكس فالمناط في حكم الضرورة وعدمه على النائب دون المنوب عنه.

(مسألة ٦٢٠): لو كانت الزوجة مقلدة لمن يرى صحة حجها والزوج مقلداً لمن يرى بطلان حجها يصح للزوج ترتيب آثار صحة الحج على حجها أيضاً وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٦٢١): لو كان رمي الجمرات حرجاً عليه للزحام ونحوه يجوز له الاستنابة فيه إن لم يمكنه التأخير أيضاً، ولا يجوز الاستنابة للأعمى الذي لا يرى الجمرة مع إمكان من يسدده مباشرة.

(مسألة ٦٢٢): لو شك في الطواف الواجب بين الستة والسبعة - مثلاً - وأتى بشوط رجاء ثم أتى بباقي الأعمال يكون

حكمه حكم من ترك الطواف جهلاً وتقدم في [مسألة ٢٧٣] وما بعدها ما ينفع المقام.

(مسألة ٦٢٣): يجوز لبس الجوارب للرجل والمرأة المحرمين مع المحافظة على كشف ظهر القدم.

(مسألة ٦٢٤): لا يعتبر الإحرام في قضاء الطواف والسعي ونحوهما مما يقضى - وكذا طواف النساء - فيجوز أن يستتاب شخص من أهل مكة - مثلاً - أن يأتي بذلك إن كان مؤمناً.

فصل في زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله):

يستحب استحباباً مؤكداً - بل من تمام الحج - زيارة سيد النبيين (صلى الله عليه وآله)، وكذا زيارة الصديقة الطاهرة والأئمة (عليهم السلام). ويستحب الغسل عند دخول المدينة المنورة، وعند الدخول إلى المسجد النبوي الشريف وزيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله) ويكفي غسل واحد لجميع ذلك.

ويستحب الدخول إلى الروضة المباركة من باب جبرائيل والاستئذان للدخول فيقف على باب الحرم بخضوع وخشوع قائلاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ بُيُوتِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَدْ مَنَعَتِ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ

وَقُلْتُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
لَكُمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَقِدُ حُرْمَةَ صَاحِبِ هَذَا الْمَشْهَدِ الشَّرِيفِ
فِي غَيْبَتِهِ كَمَا أَعْتَقِدُهَا فِي حَضَرَتِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَخُلَفَاءَكَ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَحْيَاءٌ عِنْدَكَ يُرْزَقُونَ مَقَامِي وَيَسْمَعُونَ
كَلَامِي وَيَرُدُّونَ سَلَامِي وَإِنَّكَ حَجَبْتَ عَنِّي سَمْعِي كَلَامَهُمْ
وَفَتَحْتَ بَابَ فَهْمِي بِلَدِيدِ مُنَاجَاتِهِمْ، وَإِنِّي أَسْتَأْذِنُكَ يَا رَبَّ
أَوَّلًا وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ ثَانِيًا وَأَسْتَأْذِنُ خَلِيفَتَكَ الْإِمَامَ الْمَقْرُوضَ
عَلَيَّ طَاعَتَهُ وَالْمَلَائِكَةَ الْمُوَكَّلِينَ بِهِذِهِ الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ ثَالِثًا
أَدْخُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخُلُ يَا حُجَّةَ اللَّهِ أَدْخُلُ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ
الْمُقَرَّبِينَ الْمُقِيمِينَ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ فَائْذَن لِي يَا مَوْلَايَ فِي
الدُّخُولِ أَفْضَلَ مَا أَذِنْتَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا
فَأَنْتَ أَهْلٌ لِذَلِكَ» فيدخل مع سكينه ووقار وخشوع مقدمًا
الرجل اليمنى على اليسرى ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) رَبِّ
أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ
لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ
أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» ثم تكبر مائة مرة وتصلي ركعتين تحية
للمسجد الشريف. ثم تأتي قبر الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ) مع السكينه والوقار وتستلمه وتقبله - إن

أمكن - ونقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
نَبِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
خَاتَمَ النَّبِيِّينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ
وَأَتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ
مُخْلِصاً حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلَى
أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ» ثم قف عند الاسطوانة اليمنى من
جانب القبر وأنت مستقبل للقبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب
القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله
(صلى الله عليه وآله) ونقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ
رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَأَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَأَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ
وَعَلُظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلٍّ
الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَدَنَا بِكَ مِنَ الشُّرْكِ وَالضَّلَالَةِ
اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ
سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ

عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيكَ
وخاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ
وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْطِيهِ بِهِ الْآوَلُونَ
وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ
فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً
وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى
اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ ذُنُوبِي» .

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي (صلى الله عليه
وآله) خلف كتفك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك
فأحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى .

وقد وردت زيارة أخرى عن الصادق (عليه السلام) وهي :
إذا وقفت على قبر النبي (صلى الله عليه وآله) قل : «أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ خَاتَمُ
النَّبِيِّينَ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ
وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَأَدَّيْتَ
الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ
وَنَجِيكَ وَأَمِينِكَ وَصَفِيكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ
عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ

مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ وَآمَنْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَنَنْتَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَالِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَرَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الْحِجْلِ وَالْحَرَامِ
وَرَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالِهِ مِنِّي السَّلَامَ».

وقد وردت أيضاً زيارة ثالثة. وهي بعد ما تتوجه إلى القبر
الشريف تقول: «أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَذَاكَ
وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ - ثم تقول - : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا» ثم تصلي ركعتين صلاة الزيارة وهناك زيارات أخرى
أوردنا بعضها في الجزء الرابع عشر من مهذب الأحكام ومن
شاء فليرجع إليه.

ويستحب زيارة الصديقة الطاهرة (سلام الله عليها) مؤكداً
والأولى أن تزار قريباً من الروضة بما ورد: «يَا مُنْتَحَنَةً
امْتَحَنَكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجَدَكَ لِمَا امْتَحَنَكَ
ضَابِرَةً وَزَعَمْنَا أَنَّا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَضَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا

بِهِ أَبُوكَ وَأَتَانَا بِهِ وَصِيَّهُ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقِّينَا
بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا (بِالْبُشْرَى) لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَّرْنَا
بِوَلَايَتِكَ».

وتقول في الصلاة عليها: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمِّتِكَ وَابْنَةِ
نَبِيِّكَ صَلَاةً تُزَلِّفُهَا فَوْقَ زُلْفَى عِبَادِكَ الْمُكْرَمِينَ مِنْ أَهْلِ
السَّمَوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِينَ» ثم تصلي صلاة الزيارة لها (عليها
السلام) في المسجد النبوي.

ثم تزور الأئمة في البقيع وهم: الحسن بن عليّ، وعليّ
ابن الحسين، ومحمد بن عليّ، وجعفر بن محمد (عليهم
السلام) بعدما تغتسل وتجعل القبور الشريفة أمامك وتقول:
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا خُزَّانَ عِلْمِ اللَّهِ وَحَفَظَةَ سِرِّهِ وَتَرَاجِمَةَ وَحْيِهِ
أَتَيْتُكُمْ يَا بَنِي رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَارِفًا بِحَقِّكُمْ
مُسْتَبْصِرًا بِشَأْنِكُمْ مُعَاذِيًا لِأَعْدَائِكُمْ بِأَبِي وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَى
أَزْوَاجِكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَلَّى آخِرَهُمْ كَمَا تَوَلَّيْتُ أَوَّلَهُمْ
وَأَبْرَأُ مِنْ كُلِّ وَلِيَجَةِ دُونَهُمْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْحَبِثِ
وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَكُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ» ثم
تصلي ست ركعات والأولى أن تصليها في المسجد النبوي.
وقد وردت زيارات أخرى مفصلة ومن شاء فليراجع كتب
المزارات.

ثم إنه في البقيع قبور أولاد النبي (صلى الله عليه وآله) جميعهم سوى قبر فاطمة (عليها السلام) كما تقدم وهم: إبراهيم، وزينب، وأم كلثوم، وكذا في البقيع قبر فاطمة بنت أسد والددة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وعباس بن عبد المطلب، وعماته (صلى الله عليه وآله) صفية، وعاتكة. وأما الأصحاب والشهداء فهم كثيرون في البقيع مثل عثمان بن مظعون أخو النبي (صلى الله عليه وآله) من الرضاعة وسعد بن معاذ، وأبو سعيد الخدري، وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر الطيار زوج زينب بنت أمير المؤمنين (عليهم السلام) وفيه أيضاً، فاطمة بنت حزام والددة العباس بن أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيرهم من الأصحاب والشهداء.

ما يستحب من الأعمال في المدينة المنورة :

(الأول): إكثار الصلاة في المسجد النبوي فإنها تعدل ألف صلاة خصوصاً بين القبر والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة وفي بيت فاطمة (عليها السلام).

(الثاني): الصوم في المدينة ثلاثة أيام - الأربعاء والخميس والجمعة لطلب الحاجة والصلاة عند اسطوانة التوبة (أبي لبابة) ليلة الأربعاء ويومها وليلة الخميس ويومها والدعاء بما ورد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَجَمِيعِ مَا

أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» .

(الثالث): إتيان مقام جبرائيل والدعاء بالمأثور: «أَيُّ جَوَادُ أَيُّ كَرِيمٍ أَيُّ قَرِيبُ أَيُّ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ» . وهناك دعاء آخر من شاء فليراجع كتب المزار .

(الرابع): إتيان مسجد قبا الذي بني على التقوى وأول مسجد صَلَّى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإتيان مشربة أم إبراهيم أي: عُرفتها التي كانت فيها وهي مسكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومصلاه .

(الخامس): إتيان كل من مسجدي الفضيخ والقبلتين .

(السادس): زيارة شهداء أحد خصوصاً زيارة حمزة بن عبد المطلب وتقول في زيارته: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ وَخَيْرَ الشُّهَدَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَنَصَحْتَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ وَطَلَبْتَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَرَغِبْتَ فِيْمَا وَعَدَ اللَّهُ» وتصلّي ركعتين في المسجد هناك وقد ورد دعاء بعد صلاة الزيارة ومن شاء فليراجع كتب المزارات .
والحمد لله أولاً وآخراً

دعاء الامام الحسين (ع) في يوم عرفة

روى ان بشروا بشروا ولد عالب الاسد انهما قال لما كان عصر عرفة في عرفة
 وكا عندا بعبد الله الحسين عليه السلام فخرج عليهما من خيمته مع جماعة
 من اهل بيته واولاده وشيعته بحال التذلل والخشوع والاستكانة
 فوقف في الجانب الايسر من الجبل وتوجه الى الكعبة ورفع يديه قبالة
 وجهه كسكين يطلب طعاما وقرأ هذا الدعاء الحمد لله الذي ليس
 لفضائه دافع ولا لعطائه مانع ولا كضعه ضع صانع وهو
 الجواد الواسع فطر اجناس البدائع وانعم بحكمته الصنائع لا
 تخفى عليه الطلائع ولا تضيع عنده الودائع جازي كل صانع وذاثر
 كل فاني وراحم كل ضارِع مُنزل المنافع والكتاب الجامع بالنور
 الساطع وهو للدعوات سامع وللكرامات دافع وللدجائات رافع
 وللعجائات فاعل فلا اله غيره ولا شئ بعده ولا شئ كئله شئ وهو

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ
 إِلَيْكَ وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ مُقَرَّرًا بِكَ رَبِّي وَإِلَيْكَ مَرَدِّي وَإِنْدَكَ
 يَنْعَمُكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئًا مَذْكُورًا خَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ أَنْكَنْتَنِي
 الْأَضْلَابَ أَمِنًا لِرَيْبِ الْمُنُونِ وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسِّنِّ فَلَمْ أَزَلْ
 ظَاغًا مِنْ ضَلْبٍ إِلَى رَحِمٍ فِي مُقَادِمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ وَالْقُرُونِ
 الْخَالِيَةِ لَمْ تُخْرِجْنِي لِإِرَاقِكَ بِي وَلَطْفِكَ بِي وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَةٍ
 أَمَنَةً الْكُفْرَ الَّذِينَ يَقْضُوا عَهْدَكَ وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ لِكَيْلِكَ أَخْرَجْتَنِي
 لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي وَفِيهِ أُنْشَأْتَنِي وَمِنْ قَبْلِ
 ذَلِكَ دَفَنْتَنِي بِجَمِيلِ صُنْعِكَ وَسَوَائِعِ نِعَمِكَ فَأَبْدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَتْنِي
 بِمَنْحِي وَأَنْكَنْتَنِي فِي ظِلْمٍ ثَلَاثِ بَيْنِ حُجْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ لَمْ تُشْهِدْ لِي
 خَلْفِي وَلَمْ تَجْعَلْ لِي شَيْئًا مِنْ أَمْرِ ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنْ
 الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا نَامًا سَوِيًّا وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلًا صَدِيدًا وَرَفَعْتَنِي
 مِنَ الْعِذَاءِ لَبَسًا مَرِيًّا وَعَطَفْتَ عَلَى فُلُوبِ الْحَوَاضِنِ وَكَفَلْتَنِي الْأُمَمَاءَ
 الرُّوَاحِمَ وَكَلاَّئِي مِنْ طَوَارِقِ الْحَيَاتِ وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ
 فَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَكْتُ نَاطِقًا بِالْكَلَامِ أَتَمَمْتَ
 عَلَيَّ سَوَائِعَ الْإِنْعَامِ وَرَبَّيْتَنِي زَانِدًا فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي

وَأَعْدَدْتُ لِمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَجْرًا كَثِيرًا وَنَسِيتُكَ يَا آدَمُ فَكَانَ بِكَ وَغَىٰ عَنْكَ
بِغَائِبِ حِكْمِكَ وَأَبْقَيْتَنِي لِأَذْرَاتٍ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَأَ
خَلْقِكَ وَتَهْنِئَتِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَأَوْجِبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَدَعَا
وَقَهْمَتِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ وَبَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَائِكَ وَ
مَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَعْزُوكَ وَلَطْفِكَ ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ
الْأَشْيَاءِ لَمْ تُرْضَ لِي يَا أَلْهِ نِعْمَةً دُونَ أُخْرَىٰ وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ
وَصُوفَ الرِّبَاشِ مِمَّنْكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ
إِلَيَّ حَتَّىٰ إِذَا أَمْنْتُ عَلَىٰ جَمِيعِ النِّعَمِ وَصَرَفْتُ عَنِّي كُلَّ النِّعَمِ لَمْ تَنْفَكْ
جَهْلِي وَجُرَأِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَىٰ مَا يُفَرِّقُنِي بَيْنَكَ وَوَقَفْتَنِي
لِمَا يَزِلُّنِي لَدَيْكَ فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي وَلَا
أَطْعَمْتُ شُكْرِي وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي كُلَّ ذَلِكَ إِكْمَالًا لِأَنْعَادِ
عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَبِحَسْبِكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِي مُعِيدِ حَمِيدٍ
نَقَدَسَتْ أَسْمَاؤُكَ وَعَظُمَتْ أَلْوَانُكَ فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا أَلْهِ أَحْصَىٰ عَدَدُهَا
وَذِكْرُهَا أَمْ أَنَّىٰ عِطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا وَهِيَ بِأَرْبِ أَكْثَرٍ مِنْ أَنْ تُحْصِيَهَا
الْعَادُونَ أَوْ يَنْبَلِغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ ثُمَّ مَا صَرَفْتُ وَدَرَاتُ عَنِّي
الذِّقْمُ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَّاءُ أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالْمَسْرُورَةِ

وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِّقَةِ إِيْمَانِي وَعَقْدِ عَزْمَاتِ بَيْعِي وَخَالِصِ
صَرِيحِ تَوْحِيدِكَ وَبَاطِنِ مَسْكُونِ ضَمِيرِي وَعَلَايِنِ تَجَارِي نُورِ بَصِيرَتِي
وَأَسَارِ رِصْفَةِ جَبِينِي وَخَرَقِ مَسَارِي نَفْسِي وَخَذَارِيفِ مَارِي
عِرْنِينِي وَمَسَارِي سِمَاخِ سَمْعِي وَمَا ضَمَمْتُ وَأَطَبَقْتُ عَلَيْهِ تَفْعَلًا
وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي وَمَغْرَزِ حَنَاتِ فَمِي وَفَكِّي وَمَنَابِتِ أَضْرَابِي
وَمَسَاخِ مَقْطَعِي وَمَشْرَبِي وَحِمَالِهِ أُمِّ رَأْسِي وَبُلُوعِ فَارِغِ حَبَائِلِي
غَنَمِي وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ثَاوُورُ صَدْرِي وَحِمَائِلِ جَبَلِ وَتِينِي وَ
نِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي وَأَفْلَازِ حَوَاشِي كَيْدِي وَمَا حَوَّثَهُ شَرَّاسِيفُ
أَضْلَاعِي وَحِقَاقِ مَفَاصِلِي وَقَبْضُ عَوَامِلِي وَاطْرَافُ نَامِلِي
وَلَحْنِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَعَصْبِي وَقَصْبِي وَعِظَامِي وَنَحْيِي
وَعَرُوقِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي وَمَا انْتَبَجَ عَلَى ذَلِكَ يَا مَرِضَاعِي مَا أَلْفَلَدِي
الْأَرْضَ مِنِّي وَتَوْبِي وَتَقْطَعِي وَسَكُونِي وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي
أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْطَابِ لَوْ عَمِرْتُهَا
أَنْ أَوْدَيْتُ شُكْرَكَ وَاحْدَةً مِنْ أَنْفَعِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ لَا بِمَتْنِكَ
الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِكَ شُكْرَكَ أَبَدًا جَدِيدًا وَتَنَاءً طَارِفًا عَسِيدًا أَحَلَّ وَلَوْ
حَرَصْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَا مَكَ أَنْ تُنْجِيَهُ مَدَى أَنْعَامِكَ سَالِفِهِ

وَأَنفِيهِ مَا حَصَرْنَاهُ عَدَدًا وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَدًا هَيْهَاتَ أَتَى ذَلِكَ
وَأَنْتَ الْمُخَيَّرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقُ وَالنَّبِيُّ الصَّادِقُ وَإِنْ نَعُدَّ وَنُغْنِمَا
اللَّهُ لَا تَحْصُوهُمَا صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَابْنُ آوَادَ وَبَلَغْتَ نَبِيَّكَ
وَرُسُلَكَ مَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ بَيْنِكَ
غَيْرَ أَنِّي بِالْإِلَهِيِّ أَشْهَدُ بِجَهْدِي وَجِدِّي وَمَبْلَغِ طَاعَتِي وَوُسْعِي
وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْجِدْ وَلَكِنْ أَفِيكُونَ مَوَدًّا
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكَ فِي مُلْكِهِ فَيَضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ وَلَا وَلِيَّ
مِنَ الدِّينِ قَبْرُ فِدَاهُ فِيمَا صَنَعَ فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيمَا إِلَهَةٍ
إِلَّا اللَّهُ لَقَدْ بَدَأْنَا وَتَقَطَّرْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ لَا أَحَدًا لَمْ يَلِدْ
الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدًا أَلْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا بَعَادًا
حَمْدًا مَلَأَ نَكِيحَهُ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَاءَهُ الْمُرْسَلِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
خَيْرِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الظَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ
وَسَلَّمَ بِرِشْوَعِ فَرْمُودٍ أَنْخَرْتَ دُرُؤَالِ وَابْتِهَامِ نَمُودٍ دُرُوعًا وَآبَازِ
وَبَدَلِي بَارَكْشِ جَارِي بُودِ بِرْغَتِ - فَرَعِ عَلِيمَتِهِ فِي السُّؤَالِ وَاهْتَمَّ
فِي الدُّعَاءِ وَدَمُوعِهِ تَحَدَّدَ عَلَى خَلَّتِهِ - ثُمَّ قَالَ أَللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخَاكَ
كَأَنِّي أَرَاكَ وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ وَلَا تُفْنِي بِمَعْصِيَتِكَ وَخُزْنِي فِي

ضَاثَاكَ وَبَارِكَ لِي فِي قُدْرِكَ حَتَّى لَا أَحْبَبَ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ
 مَا عَجَّلْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي وَالْإِخْلَاقَ
 فِي عَمَلِي وَالتَّوَرُّفَ فِي بَصَرِي وَالبَصِيرَةَ فِي دِينِي وَمِنْغْنِي بِجِوَارِحِي اجْعَلْ
 سَمْعِي وَبَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِّي وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي وَأَرِنِي فِيهِ ثَابِتًا
 وَمَارِي وَأَقْرَبِ ذَلِكَ عَيْنِي اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي وَأَسْرِ عَوْرَتِي وَ
 اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَاخْشَأْ شَيْطَانِي وَفَكَرْ رَهَابِي وَاجْعَلْ لِي بِاللَّهِ
 الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي
 فَجَلَلْتَنِي سَمْعًا بَصِيرًا وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقًا
 سَوِيًّا رَحْمَةً بِي وَكَذَلِكَ عَنْ خَلْقِي غِنِيَّ رَبِّ بِمَا بَرَأَنِي فَعَدَلْتَ
 فَطَرْتَنِي رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَخَذْتَ صُورَتِي رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ لِي
 وَفِي نَفْسِي عَاقِبَتِي رَبِّ بِمَا كَلَأْتَنِي وَوَقَّعْتَنِي رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
 فَهَدَيْتَنِي رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي
 وَسَقَيْتَنِي رَبِّ بِمَا أَغْنَيْتَنِي وَأَقْبَلْتَنِي رَبِّ بِمَا أَعْنَيْتَنِي وَأَعَزَّنِي
 رَبِّ بِمَا الْبَسْتَنِي مِنْ سِرِّكَ الصَّافِي وَكَثَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِنِّي عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ
 اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْآخِرَةِ وَأَكْفِنِي

تَرَمَّا بَعَلَ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَأَكْفِتِي وَمَا أَخَذْتُ
 فَنَقِي وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَأَحْرُسُنِي وَفِي سَفَرِي فَأَحْفُظُنِي وَفِي أَهْلِي
 وَمَالِي فَأَخْلِفْنِي وَفِي أَرْزُقْنِي فَبَارِكْ لِي فِي نَفْسِي فَذَلَّلْنِي وَفِي أَغْنِي لِي
 فَعَظِّمْنِي وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَلِّبْنِي وَيَذْنُوبِي فَلَا تَغْضَبْنِي وَبِشْرِي
 فَلَا تُخْزِنِي وَبِعَلِّي فَلَا تَبْلِيَنِي وَرِعْمِكَ فَلَا تَسْلُبْنِي وَالْإِلَى شَرِّكَ فَلَا تَكِلْنِي
 إِلَهِي إِلَى مَنْ يَكِلُهُ إِلِي قَرِيبٍ يَقْطَعُهُ أَمَّ إِلَى الْبَعِيدِ فَيَجْهَتُنِي أَمَّ إِلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ لِي وَ
 أَنْتَ رَبِّي وَمَلِكِي أَمْرِي أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبِي وَبَعْدَ دَارِي وَهُوَ إِلِي عَظَمِي
 مَنْ مَلَكَتْهُ أَمْرِي إِلَهِي فَلَا تُخْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضَبْتَ
 عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي سُبْحَانَكَ غَيْرَانَ عَافِيَتِكَ أَوْسَعُ لِي فَاسْأَلْكَ بَارِدَ
 يَنُورٍ وَجِهَانَ الَّذِي أَشْرَفَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ وَكَيْفَتْ بِهِ
 الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ بِهِ أَمْرُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ أَنْ لَا تُمَيِّتَنِي عَلَى غَضَبِكَ
 وَلَا تُشْرِكْ بِي سَخَطَكَ لَكَ الْعُتْبَى لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ
 إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا بَلَدَ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي أَحَلَلْتَ
 الْبَرَكَةَ وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ آمِنًا يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ
 يَا مَنْ أَسْعَى النَّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزَلَ بِكَرَمِهِ يَا عُدَّةً
 فِي شِدَّتِي يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي يَا وَلِيَّيَ فِي نَعْمَتِي

يَا إِلَهِي وَاللهُ الْإِبَانِي بَرَاهِيمَ وَإِسْمَعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ
جَبَةَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَالِلهُ
الْمُنْتَجِبِينَ مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ وَمُنْزِلَ
كُلِّ مَعْصُومٍ وَطَلِّهِ وَلَيْسَ وَالْفُرْقَانِ الْحَكِيمِ أَنْتَ كَفَيْتَ حِينَ تَعْبُدُنِي
الْمَدَامُ بِمَنْ فِي سَعْيِهَا وَتَصْنُوعِي الْأَرْضِ بِرَحْمَتِهَا وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ
لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثَرَتِي وَلَوْلَا سِتْرُكَ إِيَّايَ
لَكُنْتُ مِنَ الْمَقْضُوحِينَ وَأَنْتَ مُوَدِّدِي بِالْغَضَرِ عَلَى أَعْدَائِي وَلَوْلَا
نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالْشُّمُوءِ وَالزُّهْمِ
فَأَوْلِيَانَهُ بِعِزِّهِ يَعْتَرُونَ يَا مَنْ جَعَلْتَ لَهُ الْمُلُوكَ نَهْرَ الْمَدَدِ عَلَى
أَعْنَاقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ يَعْلَمُ خَاسَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا
تُخْفِي الصُّدُورَ وَغَيْبَ مَا نَاقِيهِ إِلَّا زَمَنُهُ وَالذُّهُورَ بِأَمْنٍ لَا يَعْلَمُ
كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ بِأَمْنٍ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ بِأَمْنٍ لَا يَعْلَمُ إِلَّا هُوَ بِأَمْنٍ كَبِيرٍ
إِلَّا رُضِيَ عَلَى الْإِلَهِ رَسَا الْهَوَاءُ بِالسَّمَاءِ يَا مَنْ لَهُ الْأَكْرُمُ الْأَنْمَاءُ يَا ذَا الْمَعْرُوفِ
الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا يَا مُقْتَضِ الرِّكْبِ لِيُوسِفَ فِي الْبَلَدِ الْغَمْرِ وَ
مُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَجَاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا يَا رَازِدَهُ عَلَى يَعْقُوبَ
بَعْدَ أَنْ أَبْهَضَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَلِيمٌ يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلَاءِ

[illegible]

وَمُقِلًا فَاغْنَانِي وَمُنْصِرًا فَصَّرْنِي وَعَنْبًا فَلَمْ يَسْلُبْنِي وَأَمْسَكَ عَنِ
جَمِيعِ ذَلِكَ فَابْتَدَأَنِي فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ يَا مَنْ أَفَالَ عَثْرَتِي وَنَقَسَ
كُرْبَتِي وَأَجَابَ دُعَايَ وَسَرَّ عَوْرَتِي وَغَفَرَ ذُنُوبِي بَلَّغْنِي طَلِبِي
وَنَصَّرْنِي عَلَى عَذَابِي وَإِنْ أَعْدَيْتُكَ وَمَسَّكَ وَكَرَّاهِمُ مِنْجِكَ لَا
أَخْصِيهَا يَا مَوْلَايَ أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَعْمَتَ أَنْتَ الَّذِي
أَخَسَّ أَنْتَ الَّذِي أَجَلَّ أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ أَنْتَ الَّذِي أَكَلْتَ
أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ أَنْتَ الَّذِي
أَغْنَيْتَ أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ أَنْتَ الَّذِي أَوْثَقْتَ أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ أَنْتَ
الَّذِي هَدَيْتَ أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ أَنْتَ الَّذِي سَرَّ أَنْتَ الَّذِي غَفَرَ
أَنْتَ الَّذِي أَفَلَّ أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَعَزَّزْتَ أَنْتَ الَّذِي
أَعَنْتَ أَنْتَ الَّذِي عَصَدْتَ أَنْتَ الَّذِي أَيْدَنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ
أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ سُبَّكَ
وَنَعَايَتَ فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصْبِرْ أَبَدًا ثَمَّ يَا أَبَا الْإِهِ
الْمُعَرِّفِ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي يَا الَّذِي آسَأْتُ يَا الَّذِي أَخْطَأْتُ
يَا الَّذِي هَمَمْتُ يَا الَّذِي جَهِلْتُ يَا الَّذِي غَفَلْتُ يَا الَّذِي سَهَوْتُ
يَا الَّذِي أَعْمَدْتُ يَا الَّذِي تَعَدَّدْتُ يَا الَّذِي وَعَدْتُ وَيَا الَّذِي أَهْلَعْتُ

أَنَا الَّذِي نَكَنْتُ أَنَا الَّذِي أَقَرَرْتُ أَنَا الَّذِي اغْرَقْتُ بِغَيْمِكَ عَلَى وَ
عِنْدِي وَأَبْوَاءُ بَذَنُونِي فَأَغْفِرْ هَالِكًا بِأَمِّنٍ لَا تُخْشِرُهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ
وَهُوَ الْغَفِيُّ عَنْ طَاعَتِهِمْ وَالْمَرْفُوعُ مِنْ عِلِّ صَالِحِي عَالَمِهِمْ بِمَحْنَتِهِ وَرَحْمَتِهِ
فَلَاكُمُ الْحَمْدُ الْحَمْدُ وَسَيِّدِي إِلَهِي أَمْرَتِي تَعَصِيكَ وَطَعْنَتِي فَأَرْزُقْنِي
نَهْلِكَ فَأَصْبَحْتُ لَا دَابِرَ لِي فَأَعْتِدْ وَلَا ذَوْقُوه فَانْصَرُّ فِيمَا أَيْ
شَيْءٍ أَسْتَقْبِلُكَ يَا مَوْلَايَ أَسْمِعْنِي أَمْ يَبْصُرِي أَمْ يَلْسَانِي أَمْ يَبْدِي
أَمْ يَرْجُلِي أَلَسْتُ كُلُّهَا نَعْمَكَ عِنْدَكَ وَبِكُلِّهَا عَصَيْتُكَ يَا مَوْلَايَ فَالِدِ
الْحُجَّةِ وَالسَّيْلِ عَلَى يَا مَنْ سَرَّرَنِي مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَنْجُو
وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعْتَرُونِي وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي
وَلَوْ أَطْلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَى مَا أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مَتَى إِذَا مَا أَنْظَرُونِي وَ
لَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي فَمَا أَنَا ذَا يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ
حَصِيرٌ حَقِيرٌ لَا نُورَ لِي فَأَعْتِدْ وَلَا ذَوْقُوه فَانْصَرُّ وَلَا حُجَّةَ فَاصْخَجْ
بِهَا وَلَا قَائِلَ لِي أَجْبِرْ وَلَمْ أَعْمَلْ سَوْءًا وَمَا عَسَى الْجُودُ لَوْ تَوَخَّضْتُ يَا
مَوْلَايَ بِتَفَعُّعِي كَيْفَ وَأَتَى ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَاتٌ عَلَى مَا
عَمِلْتُ عَلِمْتُ يَقِينًا شَرْتُ شَيْئًا نَكَتَ سَائِلِي مِنْ عِظَائِمِ الْأَسْوَءِ وَأَنْتَ
الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُوزُ وَعْدُكَ فَهَلِكِي وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرِي

تَعَذِّبَنِي يَا إِلَهِي قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ خَلْقَكَ عَلَيَّ وَإِنْ تَعَفَّ عَنِّي فَجَعَلِكَ
وَجُودَكَ وَكَرَمَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ
مِنَ الظَّالِمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَاطِئِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ
مِنَ الْوَاجِلِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي
كُنْتُ مِنَ الْمُهْلِكِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّالِكِينَ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّاجِدِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمَكِينِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي وَرَبُّ بَابِي الْأَوَّلِينَ
اللَّهُمَّ هَذَا شَأْنِي عَلَيْكَ تَجَدُّدًا وَإِخْلَاصًا لِذِكْرِكَ مُوَحِّدًا وَإِقْرَابًا
بِالْإِنِّكَ مُعَدِّدًا وَإِنْ كُنْتُ مُقَرَّرًا إِنِّي لَمْ أَخْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُغِهَا
وَنُظَائِمِهَا وَتَقَادُّمِهَا إِلَى حَادِثٍ مَا لَمْ تَزَلْ تَعْهَدُنِي بِهِ مِمَّا مَنَعْتُ
خَلْقَتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنَ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ وَكَثْفِ الضَّرِّ
وَتَسْيِيبِ الْبَسْرِ وَدَفْعِ الْعُسْرِ وَتَفْرِجِ الْكَرْبِ وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ وَ
السَّلَامَةِ فِي الدِّينِ وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدَرِ ذِكْرِكَ فَعَمَلِكَ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ مِنْ

الْوَالِدِينَ وَالْآخِرِينَ مَا قَدَرْتُ وَلَا لَمْ عَلَى ذَلِكَ تَقَدَّسَتْ تَعَالَيْتَ
 مِنْ بَرِّ كَبِيرٍ عَظِيمٍ لَا تَحْصِي الْأَوَّلَ وَلَا يَبْلُغُ شَأْنُكَ وَلَا تَكْفِي نِعْمَا وَكَ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَتِمِّمْ عَلَيْنَا نِعْمَكَ وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ
 سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتَكْفِي الْكُفْرَ
 وَتُنِيبُ الْمَكْرُوبَ وَتُسْقِي السَّقِيمَ وَتُعْفِي الْفَقِيرَ وَتَجْزِي الْكَبِيرَ
 وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ وَتُعِينُ الْكَبِيرَ وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهَرٌ وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ
 وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ بِأَمَلِ الْمَكْبَلِ الْأَسِيرِ بِأَرَاذِقِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ بِأَ
 عِزَّةِ الْخَائِفِ الْمُنْتَجِبِ بِأَمْنِ الْأَشْرِكِ لَهُ وَلَا وَزِيرَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ
 آلِ مُحَمَّدٍ وَاعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعِشَةِ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَأَنْتَ أَحَدَا مَنِ
 عِبَادِكَ مِنْ تَعْمِيرِ تَوَلَّيْهَا وَالْآءِ تَجَدِّدِهَا وَبَلِيَّةِ تَضَرُّعِهَا وَكَرْبَةِ تَكْتُمُهَا وَ
 دَعْوَةِ تَسْمَعُهَا وَحَسَنَةِ تَقْبَلُهَا وَسَيِّئَةِ تَنْغْذُهَا إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا
 تَشَاءُ خَبِيرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مِنْ دَعْوِي وَأَسْرَعُ مِنْ
 أَجَابٍ وَأَكْرَمُ مِنْ عَفْوٍ وَأَوْسَعُ مِنْ أَعْطَى وَأَسْمَعُ مَنْ سَأَلَ بِأَرْحَمَنِ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمِهِمَا اللَّهُمَّ كَيْفَ لَكَ مَسْئُولٌ وَلَا يَوَالِدٌ مَأْمُولٌ
 دَعَاكَ فَاجْتَبَنِي وَسَأَلَكَ فَأَعْطَنِي وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَارْحَمْنِي وَتَقَرُّ
 بِكَ فَجَبِّتْنِي وَفَرِغْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ

وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَعَلَى إِلِهِ الطَّيِّبِينَ الظَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَمِّمْنَا
نِعْمَاتِكَ وَهِنْدُنَا عَطَاكَ وَاكْتُنَّا لَكَ شَاكِرِينَ وَلَا لِأَمَانِكَ ذَاكِرِينَ
أَمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ قُدْرُو قُلْدَفَقَهْرُو
غَصِي قَسْرُو وَاسْتَغْفِرُ قَعْفَرُ بَاغَابَةُ الظَّالِمِينَ الرَّاعِينَ وَمُنْهَى
أَمِلِ الرَّاحِينَ يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَوَسَّعَ الْمُسْتَقْبِلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً
وَحِلْمًا اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَفَهَا وَعَظَّمَهَا
بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَخَيْرِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَمْسِيكَ عَلَى وَجْهِكَ
الْبَشِيرِ التَّنْذِيرِ السَّراجِ الْمُنِيرِ الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلْتَهُ
رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلُ ذَلِكَ
مِنْكَ يَا عَظِيمُ فَصِّلْ عَلَيْهِ وَعَلَى إِلِهِ الْمُتَجَبِّينَ الطَّيِّبِينَ الظَّاهِرِينَ
أَجْمَعِينَ وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُوفِ اللَّعْنِ
فَاَجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ
عِبَادِكَ وَنُورًا تَهْدِي بِهِ وَرَحْمَةً تَنْشُرُهَا وَبَرَكَةً تُزِيلُهَا وَغَافِيَةً
تُجَلِّلُهَا وَرِزْقًا تَبْطِئُهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ أَقْلِبْنَا فِي هَذَا
الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَائِمِينَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْفَارِطِينَ وَ
لَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحِمَتِكَ وَلَا تَحْرِمْنا مَا نُوْمِلُهُ مِنْ فَضْلِكَ وَلَا تَجْعَلْنَا

مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ وَلَا لِفَضْلِكَ مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطَائِكَ فَاطْنِينَ
 وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ بَارِكَ مَطْرُودِينَ يَا أَجُودَ الْأَجُودِينَ وَ
 أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ إِلَهَكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ وَلَبَّيْكَ الْحَرَامِ آمِينَ
 فَاصْدِرْ فَاغْنِنَا عَلَى مَنَاسِكَ كُنَّا وَاجِلًا لَنَا جَنَّا وَاعْفُ عَنَّا
 وَعَافِنَا فَتَدَّ مَدَدَنَا إِلَيْكَ أَيَّدِنَا فِيهِ يَدُكَ الْوَاسِعَةَ مُوسِمَةً
 اللَّهُمَّ فَاعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَةِ مَا سَأَلْنَاكَ وَأَهْنَأْ مَا اسْتَكْمَلْنَا
 فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ نَاغِدْ فِينَا حُكْمَكَ مُحِيطَ بِنَا
 غِلْمَكَ عَدْلَكَ فِينَا قَضَاؤَكَ أَقْضِ لَنَا النُّجْبَةَ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ النُّجْبَةِ
 اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمِ الْأَجْرِ وَكَرِيمِ الدُّخْرِ وَدَوَامِ الْبُخْرِ
 وَاعْفُ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ وَلَا تُصْرِفْ عَنَّا
 رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا
 الْوَقْتِ مِنْ سَائِلِكَ فَاعْطِنَهُ وَشَاكِرِكَ فَرِّدْنَاهُ وَثَابَ إِلَيْكَ
 فَصَلِّتَهُ وَتَضَلَّ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغْفَرْنَاهُ يَا ذَا الْجَلَالِ
 وَالْإِكْرَامِ اللَّهُمَّ وَفِنَا وَسَدِّدْنَا وَأَقْبَلْ نُصْرَتَنَا يَا خَيْرَ مُنْجِلٍ
 يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِغْمَاضُ الْجُفُونِ وَلَا لَحْظُ الْعُيُونِ وَلَا مَا اسْتَفَرَّ
 فِي الْمَكُونِ وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمِرَاتُ الْقُلُوبِ لَا كُلَّ ذَلِكَ قَدْ

أَحْصَاءُ عِلْمِكَ وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَنَّا يَقُولُ
 الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا نَسْجُ لَكَ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ
 وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ نَحْمَدُكَ فَالْحَمْدُ وَالْحَمْدُ وَعُلُوًّا لِحَمْدِكَ يَا ذَا الْجَلَالِ
 وَالْإِكْرَامِ وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ وَالْأَيَادِي الْإِحْسَامِ وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ
 الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَعَافِنِي فِي بَدَنِي
 وَدِينِي وَأَمِنْ خَوْفِي وَأَعِزَّنِي رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا
 تَسْتَذِرْ بِي وَلَا تَخْذَعْ بِي وَادْرَأْ عَنِّي شَرَفَقَةَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ - پس
 سرودیده خود را بسوی آسمان بلند کرد و از دایمی مبارکش آب میرنجبت
 دو مشت و بصدای بلند میگفت ثم رفع رأسه طرفه الی السما ودموعه تنحدر
 علی خديه کالفریان و هو یقول برفیع صوته يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَهْمَزَّ
 النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
 مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَبَامِينَ وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي أَلَمْ أَنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ تَنْفَعْنِي
 مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ قَبِيحٌ
 مِنَ النَّارِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ أَلَا الْمَلِكُ وَلَكَ الْحَمْدُ
 وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا رَبِّ يَا رَبِّ - پس باز میگفت يَا رَبِّ - و كان
 یکرر من قول يَا رَبِّ - و کسی که دور آنحضرت بودند تمام گوشش داده بود و دعا

آنحضرت و آنمآفرده بودند بر آیین گفتن پس صد باب ایشان بلند شد مگر سینه با آنحضرت
 تا غروب کرد و آفتاب بار کردند و بجانب مشعر الحرام روانه شدند قال الراوی فی الشا
 حوله علیه السلام یصلون و یؤمنون لدعائهم ارفعوا صواتهم بالبکاء
 و التحبیب حتی غریت الشمس فافاضوا الی مشعر الحرام محدث قمی علی نه
 مقامه الشریف میفرماید کفعمی دعا عارفه امام حسین علیه السلام را در بلد الایمن تا اینجا
 نقل نموده و علامه مجلسی در زاد المعاد این دعا را موافق روایت کفعمی ایراد نموده
 و لکن سید بن طاووس در اقبال بعد از ذکر - یارب یارب این زیادتیه را ذکر فرموده -
 قال المحدث الطیبری الی هنا نقل الکفعمی و العلامة المجلسی هذا الدعاء
 ولكن السید فی الاقبال ذکر بعد ذکر یارب یارب هذه الزیادة - الاهی
 انا الفقیر فی غنای تکف لا اکون فقیر فی فقری الاهی انا الجاهل
 فی علمی فکف لا اکون جهولاً فی جهلی الاهی ان اخلاف تدیر
 و سرعة طوآء مقادیرک متعابداً ذلک العارفين بک عن الکنون
 الی عطاء و الیاس منک فی بلاء الاهی منی ما یلیق بلوئی و منک ما
 یکرّم الاهی و صفت نفسک باللفظ و الزافه لی قبل و جو ضعفی
 اقمّنعنی منہما بعد و جو ضعفی الاهی ان ظہرت المحاسن منی فیفضلک
 و لک ائمة علی و ان ظہرت المساوی منی فعدک و لک الحجّة علی

إِلَهِي كَيْفَ تَجْلِي فِي قَدْرِكَ لِي وَكَيْفَ أَضَامُ وَأَنْتَ الْتَاصِرُ لِي أَمْ
 كَيْفَ أَحْيَيْتَ أَنْتَ الْحَيُّ بِمَا أَنَا أَوْ سَلَّ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ وَ
 كَيْفَ أَوْ سَلَّ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ خَالٍ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ أَمْ كَيْفَ أَشْكُرُ إِلَيْكَ
 حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَمْ كَيْفَ أَرْجِعُ بِمَا لِي وَهُوَ مِنْكَ بَرُّ إِلَيْكَ
 أَمْ كَيْفَ تَخْتَبِئُ مَا لِي وَهِيَ قَدْ وَدَّتْ إِلَيْكَ أَمْ كَيْفَ لَا تَحْسِنُ أَحْوَالِي وَ
 بِكَ فَا مَنِ الْهَيَّ مَا الْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قُبْحِي
 فَعَلَى الْهَيَّ مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَكَ عَنكَ وَمَا أَرَأَيْتَ بِي قَدِ الدَّهَى
 بِتَجَنُّبِي عَنْكَ الْهَيَّ عَلَيَّ بِإِخْلَافِ الْأَنَارِ وَتَقْلَابِ الْأَطْوَارِ أَنْ مَرَدَكَ
 مِنِّي أَنْ تَعْرِفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ الْهَيَّ كَلِمَا أَرْضَيْتَنِي
 لَوْ مَيَّ أَنْطَقَنِي كَرَمَكَ وَكَلِمَا الْبَسَنِي أَوْ صَافِي أَلْطَعَنِي مَسْنَا لِي
 مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيهِ مَسَاوِي وَمَنْ كَانَتْ
 حَقَائِقُهُ دَعَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيهِ دَعَاوِي الْهَيَّ حَكَمَكَ السَّافِدُ
 وَمَسْبُوكَ الْفَاهِرَةُ لَمْ يَزَلْ كَالَّذِي مَقَالٌ مَقَالًا وَلَا لِذِي حَالٍ حَالًا
 الْهَيَّ كَمْ مِنْ ظَاغِرٍ بَيْنَهَا وَحَالِهِ شَيْدَتْهَا هَدَمَ اغْنِمَادِي عَلَيْهَا
 عَذْلَكَ بَلْ أَمَا لِي مِنْهَا فَضْلَكَ الْهَيَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدِمِ الظَّاهِرُ
 مِنِّي فَعَلَا جَزَاءً فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّتُهُ وَغَرَمًا الْهَيَّ كَيْفَ أَغْرَمُوا أَنْتَ الْفَاهِرُ

وَكَيْفَ لَا أَعِزُّهُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ الْهَيَّ تَرُدُّ دِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ الْمَرَاةِ تَجَمُّعِهِ
عَلَيْكَ بِحُذْمَةٍ تُوَصِّلُنِي إِلَيْكَ كَيْفَ نَسَدُكَ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وَجُودِهِ
مُقْتَصِرٌ إِلَيْكَ أَتَكُونُ لِعَيْنِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى تَكُونَ هُوَ الْمَظْهَرُ
لَكَ مَتَى غَيْبٌ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ وَمَتَى بَعْدُكَ حَتَّى تَكُونَ
أَلَا تَأْزِيهِ الْبَنَى تُوَصِّلُ إِلَيْكَ عَيْنٌ عَيْنٌ لَا تَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا وَخَيْرٌ
صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حِينَكَ نَصِيبًا الْهَيَّ أَمَرْتُ بِالرُّجُوعِ إِلَى
الْأَثَارِ فَأَرْجِعْنِي إِلَيْكَ يَكُونُوا الْأَنْوَارُ وَهَذَا بَرًّا لَا سُنْصِنَارَ حَتَّى
أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصُونٌ لِيَتَرَعَّنَ النَّظْرُ إِلَيْهَا
وَمَرْفُوعٌ إِلَهُةً عَنِ الْأَعْيَادِ عَلَيْهَا أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْهَيَّ هَذَا ذُلِّي
ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ
وَبِكَ سَتَدِينُ عَلَيْكَ فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ وَأَقْبِنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ
يَنْ يَكْدِيكَ الْهَيَّ عَلِمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمُخْزُونِ وَصْنِي بِسِرِّكَ الْمَصُونِ الْهَيَّ
حَقْنِي بِحَقِّكَ بَقِي هَذَا الْقَرِيبِ اسْلُكْ فِي مَسَلِكِ أَهْلِ الْجَذْبِ الْهَيَّ اغْنِي
بِنَائِي لَكَ عَنْ تَذْهِيرِي وَبِاخْتِبَارِكَ عَنْ اخْتِبَارِي وَأَوْفِقْنِي عَلَى مَرَاكِزِ
اضْطِرَارِي الْهَيَّ أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكْوَى وَتَرْكِ قَبْلِ
حُلُولِ رَمْسِي بِكَ أَنْصِرْ فَأَنْصُرْني وَعَلَيْكَ أَنْ تُوَكَّلَ فَلَا تُكَلِّنِي وَإِنَّا بِكَ أَسْتَلِزْ

فَلَا تُخَيِّبْنِي فِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تُعْزِمْنِي وَهَيَّا بِلَا أَنْتِيبُ فَلَا تُبْعِدْنِي
وَيَا بَايَاكَ أَقِفْ فَلَا تُطْرُدْنِي يَا هِيَ تَقْدَسُ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمُكَ
كَيْفَ يَكُونَ لَهُ عِلْمُ مَنْ فِي الْهَيْ أَنتَ الْغَنِيُّ بِذَلِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ الشَّعْ
مِنْكَ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا بِغَنِيِّ الْهَيَا وَالْقَدَرُ يُبَيِّنُنِي وَ
إِنَّ الْهَوَى يُوَثِّقُ الشَّهْوَةَ أَسْرَفِي فَكُنْ أَنْتَ التَّصِيرُ لِي حَتَّى تُصِرَّ لِي
وَتُصِرَّ لِي وَأَغْنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَفِي بِكَ عَنْ طَلْبِي أَنْتَ الَّذِي
أَشْرَفْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَاكَ حَتَّى عَمَرُواكَ وَوَحَّدُواكَ وَأَنْتَ الَّذِي
أَزَلْتَ الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُجِبُوا سِوَاكَ وَلَمْ يُجِبُوا
إِلَّا بِغَيْرِكَ أَنْتَ الْمُؤْتِمِّنُ لَهُمْ حَبِيبٌ وَأَوْحَشُهُمُ الْعَوَالِمُ وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ
حَبِيبًا سَبَّابًا لَهُمُ الْمَعَالِمُ مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ وَمَا الَّذِي فَقَدَ
مَنْ وَجَدَكَ لَقَدْ خَابَ مَنْ رَفَعَهُ دُونَكَ بَدَلًا وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَعِيَ عَنْكَ
مُتَحَوِّلًا كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا فَطَمْتَ إِلَّا خَسَانَ وَكَيْفَ يُطْلَبُ
مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَلْتَ عَادَةً إِلَّا مِمَّنْ بَايَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّائَهُ حَلَاوَةَ
الْمَوَانِسَةِ فَمَا مَوَائِنَ يَدِي مُتَمَلِّقِينَ وَبَايَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَائِسَ
هَيْبَتِهِ فَمَا مَوَائِنَ يَدِي مُتَنَفِّسِينَ أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ وَأَنْتَ
الْبَادِي بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوْجِهِ الْعَالَمِينَ وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعِظَاءِ قَبْلَ

قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِينَ وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرَضِينَ إِلَيْهِ
الطَّالِبِينَ بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصَلَ إِلَيْكَ أَجْزَئِي مِمَّنْكَ حَتَّى أَقِيلَ عَلَيْكَ إِلَهِي إِنْ
رَجَا بِي لَا يَنْقُطِعُ عَنْكَ إِنْ عَصَيْتُكَ كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يَرِي إِلَهِي إِنْ أَطَعْتُكَ فَذَلِكَ
دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمَ إِلَيْكَ وَقَدْ أَوْفَعْنِي عَلَيَّ بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ إِلَهِي كَيْفَ
أَخْبَيْتَ أَنْتَ أَمَلِي أَمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُسْكِلِي إِلَهِي كَيْفَ اسْتَعْرَضْتُ فِي الدَّيَّةِ
أَذْكَرْتَنِي أَمْ كَيْفَ لَا اسْتَعْرَضْتُكَ نَسَبَتْنِي إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْقَرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي
الْفَقْرِ أَقْنَيْتَنِي أَمْ كَيْفَ أَفْقَرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي وَأَنْتَ الَّذِي
لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتُ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جِهَلْتُ شَيْئًا وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتُ إِلَيْكَ
فِي كُلِّ شَيْءٍ فَرَأَيْتُكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ بَابِ
اسْتَوَى بِرَحْمَتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي دَائِهِ مَحْفُوفًا بِالْأَنْوَارِ بِالنَّارِ
وَمَحُوفًا بِالْغُبَارِ بِمُحِيطَاتِ أَفْلاكِ الْأَنْوَارِ بَابِ اخْتِجَبَ فِي سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ
عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ بَابِ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الْأَسْوَأُ
كَيْفَ تَحْقُقُ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ وَأَنْتَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُدِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

دعاء الإمام زين العابدين (عليه السلام)
يوم عرفة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ رَبَّ
الْأَرْبَابِ وَإِلَهَ كُلِّ مَالٍ وَخَالِقَ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَوَارِثَ
كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَلَا يَغْرُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ
وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ
أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ الْفَرْدُ
الْمُتَفَرِّدُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ
الْعَظِيمُ الْمُتَعَزِّمُ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ الشَّدِيدُ الْمَحَالِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَأَنْتَ

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ
 وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ الدَّائِمُ
 الْأَدْوَمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ
 وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكَبرِيَاءِ وَالْحَمْدِ وَأَنْتَ
 اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ
 سِنَخٍ وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ وَابْتَدَعْتَ
 الْمُبْتَدَعَاتِ بِلَا أَحْتِذَاءٍ أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ
 تَقْدِيرًا وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ
 تَذِيرًا أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكَ وَلَمْ
 يُوَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا
 نَظِيرٌ أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا أَرَدْتَ وَقَضَيْتَ
 فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفًا مَا
 حَكَمْتَ أَنْتَ الَّذِي لَا يَخْوِيكَ مَكَانٌ وَلَمْ يَقُمْ
 لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ وَلَمْ يُعْيِكَ بُرْهَانٌ وَلَا يَبَيِّنَ أَنْتَ

الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَدًا
وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا أَنْتَ الَّذِي قَصَّرْتَ الْأَوْهَامَ
عَنْ ذَاتِيَّتِكَ وَعَجَزْتَ الْأَفْهَامَ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ وَلَمْ تُذَرِكْ
الْأَبْصَارَ مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِكَ أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونُ
مَخْدُودًا وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونُ مَوْجُودًا وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونُ
مَوْلُودًا أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيَعَانِدُكَ وَلَا عِدْلَ
فَيَكَاثِرُكَ وَلَا نِدًّا لَكَ فَيَعَارِضُكَ أَنْتَ الَّذِي أَبْتَدَأَ
وَأَخْتَرَعَ وَاسْتَحْدَثَ وَأَبْتَدَعَ وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ
سُبْحَانَكَ مَا أَجَلُّ شَأْنِكَ وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانُكَ
وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا
الْطَفُفُ وَرَوْوِفٍ مَا أَرْءُفَكَ وَحَكِيمٍ مَا أَعْرِفَكَ
سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكَ مَا أَمْنَعَكَ وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ
وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكِبْرِيَاءِ
وَالْحَمْدِ سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ وَعُرِفَتْ
الْهِدَايَةُ مِنْ عِنْدِكَ فَمَنْ التَّمَسَكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ
سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ وَخَشَعَ

لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ وَانْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ
خَلْقِكَ سُبْحَانَكَ لَا تُحَسُّ وَلَا تُجَسُّ وَلَا تُمَسُّ وَلَا
تُكَادُ وَلَا تُمَاطُ وَلَا تُنَازَعُ وَلَا تُجَارَى وَلَا تُمَارَى وَلَا
تُخَادَعُ وَلَا تُمَآكِرُ سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدَدٌ وَأَمْرُكَ رَشَدٌ
وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ
وَأَرَادَتُكَ عَزْمٌ سُبْحَانَكَ لَا رَادَّ لِمَشِيتِكَ وَلَا مُبَدِّلَ
لِكَلِمَاتِكَ سُبْحَانَكَ قَاهِرَ الْأَرْبَابِ بَاهِرَ الْآيَاتِ فَاطِرَ
السَّمَوَاتِ بَارِئَ النَّسَمَاتِ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ
بِدَوَامِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ وَلَكَ
الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَازِي صُنْعَكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ
عَلَى رِضَاكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ
وَشُكْرًا يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ حَمْدًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا
لَكَ وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ
وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ حَمْدًا يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ
الْأَرْزَمَةِ وَيَتَزَايِدُ أَضْعَافًا مُتَرَادِفَةً حَمْدًا يَعْجَزُ عَنْ
إِحْصَائِهِ الْحَفَظَةُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَتْهُ فِي كِتَابِكَ

الْكُتْبَةُ حَمْدًا يُوَارِثُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ
الرَّفِيعَ حَمْدًا يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ وَيَسْتَفِرُّ كُلَّ جَزَاءِهِ
جَزَاؤُهُ حَمْدًا ظَاهِرُهُ وَفَقُّ لِبَاطِنِهِ وَبَاطِنُهُ وَفَقُّ لِبَصْدِيقِ
الْنِّيَّةِ فِيهِ حَمْدًا لَمْ يَحْمَدَكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ
سِوَاكَ فَضْلَهُ حَمْدًا يُعَانُ مِنَ اجْتِهَادٍ فِي تَعْدِيدِهِ وَيُؤَيِّدُ
مَنْ أَغْرَقَ نَزْعًا فِي تَوْفِيَّتِهِ حَمْدًا يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ
الْحَمْدِ وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِ حَمْدًا لَا حَمْدَ
أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ وَلَا أَحَمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ
حَمْدًا يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ وَتَصِلُهُ بِمَزِيدٍ
بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلًا مِنْكَ حَمْدًا يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ
وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
الْمُتَّجِبِ الْمُصْطَفَى الْمُكَرَّمِ الْمُقَرَّبِ أَفْضَلَ
صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكَاتِكَ وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعَ
رَحْمَاتِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةَ زَاكِيَّةٍ لَا
تَكُونُ صَلَاةَ أَرْكَى مِنْهَا وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةَ نَامِيَّةٍ لَا
تَكُونُ صَلَاةَ أُنْمَى مِنْهَا وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةَ رَاضِيَّةٍ لَا

تَكُونُ صَلَاةٌ فَوْقَهَا رَبٌّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةٌ
تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ وَصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةٌ
تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ وَصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةٌ لَا
تَرْضَى لَهُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلًا رَبٌّ صَلَّى
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةٌ تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ وَيَتَّصِلُ
اتِّصَالُهَا بِبَقَائِكَ وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ رَبٌّ
صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةٌ تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ
وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ وَتَشْتَمِلُ عَلَى
صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جَنَّاتٍ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ
وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةٍ كُلُّ مَنْ ذَرَاتٍ وَبَرَاتٍ مِنْ
أَصْنَافِ خَلْقِكَ رَبٌّ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةٌ تُحِيطُ بِكُلِّ
صَلَاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأَنَفَةٍ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةٌ
مَرْضِيَّةٌ لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ وَتَنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ
تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا وَتَزِيدُهَا عَلَى
كُرُورِ الْأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفٍ [لَا يُخَصِّصُهَا خ ل]
لَا يَعُدُّهَا غَيْرُكَ رَبٌّ صَلَّى عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ

الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ وَحَفَظَةَ
دِينِكَ وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ
وَطَهَرْتَهُمْ مِنَ الرَّجْسِ وَالذَّنْسِ تَطْهِيراً بِإِزَادَتِكَ
وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ رَبِّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَوةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ
تُحْفِكَ وَمِنْ نَحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ
عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ وَتَوْفُرُ عَلَيْهِمُ الْحَظُّ مِنْ عَوَائِدِكَ
وَفَوَائِدِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي
أَوَّلِهَا وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا وَلَا نِهَآيَةَ لِآخِرِهَا رَبِّ صَلِّ
عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ وَمِلْءَ سَمَوَاتِكَ وَمَا
فَوْقَهُنَّ وَعَدَدَ أَرْضِكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ صَلَاةً
تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضًا وَمُتَّصِلَةً
بِنَظَائِرِهِنَّ أَبَدًا اَللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ
بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عِلْماً لِعِبَادِكَ وَمَنَاراً فِي بِلَادِكَ بَعْدَ أَنْ
وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ
وَأَفْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ وَحَذَرْتَ مَعْصِيَتَهُ وَأَمَرْتَ بِأَمْتِثَالِ

أَمْرِهِ وَالْإِنْتِهَاءَ عِنْدَ نَهْيِهِ وَالْأَوَّلَ يَتَقَدَّمُهُ مُتَقَدِّمٌ وَلَا يَتَأَخَّرُ
عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ فَهُوَ عِصْمَةُ اللَّائِذِينَ وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ
وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ وَبَهَاءُ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ
لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ وَآتِهِ
مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَ
اعْنَهُ بِرُكْنِكَ الْأَعَزَّ وَاشْدُدْ أَرْزُهُ وَقَوِّ غَضَدَهُ وَرَاعِهِ
بِعَيْنِكَ وَآخِمْ بِحِفْظِكَ وَأَنْصُرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ وَأَمْدُدْهُ
بِجُنْدِكَ الْأَغْلَبِ وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ
وَسُنَنَ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَخِي بِهِ مَا
أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ وَاجْلُ بِهِ صَدَأَ
الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ وَأَبْنِ بِهِ الضَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ
وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ وَأَمَحِّقْ بِهِ بُغَاةَ قُصْدِكَ
عَوَجًا وَالْزُنُجَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ وَأَبْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ
وَهَبْ لَنَا رَافَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ وَاجْعَلْنَا لَهُ
سَامِعِينَ مُطِيعِينَ وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ وَإِلَى نُصْرَتِهِ
وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْفِفِينَ وَإِلَيْكَ وَالِى رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ

اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى
 أَوْلِيَائِهِمُ الْمُتَعَرِّفِينَ بِمَقَامِهِمُ الْمُتَّبِعِينَ مِنْهُمْ
 الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِعُرْوَتِهِمُ الْمُتَمَسِّكِينَ
 بِوَلَايَتِهِمُ الْمُؤْتَمِنِينَ بِإِمَامَتِهِمُ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمُ
 الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمُ الْمُتَنْظِرِينَ أَيَّامَهُمُ الْمَادِينَ
 إِلَيْهِمْ أَعْيُنُهُمُ الصَّلَوَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الرَّائِيَاتُ النَّامِيَاتُ
 الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ
 وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤْنَهُمْ
 وَتُبْ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ
 وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ وَهَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ
 وَعَظَّمْتَهُ نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ وَمَنْنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ
 وَاجْرَلْتَ فِيهِ عَظِيَّتَكَ وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ اللَّهُمَّ
 وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ
 خَلْقِكَ إِيَّاهُ فَجَعَلْتَهُ مِنْ هَدْيَتِهِ لِدِينِكَ وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ
 وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ وَأَدْخَلْتَهُ فِي جِزْبِكَ وَأَرْشَدْتَهُ لِمُوَالَاةِ

أُولَئِكَ وَمُعَادَاةَ أَعْدَائِكَ ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتِمِرْ وَزَجَرْتَهُ
فَلَمْ يَنْزَجِرْ وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى
نَهْيِكَ لَا مُعَانَدَةَ لَكَ وَلَا اسْتِكَبَاراً عَلَيْكَ بَلْ دَعَاهُ
هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلَى مَا حَذَرْتَهُ وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ
عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً بِوَعِيدِكَ رَاجِئاً لِعَفْوِكَ
وَإِثْقاً بِتَجَاوُزِكَ وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ
أَلَّا يَفْعَلَ وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاحِراً ذَلِيلاً خَاضِعاً
خَاشِعاً خَائِفاً مُعْتَرِفاً بِعَظِيمٍ مِنَ الذُّنُوبِ تَحْمِلْتُهُ
وَجَلِيلٍ مِنَ الْخَطَايَا أَجْتَرَمْتُهُ مُسْتَجِيراً بِصَفْحِكَ لِأَثْدَا
بِرَحْمَتِكَ مُوقِناً أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ وَلَا يَمْنَعُنِي
مِنْكَ مَانِعٌ فَعُدَّ عَلَيَّ بِمَا تَعَوَّدُ بِهِ عَلَيَّ مَنْ اقْتَرَفَ مِنْ
تَغْمُذِكَ وَجُدَّ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ عَلَيَّ مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ
مِنْ عَفْوِكَ وَآمَنُ عَلَيَّ بِمَا لَا يَتَمَاطَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ
عَلَيَّ مَنْ أَمْلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا
الْيَوْمِ نَصِيئاً أَنَالُ بِهِ حَقّاً مِنْ رِضْوَانِكَ وَلَا تَرُدَّنِي
صِفْراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ وَإِنِّي

وَأِنْ لَمْ أَقْدَمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنْ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ
تَوْحِيدَكَ وَنَفْيَ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنْكَ
وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا
وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ
بِهِ ثُمَّ أَتَيْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ وَالتَّذَلُّلِ وَالِاسْتِكَانَةِ
لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ وَشَمْعَتُهُ
بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ وَسَأَلْتُكَ
مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ
الْمُسْتَجِيرِ وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعاً وَتَعَوُّدًا وَتَلَوُّدًا لَا
مُسْتَطِيلًا بِتَكْبَرِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَلَا مُتَعَالِيًا بِذَالَةِ الْمُطِيعِينَ
وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ الْأَقْلَيْنِ
وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينِ وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونَهَا فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ
الْمُسِيئِينَ وَلَا يَنْدَهُ الْمُتَرَفِّينَ وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ
الْعَاثِرِينَ وَيَتَفَضَّلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ أَنَا الْمُسِيءُ
الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئًا
أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ

وَبَارَزَكَ أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ أَنَا الَّذِي لَمْ
يَرْهَبْ سَطَوَتَكَ وَلَمْ يَخَفْ بِأَسْكَ أَنَا الْجَانِي عَلَى
نَفْسِهِ أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَيْلِيَّتِهِ أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءُ
أَنَا الطَّوِيلُ الْعَنَاءُ بِحَقٍّ مَنِ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَبِمَنْ
أَصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ بِحَقٍّ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَمَنْ
اجْتَبَيْتَ لِشَانِكَ بِحَقٍّ مَنِ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ وَمَنْ
جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ بِحَقٍّ مَنِ قَرَنْتَ مُوَالَاتَهُ
بِمُوَالَاتِكَ وَمَنْ نُطِتَ مُعَادَاتُهُ بِمُعَادَاتِكَ تَغَمَّدَنِي فِي يَوْمِي
هَذَا بِمَا تَتَغَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلاً وَعَادَ بِأَسْتِغْفَارِكَ
تَائِباً وَتَوَلَّيْنِي بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالزُّلْفَى لَدَيْكَ
وَالْمَكَانَةَ مِنْكَ وَتَوَحَّدَنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ
وَاتَّعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ وَلَا
تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ وَتَعَدِّي طَوْرِي فِي حُدُودِكَ
وَمُجَاوَزَةَ أَحْكَامِكَ وَلَا تَسْتَذِرْجَنِي بِأَمَلَاتِكَ لِي أَسْتَذِرَّاجَ
مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرَكَكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي
وَنَبْهَنِي مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ وَسِنَّةِ الْمُسْرِفِينَ وَنَعْسَةِ

الْمَخْذُولِينَ وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَائِنِينَ
وَاسْتَعْبَذْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ
وَأَعِزَّنِي بِمَا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ
وَيَصُدُّنِي عَمَّا أَحَاوِلُ لَدَيْكَ وَسَهَّلْ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ
إِلَيْكَ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ وَالْمُشَاحَّةَ فِيهَا عَلَى
مَا أَرَدْتَ وَلَا تَمَحِّقْنِي فِيمَنْ تَمَحَّقُ مِنَ الْمُسْتَحْفَيْنِ بِمَا
أَوْعَدْتَ وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ
وَلَا تُتَبِّرْنِي فِيمَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سُبُلِكَ وَنَجِّنِي
مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ وَخَلِّصْنِي مِنْ لَهَوَاتِ الْبَلْوَى وَاجْرِنِي
مِنْ أَخْذِ الْإِمْلَاءِ وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوِّ يُضِلُّنِي وَهَوًى
يُؤَبِّقُنِي وَمَنْقَصَةٍ تَرْهَقُنِي وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي إِغْرَاضَ مَنْ لَا
تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ وَلَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْأَمَلِ فَيْكَ
فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا تَمْنَحْنِي بِمَا لَا طَاقَةَ
لِي بِهِ فَتَبْهَظْنِي بِمَا تُحْمَلْنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ وَلَا
تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ
وَلَا إِنَابَةَ لَهُ وَلَا تَرْمِ بِي رَمًى مِنْ سَقَطٍ مِنْ عَيْنِ رِغَايَتِكَ

وَمَنْ أَشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ
سَقَطَةِ الْمُرْدَيْنِ وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّفِينَ وَزَلَّةِ الْمَغْرُورِينَ
وَوَرُطَةِ الْهَالِكِينَ وَعَافِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عِبِيدِكَ
وَأَمَانِكَ وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُيِّنَ بِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيتَ
عَنْهُ فَاعْشَتْهُ حَمِيداً وَتَوَفَّقْتَهُ سَعِيداً وَطَوَّقْنِي طَوْقَ الْإِقْلَاعِ
عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ وَأَشْعِرْ قَلْبِي
الْإِزْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ وَلَا
تَشْغَلْنِي بِمَا لَا أَدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ
وَأَنْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَنِيَّةٍ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ وَتَصُدُّ عَنِ
ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ وَزَيْنَ لِي
التَّفَرُّدِ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَبْ لِي عِصْمَةً تُدْنِيَنِي
مِنْ خَشْيَتِكَ وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ وَتَفْكُنِي مِنْ
أَسْرِ الْعِظَائِمِ وَهَبْ لِي التَّطَهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ
وَأَذْهَبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا وَسَرِبْلِي بِسَرِّبَالِ غَافِيَتِكَ
وَرَدَّنِي رِدَاءَ مُغَافَاتِكَ وَجَلِّلْنِي سَوَابِغِ نِعَمَائِكَ وَظَاهِرِ لَدِّي
فَضْلِكَ وَطَوْلِكَ وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ وَأَعِنِّي عَلَى

صَالِحِ النَّيَّةِ وَمَرْضِيَّ الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ وَلَا
تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَلَا تُخْزِنِي
يَوْمَ تَبْعُنِي لِلْقَائِكَ وَلَا تَفْضُخْنِي بَيْنَ يَدَيِ أَوْلِيَائِكَ وَلَا
تُنْسِنِي ذِكْرَكَ وَلَا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ بَلْ الزِّمْنِي فِي
أَحْوَالِ السُّهُوِّ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ لِأَلَايِكَ وَأَوْزِعْنِي
أَنْ أُثْنِيَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ وَأَعْتَرِفَ بِمَا أَسَدَيْتَهُ إِلَيَّ وَاجْعَلْ
رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاغِبِينَ وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ
الْحَامِدِينَ وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا
أَسَدَيْتَهُ إِلَيْكَ وَلَا تَجْبِهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ
فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ
وَأَعُوذُ بِالْإِحْسَانِ وَأَهْلِ التَّقْوَى وَأَهْلِ الْمَغْفِرَةِ وَأَنَّكَ بَانَ
تَغْفُو أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ وَأَنَّكَ بِأَنْ تُسْتَرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى
أَنْ تُشْهَرَ فَاحِينِي حَيَوَةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ وَتَبْلُغُ مَا أُحِبُّ
مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا تُكْرَهُ وَلَا أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ وَامْتَنِي
مِيَةً مَنْ يَسْعَى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَذَلَّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ

وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ وَضَعْنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ وَارْفَعْنِي بَيْنَ
عِبَادِكَ وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا
وَأَعِزَّنِي مِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ وَمِنْ أَلْدَلِّ
وَالْعَنَاءِ تَعَمَّدْنِي فِيمَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَغَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ
عَلَى الْبَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ وَالْأَخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَاتُهُ
وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءَ فَتْنَةٍ فَنَجِّنِي مِنْهَا لِوَإِذَا بِكَ وَإِذْ لَمْ
تَقْمِنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تَقْمِنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ
وَأَشْفَعْ لِي أَوَائِلَ مِنْكَ بِأَوَاخِرِهَا وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا
وَلَا تَمُدِّدْ لِي مَدًّا يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي وَلَا تَقْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ
لَهَا بَهَائِي وَلَا تَسْمِنِي خَسِيسَةً يَضْغُرُ لَهَا قَدْرِي وَلَا نَقِيسَةً
يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي وَلَا تَرْعِنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا وَلَا
خِيفَةً أُوجِسُ دُونَهَا اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ وَحَذَرِي
مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِكَ وَاعْمُرْ
لَيْلِي بِإِيقَاطِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ وَتَجَرُّدِي
بِسُكُونِي إِلَيْكَ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ وَمَنَازِلَتِي إِيَّاكَ فِي
فَكَكَ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ

وَلَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهَا وَلَا فِي غَمَرَتِي سَاهِيَا حَتَّى
حِينَ وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنِ اتَّعَظَ وَلَا نَكَالًا لِمَنِ اعْتَبَرَ وَلَا
فِتْنَةً لِمَنِ نَظَرَ وَلَا تَمْكُرْ بِي فِيمَنْ تَمْكُرُ بِهِ وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي
غَيْرِي وَلَا تُغَيِّرْ لِي اسْمًا وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا وَلَا تَتَّخِذْنِي
مُزُورًا لِخَلْقِكَ وَلَا سُخْرِيًا لَكَ وَلَا تَبْعًا إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ وَلَا
مُتَمَتِّنًا إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَكَ وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَجَلَاوَةَ
رَحْمَتِكَ وَرَوْحَكَ وَرَيْحَانِكَ وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ وَأَذِقْنِي طَعْمَ
الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةِ مِنْ سَعَتِكَ وَالْإِجْتِهَادِ فِيمَا يُزِيلُ
لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ وَآتِحِفْنِي بِتُحَفَةٍ مِنْ تُحَفَاتِكَ وَاجْعَلْ
تِجَارَتِي رَابِحَةً وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ وَأَخْفِنِي مَقَامَكَ
وَشَوْقِي لِقَاءَكَ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوبًا
صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا تَذَرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً وَانْزِعِ
الْغُلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ وَاعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى
الْخَاشِعِينَ وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ وَحَلِّبْنِي حَلِيَّةَ
الْمُتَّقِينَ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِينَ وَذِكْرًا نَامِيًا
فِي الْآخِرِينَ وَوَافٍ بِي عَرِصَةً الْأَوَّلِينَ وَتَمِّمْ سُبُوحَ نِعْمَتِكَ

عَلَيَّ وَظَاهِرُ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ إِمْلَأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ وَسُقْ
 كَرَامَتَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ وَجَاوِزْ بِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فِي
 الْجَنَانِ الَّتِي رَزَيْتَهَا لِأَصْفِيَائِكَ وَجَلَّلْنِي شَرَائِفَ نَحْلِكَ فِي
 الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لِجَبَائِكَ وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلاً أَوْيَ
 إِلَيْهِ مُطْمَئِناً وَمَثَابَةً أَتَبَوَّهَهَا وَأَقْرُ عَيْنًا وَلَا تُقَابِسْنِي بِعَظِيمَاتِ
 الْجَرَائِرِ وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ
 وَشُبْهَةٍ وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقاً مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ وَأَجْزِلْ
 لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ فَوَالِكَ وَوَفِّرْ عَلَيَّ حَظوظَ الْإِحْسَانِ
 مِنْ إِفْضَالِكَ وَاجْعَلْ قَلْبِي وَائِثِقاً بِمَا عِنْدَكَ وَهَمِّي مُسْتَقَرِّغاً
 لِمَا هُوَ لَكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتَكَ وَأَشْرِبْ
 قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى
 وَالْعَفَافَ وَالِدَّعَةَ وَالْمُعَافَاةَ وَالصَّحَّةَ وَالسَّعَةَ وَالطَّمَانِينَةَ
 وَالْعَافِيَةَ وَلَا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَلَا
 خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَاجَاتٍ فَتَّتِكَ وَصُنْ وَجْهِي
 عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَذُبِّنِي عَنِ التَّمَاسِ مَا
 عِنْدَ الْفَاسِقِينَ وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيراً وَلَا لَهُمْ عَلَى

مَحَوِ كِتَابَكَ يَدَا وَنَصِيرًا وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حَيَاةً
تَقِينِي بِهَا وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ
وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِغِينَ وَأَتِمِّمْ لِي
إِنْعَامَكَ إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعِمِينَ وَاجْعَلْ بَاقِيَ عُمْرِي فِي الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ
الْأَبَدِينَ .

الفهرس

٧	وجوب الحج وفوريته
٨	شرائط حجة الإسلام
٨	تعريف الاستطاعة وما يعتبر فيها
١٥	قضاء الحج
١٧	الوصية بالحج
١٧	أحكام النيابة
١٧	ما يشترط في النائب
١٩	الحج الواجب بالنذر واليمين
١٩	ما يعتبر في انعقاد النذر
٢١	الحج المندوب
٢٣	وجوب العمرة فوري
٢٣	أقسام العمرة
٢٣	أقسام الحج :
٢٤	١ - التمتع ويجب على الآفاقي
٢٤	٢ - الأفراد
٢٤	٣ - القران
٢٥	أقسام الآفاقي لو أقام في مكة

٢٧	أعمال حج التمتع
٢٧	أعمال عمرة التمتع
٣٠	شرائط حج التمتع
٣٤	الفرق بين عمرتي التمتع والإفراد
٣٤	مواقيت إحرام عمرة التمتع
٣٥	كيفية إحرام الجنب والحائض من مسجد الشجرة
٣٦	جواز الإحرام من محاذاة الميقات
٣٧	حكم الإحرام من جدة
٣٩	أحكام المواقيت
٤١	مستحبات قبل الإحرام
٤٤	واجبات الإحرام ثلاثة
٤٤	١ - النية وما يعتبر فيها
٤٧	٢ - التلبية وكيفيةها وأحكامها
٥٠	٣ - لبس ثوبي الإحرام وأحكامه
٥٥	تروك الإحرام
٥٦	١ - الصيد وكفارته
٥٧	٢ - مباشرة النساء وكفارتها
٦٠	٣ - عقد النكاح وكفارته
٦١	٤ - شهادة النكاح
٦٢	٥ - الاستمئاء وكفارته
٦٢	٦ - الطيب وكفارته
٦٤	٧ - لبس المخيط للرجال وكفارته

- ٨ - الاكتحال بالسواد ٦٥
- ٩ - النظر في المرأة ٦٥
- ١٠ - لبس ما يستر ظهر القدم ٦٦
- ١١ - الفسوق ٦٦
- ١٢ - الجدال وكفارته ٦٧
- ١٣ - قتل هوام الجسد ٦٨
- ١٤ - لبس الخاتم للزينة ٦٩
- ١٥ - لبس المرأة الحُلِيِّ للزينة ٦٩
- ١٦ - التدهمين ٧٠
- ١٧ - إزالة الشعر وكفارته ٧٠
- ١٨ - تغطية الرَّجُل رأسه وكفارته ٧٢
- ١٩ - تغطية المرأة وجهها ٧٤
- ٢٠ - التظليل وكفارته ٧٥
- ٢١ - إخراج الدم ٧٦
- ٢٢ - تقليم الظفر وكفارته ٧٧
- ٢٣ - قلع الضرس وكفارته ٧٨
- ٢٤ - قلع ما ينبت في الحرم ٧٩
- ٢٥ - لبس السلاح ٧٩
- محل ما يذبح لأجل الكفارة ٨٠
- مصرف كفارات الإحرام ٨٠
- المواضع المقدسة ٨٣
- الحجر الأسود وفضله ٨٥

٨٥	الحطيم
٨٥	الركن اليماني وما ورد في فضله
٨٦	المستجار وفضله
٨٧	زمزم
٨٧	آداب دخول الحرم
٨٨	آداب دخول المسجد الحرام
٩٢	الطواف
٩٣	أركان الحج
٩٥	أحكام الطواف وواجباته
١٠٦	حكم الزيادة في الطواف ونقصه
١٠٧	حكم الشك في عدد أشواط الطواف
١٠٩	آداب الطواف
١١٢	صلاة الطواف
١١٢	أحكام صلاة الطواف
١١٥	ما يستحب في صلاة الطواف وبعده
١١٦	وجوب السعي
١١٧	مستحبات قبل السعي
١٢١	أحكام السعي وواجباته
١٢٥	الشك في السعي
١٢٧	التقصير وأحكامه
١٣١	أفعال الحج ثلاثة عشر:
١٣١	١ - إحرام الحج وأحكامه

١٣٣	مستحبات إحرام الحج
١٣٣	آداب التوجه إلى منى
١٣٤	إرشادان
١٣٦	٢ - الوقوف بعرفات وأحكامه
١٤٠	مندوبات الوقوف بعرفات
١٤٦	٣ - الوقوف بمزدلفة وأحكامه
١٤٨	صور إدراك الموقفين
١٥١	مندوبات الوقوف بالمشعر الحرام
١٥٤	٤ - رمي جمرة العقبة في منى
١٥٤	أحكام رمي جمرة العقبة وما يجب فيه
١٥٨	آداب رمي الجمرات
١٥٩	٥ - الهدي
١٥٩	أحكام الهدي وما يجب فيه
١٦٦	مصرف الهدي
١٦٧	آداب الهدي
١٦٨	حكم بدل الهدي
١٧١	الأضحية المندوبة
١٧١	٦ - الحلق أو التقصير
١٧٢	أحكام الحلق أو التقصير
١٧٤	آداب الحلق
١٧٥	العود إلى مكة لإتيان الأعمال الخمسة
١٧٦	تقديم أعمال مكة على الموقفين لأشخاص معينين

١٠ و ١١ - طواف النساء وصلاته وأحكام كل منهما . . .	١٧٧
آداب دخول مكة	١٧٩
١٢ - المبيت في منى	١٨٠
وجوب المبيت بمنى ليلة الثالث عشر على أشخاص معينين .	١٨٠
عدم وجوب المبيت في منى لأشخاص معينين	١٨٢
١٣ - رمي الجمرات الثلاث وأحكامه	١٨٣
استحباب التكبير بمنى	١٨٩
الدخول في الكعبة المشرفة وآدابه	١٨٩
أحكام المصدود	١٩٢
أحكام المحصور	١٩٥
ما يستحب في مكة المعظمة من الأعمال	١٩٧
وداع الكعبة المقدسة	١٩٨
ختام فيه مسائل متفرقة	٢٠٠
زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)	٢٠٢
زيارة الصديقة الطاهرة وأئمة البقية عليهم السلام	٢٠٦
ما يستحب من الأعمال في المدينة المنورة	٢٠٨
دعاء الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة	٢١١
دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام	٢٣٢
الفهرس	٢٥١